جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الأردني

إعـداد
محمد عطاالله العساسفة

إشراف
الأستاذ الدكتور محمد سعيد نمور

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة
الماجستير في القانون قسم القانون العام

جامعة مؤتة, 2007م

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
Deanship of Graduate Studies

جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

نموذج رقم (14)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالب محمد عطالله العساسفة الموسومة بـــ:

التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الأردني

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **القانون.**

القسم: القانون العام.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. محمد سعيد نمور		2007/8/9	مشرفاً ورئيسا
د. نظام توفيق المجالي		2007/8/9	عضواً
د. عبد الاله محمد النوايسة		2007/8/9	عضواً
د. حسن عوض الطراونة		2007/8/9	عضواً

عميد الدراسات العليا

أ.د. حسام الدين المبيضين

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
e-mail: dgs@mutah.edu.jo sedgs@mutah.edu.jo
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته – الكرك – الاردن
الرمز البريدي :61710
تلفون :03/2372380-99
فرعي 5328-5330
فاكس 03/2 375694
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهــداء

إلى كل عالِمٍ وطالب علم، لا يبغي من علمه شيئاً إلا إضاءة الطريــق لغيــره، وتبديد ظلام الجهل.

فيكون علمه منارةً يستضاء بهـا.

محمـد عطاالله العساسفـة

الشكـر والتقديـر

كل الشكر والتقدير لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد سعيد نمور (أستاذ القانون الجنائي في جامعة مؤتة)، الذي أشرف على إعداد هذه الرسالة، كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام، الدكتور نظام توفيق المجالي-عميد كلية الحقوق في جامعة مؤتة، والدكتور عبدالإله النوايسة، والدكتور حسن الطراونة).

جزاهم الله كل خير وجعل الله علمهم نوراً يبدد ظلام الجهل.

محمد عطاالله العساسفة

فهـرس المحتويـات

الملخص

التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الأردني

محمد عطاالله العساسفة

جامعة مؤتة، 2007

تتناول هذه الدراسة موضوع (التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الأردني)، فالتحريض يقوم بنشاط صادر من شخص ما تجاه شخص آخر لحمله على ارتكاب جريمة محددة (في الوقت الذي لم يكن به لدى هذا الشخص أية نية أو تفكير بها)، وبأي وسـيلة من الوسائل التي حددها المشرع الأردني. ولدراسة الموضوع بشكل مناسب فسوف تكون بداية البحث بمقدمة تشتمل على فكرة عامة عن الاشتراك الجرمي (حيـث أن المـشرع الأردني عالج موضوع التحريض تحت عنوان –في الاشتراك الجرمي-). وقد جاء فـي المادة 75 منه بيان من هو فاعل الجريمة، ثم تحديد من هو الفاعل مع غيره. وكما جـاء في المادة 76 من نفس القانون. أما المحرض وهو موضوع البحث فقد جاء النص عليـه في المادتين 80 و81 من قانون العقوبات الأردني.

ثم قسمت الدراسة إلى أربعة فصول، **الفصل الأول** تناولت به ماهية التحريض واشتمل على (تعريف التحريض من الناحية اللغوية والفقهية وفي التشريع والقضاء، ثم تمييزه عن غيره من صور الاشتراك الجرمي، ثم بيان الطبيعة القانونية للتحريض.

أما **الفصل الثاني**: فبحثت من خلاله أركان التحريض (الـشرعي-القـانوني-والمـادي-والمعنوي). وفي **الفصل الثالث:** تناولت الدراسة موضوع التحـريض الـصوري الـذي يصدر عن رجال السلطة العامة بغية القبض على المجرمين، أما في **الفصل الرابع** مـن الدراسة بين الباحث من خلاله العقوبات التي فرضها المشرع الأردني للمحرض.

وفي نهاية الدراسة ذكر الباحث أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

Abstract

The Instigation of the Crime
Under the Jordanian Penal Law

Mohammad Atallah Al-Asasfeh

Mu'tah University, 2007

This study discusses the Instigation of crime under the Jordanian penal law, as instigation is an activity done by some person towards another, with the aim of committing a particular crime at the time in which there is no intention to commit such a crime by the person incited.

This study starts with an introduction to the criminal involvement (participation) which contains incitement.

The study is divided in to: Four main chapters.

The **1**st discusses the idea of incitement.

The **2**nd chapter discusses the principles of incitement.

The **3**rd chapter discusses the sham (image) instigation which imanates from public authority officials.

The **4**th chapter deals with the punishments that the legislator specified them to the instigator. In the end of this study important conclusions and reached recommendations are made.

المقدمـة:

الجريمة هي كل سلـوك أو نشاط غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر لـه المشرع جزاء جنائياً، وهذا النشاط أو السلوك قد يقوم به شخص واحد بمفـرده دون مساهمة مع غيره. فتقع المسؤولية الجزائية عن هذه الجريمة على هـذا الـشخص وحده، ويمكن أن تقع الجريمة أو ترتكب نتيجة اتحاد جهد أكثر من شخص واحـد، والذين بفعلهم هذا يتكون ما يسمى (بالمساهمة الجنائيـة أو الاشـتراك الجرمـي) بصوره المختلفة، والذي يقوم على ركنين هما: وحدة الجريمة وتعدد الجناة، ويتقاسم هؤلاء الشركاء الأدوار لتحقيق غايتهم الجرمية، فقد يكون لأحدهم الـدور الـرئيس للجريمة فتكون مساهمته أصلية، حيث هو الذي يقوم بإبراز العناصر التـي تؤلـف الجريمة إلى حيز الوجود، ويسمى هذا (بالفاعل)، وكما جاء في المادة 75 من قانون العقوبات الأردني، وقد يقوم أكثر من شخص بارتكاب الجريمة بأن يقوم كل واحـد منهم بفعل أو أكثر من الأفعال المكونة لها وبقصد وقوعها، فيعتبر هـؤلاء جميعـاً شركاء فيها، ويسمى كل واحد منهم بالفاعل مع غيره، ويعاقب كـل واحـد مـنهم بالعقوبة المعينة لها بالقانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها (المادة 76 مـن قـانون العقوبات).

وقد تكون المساهمة ثانوية أو تبعية فيسمى المساهم هنا بالمتدخل، وقد يكون فعل الشخص المساهم في الجريمة لاحقاً لوقوع الجريمة، ولكن على صلة بها، ويـسمى هذا بالمخبئ أو المخفي، مع ملاحظة أن المخفي قد لا يكون في بعـض الحـالات مساهماً في الجريمة. أما الصورة الأخرى للاشتراك الجرمي (المـساهمة)، فتـأتي بطريق خلق فكرة الجريمة وحمل الفاعل وحثه على ارتكابها، ويسمى المساهم فـي هذه الحالة (بالمحرض) وفعله يسمى بالتحريض، وهو موضوع البحث.

والتحريض كصورة من صور الاشتراك الجرمي له طبيعة متميزة تجعلـه فـي وضع مختلف عن الصور الأخرى للاشتراك الجرمي، فالمحرض هو الذي يـوحي إلى الشخص الفاعل (المنفذ) بفكرة الجريمة ويدفعه إلى ارتكابها بإحـدى الوسـائل المعينة في القانون (المادة 1/80/أ من قانون العقوبات)، أي أن فعل المحرض يسبق نشاط الفاعل للجريمة.

وهناك صورة أخرى للتحريض هي التحريض الصوري (التحريض على ارتكاب الجريمة من قبل رجال السلطة العامة كالشرطة مثلاً بغية الإيقاع بفاعلها وضبطه متلبساً ليسلمه للجهات المختصة). ولأهمية هذا الموضوع فستتم دراسته ومناقشته في الفصل الثاني من الدراسة.

وحتى تكتمل الصورة عن التحريض فقد رأى الباحث إنه من المناسب أن يتم البحث في العقوبات التي فرضها المشرع الأردني للمحرض وذلك في حالاتها المختلفة (العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة المحرض عليها، العقوبة المقررة في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة، ثم العقوبة في حالة ارتكاب الفاعل لجريمة مغايرة، لما تم تحريضه عليه)، وأثر الظروف المختلفة على عقوبة المحرض، وقد جاء النص على هذه العقوبات في المادة 81 من قانون العقوبات الأردني مع الإشارة إلى أنه في التشريع العقابي الأردني لا جزاء لمن يحرض على المخالفات (المادة 82 من قانون العقوبات).

وأود أن أشير إلى أن ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع هو ثلاثة عوامل:

الأول: خطورة هذا النشاط الذي قد يؤدي بشخص ما لارتكاب فعل مجرم لم تكن لديه النية أصلاً لارتكابه، لولا ما قام به المحرض أصلاً من وسائل أدت به إلى الاقتناع بما حرضه عليه، أي إن المحرض قد يخلق مجرماً جديداً في المجتمع، وهذا الفعل أشد خطراً من ارتكاب شخص ما لجريمة بناء على قرار آثم منه هو نفسه.

ثانياً: إن هذه الجريمة يصعب كشفها في معظم الأحيان، وذلك لتردد الشخص المحرض عن الإفصاح عمن حرضه وذلك بدافع الاعتداد بشخصيته، أو بدافع آخر هو الخوف والرهبة ممن حمله على ارتكاب الجريمة بسبب نفوذه المالي أو الاجتماعي أو الوظيفي، خاصةً وإن بعض المحرضين الذين يحملون غيرهم على ارتكاب جرائم يبدو بعضهم أحياناً بمظهر الشخص الطيب الذي ينتهج طريق الخير والإصلاح.

ثالثاً: قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال -في التشريع الأردني- رغم أهمية هذا الموضوع وما يشوبه من الحاجة إلى إيضاح بعض المسائل المتعلقة به.

سائلاً الله العلي القدير أن يعينني في عملي هذا وأن يجعل فيه الفائدة لكل مهـتم ولمن يطلع عليه.

الفصل الأول
ماهية التحريض

إن لفظ التحريض مأخوذ من الكلمة اللاتينية (Incitatio) وتعني اندفاع أو دفع، وترادفها باللغة الإنجليزية كلمة (Instigation)، وتعني فعل الإيحاء إلى الغير بعمل جرمي على وجه العموم، أو دفعه للقيام بعمل خطير(1). وفي قانون العقوبات الأردني جاء النص حول من يعد (محرضاً) في الفصل الثاني من الباب الرابع / الكتاب الأول، وهذا الفصل جاء بعنوان (**في الاشتراك الجرمي**). وإنه من الشائع والمألوف عند ذكر كلمة التحريض أن يتبادر إلى الذهن الجانب السلبي، وهو الحث على فعل مجرم، ولكن لفظ التحريض ورد في القرآن الكريم بمعنى خلاف ذلك وفيه الحث على فعل الخير والجهاد وذلك في قوله تعالى: وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْساً وَأَشَدُّ تَنكِيلاً (2) وكذلك قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ (3). والتحريض هنا يعني الحث على الجهاد وقتال العدو والذي يعتبر ذروة سنام الإسلام وبه قوة الأمة ومنعتها، وإن لفظ التحريض بهذا المعنى لم يرد إلا في هذين الموضعين من القرآن الكريم.

ولإيضاح ماهية التحريض لا بد من تعريفه (لغةً وفقهاً وتشريعاً ومن ناحية القضاء من خلال قرارات محكمة التمييز الأردنية)، ثم تمييزه عن غيره من صور الاشتراك الإجرامي الأخرى، وبعد ذلك بيان الطبيعة القانونية للتحريض حيث أنه يعتبر في أكثر حالاته وسيلة من وسائل الاشتراك الجرمي ويكون في حالات أخرى جريمة مستقلة قائمة بذاتها. وسيتم شرح ذلك في المطالب الثلاثة التالية:

---

(1) جيرارتو، 1998، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، الطبعة 1، القاهرة، ص411.

(2) الآية 84 من سورة النساء.

(3) الآية 65 من سورة الأنفال.

1.1 تعريف التحريض

ورد تعريف التحريض من الناحية اللغوية في معاجم اللغة وكذلك تناول الفقه تعريفه وخاصة شُراح القانون الجنائي في مؤلفاتهم الخاصـة بقـوانين العقوبـات، وعرف التحريض أيضاً في بعض التشريعات ومنها التشريع الأردني، ثم إن القضاء ذكر تعريفه من خلال القرارات التي صدرت عنه. وسيتم بيان تعريف التحـريض من هذه النواحي في الفروع التالية:

1.1.1 التعريف اللغوي للتحريض

التحريض من الفعل (حرض) ويعني الحث على الـشيء[1]، وجـاء أيـضا القول: حرضه على قتال أو غيره أي حثّه عليه[2]، وفي المنجد في اللغة يعني قول: حرض على الأمر أي حثّه عليه[3]، أما في مختار الصحاح فقـد ورد: أن حـرض بمعنى فاسد (والحرض) هو الذي أذابه الحزن والعشق والتحريض على القتال يعني الحث والإحماء عليه[4]. وهناك ألفاظ أخرى تستعمل إلى جانب لفظ التحريض ومنها دعا، شجع، حبذ، أمر، أغرى، أذاع، سعى، روج، وألفاظ أخرى[5]. وهذه الألفـاظ وإن كانت تبدو قريبة المعنـى مـن التحـريض إلا أنهـا تختلـف فـالقول مـثلاً بأن شخصاً (أمر) آخراً على القيام بفعل ما يختلف عن القول بـأن شخـصاً مـا (حرض) شخصاً آخراً على ارتكاب فعل ما. فالمعنى الأول ينصرف إلى أن الفاعل لا يملك الخيار وينطوي على شيءٍ من الإجبار، أما التحريض فيشتمل على عوامل

---

(1) عدد من المؤلفين، 1982، القاموس الجديد للطلاب، الشركة التونـسية للتوزيـع، تـونس، الطبعة 3، ص276.

(2) رضا، أحمد، 1958، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص129.

(3) معلوف، لويس، 1973، المنجد في اللغة، دار المشرق، الطبعة 35، بيروت، ص126.

(4) الرازي، محمد ابن أبي بكر، 1998، مختار الصحاح، دار عمـار للطباعـة، الطبعـة 2، عمان، ص72.

(5) الحديثي، محمد عبدالجليل، 1984، جرائم التحريض وصورها، منـشورات وزارة الثقافـة والإعلام العراقية، بغداد، ص21.

نفسية يبثها المحرض في نفس الفاعل، ولكن لا يسلبه إرادته أو يقع عليها شيء من عدم الاختيار.

2.1.1 التعريف الفقهي للتحريض على الجريمة:

وردت تعريفات كثيرة ومتعددة للتحريض من قبل فقهاء القـانون وشـراحه ومن هذه التعريفات وهي على سبيل المثال وليس الحصر (التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص ثم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم على ارتكابهـا)[(1)]، وجـاء القول إن التحريض على الجريمة: هو خلق التصميم على ارتكاب جريمة معينة لدى شخص آخر بنية دفعه إلى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق هذا التصميم[(2)]، فيما عرف أيضا: التحريض Provocation هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير فـي إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض[(3)]. وقيل عن التحريض إنه كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما لارتكاب فعل يؤدي إلى جريمة[(4)].

وتحريض شخص ما على ارتكاب جريمة معناه إيجاد نية جرمية لديه بعد أن لم يكن لهذه النية وجود في نفسه أصلاً، أو مجـرد محاولـة إيجـاد تلـك النيـة، فالتحريض يفترض قيام شخص بخلق فكرة جرمية يتفتّق عنها دماغه الآثـم لـدى شخص آخر ثم تقوية التصميم لديه على ارتكابها[(5)]. كما عرف التحريض أيضاً بأنه

---

(1) حسني، محمود نجيب، 1982، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهـضة العربيـة، القاهرة، الطبعة 5، ص421.

(2) بهنام، رمسيس، 1968، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار المعارف للنـشر والتوزيـع، الطبعة 2، القاهرة، ص715.

(3) عبيد، رؤوف، 1979، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القـاهرة، طبعة 4، 1979، ص430.

(4) المجذوب، أحمد، 1970، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، الهيئة العامة للمطـابع، القاهرة، ص19.

(5) السعيد، كامل، 1998، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنـة، عمـان، ص457.

خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها بأي وسيلة كانت[1]. وفي تعريف آخر للتحريض: إنه يستلزم أصلاً خلق فكرة الجريمة، وخلق التصميم عليها في ذهن كان خالياً منها بقصد ارتكابها، فهو يأخذ صورة البواعث التي تدفع إلى الجريمة وتحبيذ الآثار التي تترتب عليها والتخفيف من شأن العقبات التي تعترض طريقها[2]. وأيضا جاء القول عن المحرض بأنه من يوجد التصميم الجنائي عند الفاعل فهو المدبر للجريمة والسبب الأول في وقوعها[3]، وهناك تعريفات أتت بشكل أكثر تفصيلا أورد منها التعريف الذي يذكر أن التحريض هو: كل قول أو عمل من شأنه أن يؤثر في ذهن شخص ويخلق لديه الفكرة الجرمية، سواء اقترن القول أو العمل بعطاء أو بوعد بعطاء أو بخدمة أو بقي مجرد ترغيب لارتكاب الجرم وتبسيط لأوجه ارتكابه ووصف نتائجه ولمصلحة الجاني من ورائه والتحبيذ عليه بإثارة حمية المحرض ونخوته وشجاعته وتمجيد عمله أو دفع الإهانة عنه أو إزالة عار أو حتى خلق فكرة الثواب لديه وكل ما من شأنه تشويق الجاني لارتكاب الجريمة[4].

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أنها تنصب على فكرة حمل شخص ما لشخص آخر لارتكاب جريمة لم يكن قد فكر هذا الشخص (الآخر) بها أو خطرت بباله، أما إذا كان الشخص الموجه له التحريض متردداً في ارتكاب الفعل المجرم، أي أنه لديه النية الجرمية أصلاً لارتكاب الجريمة فإننا لا نكون أمام تحريض بل نوع آخر من الاشتراك الجرمي، وكذلك تحدثت جميع التعريفات السابقة عن التحريض بشكل عام فلم تذكر ما إذا كان عاما أو خاصا مثلا، أو إذا صدر عن شخص واحد أو أكثر لأنه قد تتفق إرادة أكثر من شخص لارتكاب جريمة ما

---

(1) فودة، عبدالحكيم، 2002، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد 1، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة 1، ص218.

(2) المجالي، نظام، 1998، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص398.

(3) عبدالملك، جندي، 1976، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ص705.

(4) العوجي، مصطفى، 1985، القانون الجنائي العام، الجزء 2، المسئولية الجنائية، الطبعة 2، نوفل، بيروت، ص204.

(شريطة توافر الأهلية الجزائية لمن يوجه إليه أو إليهم التحريض لأنه إذا لم يكن هناك لديه أهلية جزائية فإننا نكون أما حالة أخرى وهي الفاعل المعنوي للجريمة وهذا يختلف عن المحرض، وعلى النحو الذي سيأتي ذكره لاحقاً، ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن التحريض قد يؤدي إلى نتيجتين (نفسية ومادية)، النتيجة النفسية هي ما يبثّه المحرض في ذهن الموجه له وهو (الجرم المطلوب ارتكابه من قبله) وإقناعه به أو محاولة إقناعه به، والنتيجة المادية هي ما يقوم به الفاعل المادي (الموجه له التحريض) من تنفيذ للجريمة، وإنه في ضوء ما تقدم يمكنني أن أعرف التحريض بأنه: (كل قول أو فعل يصدر قصداً عن شخص ما تجاه شخص آخر بغية حمله على ارتكاب جريمة ما بأي وسيلة كانت وسواء نفذت الجريمة أم لم تنفذ) أي أن التحريض يعتبر تاما سواء قام الموجه له التحريض بتنفيذ الجرم المطلوب أم لم يقم بالتنفيذ، والفرق يكون في مقدار العقوبة.

3.1.1 التعريف التشريعي (القانوني) للتحريض

أولاً: هناك تشريعات كثيرة لم تضع تعريفا للتحريض ومنها: التشريع المصري والفرنسي والبلجيكي، وقد استعاض المشرع الفرنسي والبلجيكي عن التعريف به بتعداد الطرق التي يتم بها هذا النشاط وعلى سبيل الحصر بحيث أن كل نشاط يكون الغرض منه دفع إنسان إلى ارتكاب جريمة ما ويتم بطريقة أو أكثر من الطرق المحددة يعد تحريضاً[1].

ثانياً: وعلى الرغم من أن تشريعات كثيرة لم تضع تعريفاً للتحريض إلا أن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات سنة 1957 المنعقد في أثينا قد عرف المحرض بأنه: (هو الذي يدفع غيره نحو ارتكاب جريمة)[2].

ثالثاً: وبالمقابل فهناك تشريعات وضعت تعريفاً للتحريض ومنها على سبيل المثال المشرع اللبناني، فقد جاء في المادة 217 من قانون العقوبات اللبناني أنه:

---

(1) المجذوب، مرجع سابق، ص13.

(2) سرور، أحمد فتحي، 1981، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص630.

(يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأي وسـيلة كانـت علـى ارتكاب جريمة)[1]. ومن هذا التعريف نجد أن المشرع اللبناني اعتبـر إن مجـرد المحاولة على حمل آخر على ارتكاب جريمة يعد تحريضاً، كما أنه لم يحدد وسائل معينة للتحريض (حيث قال........ بأي وسيلة كانت.........) وقد اتفق المشرعان السوري واللبناني في هذا المجال[2].

رابعا: أما في التشريع الأردني فقد جاء النص على التحريض فـي المـادة 1/80/أ من قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 وما طرأ عليه من تعديلات معرفاً من هو المحرض وذلك بالنص التالي: (يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمـل شخصا آخر على ارتكاب جريمة، بإعطائه نقود أو بتقديم هدية له، أو بالتأثير عليـه بالتهديد أو بالحيلة أو بالخديعة، أو بصرف النفوذ أو بإساءة الاستعمال فـي حكـم الوظيفة)، وقد وردت كلمات تفيد معنى التحريض فـي قـانون العقوبـات وهـي: (الإثارة، الحض على، شجع، أذاع، دس الدسائس)[3] ثم جـاء الـنص فـي المـادة 1/80/أ (إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب جريمة. ومـن خلال التعريف المار ذكره في المادة 1/80/أ نجد أن المشرع الأردني قد نهج فـي هذا المجال النهج التالي:

1. اعتبر إن مجرد المحاولة لحمل شخص آخر علـى ارتكـاب جريمـة يعـد (تحريضاً) أي أن من يقوم بمحاولة إقناع شخص آخر بارتكاب جريمة ولـم

---

(1) حسني، محمود نجيب، 1984، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العـام، دار النهـضة للطباعة، بيروت، ص616.

(2) المرجع نفسه، ص616.

(3) المواد 111، 137، 142، 152، 159، 195/ب وجـ من قانون العقوبات الأردني.

فالمادة 111 مثلاً تنص على أنه: (كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بهـا ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة، أو ليوفر الوسائل إلى ذلك عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام. أما المادة 137 فتنص على أنه: 1. كل فعـل يقترف بقصد إثارة العصيان ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالإعـدام، 2. إذا نشب العصيان عوقب المحرض وسائر العصاة بالإعدام.

يقم هذا الشخص بالاكتراث لذلك أو صده بحزم، وقد يكون بالعنف، فإن فعل هذا الشخص يعتبر تحريضاً ويعد فعله مجرماً ومعاقباً عليه، ويرى الباحث أن هذا يتوافق وروح العدالة والمنطق، وأن المشرع الأردني كان موفقاً في ذلك حيث أنه يوائم رغبة المجتمع.

2. لقد حدد المشرع الأردني وسائل معينة يقوم بها التحريض (وهي الواردة في نص المادة السابق ذكرها) ولو أنها تركت مطلقة على غرار ما فعل المشرع اللبناني لكان الحال الأفضل؛ لأنه في الواقع قد يقع التحريض بوسيلة غير الوسائل المذكورة، يرى الباحث أيضاً أن هناك نوعا من الركاكة في الصياغة اللفظية والزيادة التي لا مبرر بها وعدم الدقة، فعبارة..... أو بصرف النقود....) يمكن أن يكون بها خطأ مادي إذ الأصح هو (صرف النفوذ) وليس النقود، كون المشرع ذكر عبارة (..... بإعطائه نقودا) في مقدمة النص، ثم إن عبارة (صرف النفوذ) هي العبارة المذكورة في النص الوارد في قانون الجزاء العثماني والذي يعتبر المصدر التاريخي لقانون العقوبات الأردني[1] مع أنه لو استخدم عبارة (بإغرائه بالمال) بدلا من إعطاء النقود لكان أفضل.

3. اعتبر المشرع الأردني تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة (المادة 1/80/ب)، أي أن المحرض يعاقب وفرض له المشرع جزاءاً حتى لو لم يفض التحريض إلى نتيجة أو حتى لو لم يلاق قبولاً من الشخص الموجه له التحريض، فإذا لم يفلح المحرض في إقناع ذلك الشخص بارتكاب الجريمة التي يبتغيها فإن ذلك يعتبر مجرد محاولة من ذلك الشخص (المحرض)، وقد اعتبرها المشرع جرماً يستحق العقوبة (إلا إذا كانت الجريمة المقصودة من نوع المخالفة (المادة 82 عقوبات أردني) [2].

---

(1) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص466 و467.

(2) تنص المادة 82 من قانون العقوبات الأردني: (التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب).

وفي ضوء ما تقدم فإن الباحث يرى لو أن المشرع الأردني جـاء بـالنص التالي -في حالة الإصرار على تحديد الوسائل التي يقوم بها التحريض، وذلك بـدلاً من النص الوارد في المادة 1/80/أ (يعد محرضا من حمـل أو حـاول أن يحمـل شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإغرائه بالمال أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الحيلـة أو الخديعة أو باستغلال نفوذه شخصياً كان أو بحكم الوظيفة). هذا مع الإشارة لوان المشرع الأردني أخذ بتعريف المشرع اللبناني المار ذكره فـي المـادة 217 مـن قانون العقوبات اللبناني وهو: (يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمـل شخـصا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة).

4.1.1 التعريف القضائي للتحريض

عرف التحريض قضائياً وذلك من خلال القرارات الـصادرة عـن محكمـة التمييز الأردنية، فقد جاء في قرار لها "إذا حمل المتهم شخصاً آخر علـى تزويـر الشهادة بإعطائه نقوداً، ليرتكب هذه الجريمة فإن فعله هذا يعتبـر تحريـضاً علـى ارتكاب الجريمة، بالمعنى المقصود في الفقرة 1 من المادة 80 عقوبات"[(1)]، كما جاء في قرار آخر "يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقـودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الحيلة أو الدسيسة أو بـصرف النقـود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة عملا بالمادة 1/80/أ من قـانون العقوبـات"[(2)]. وأيضا جاء في قرار آخر صادر عن نفس المحكمة: (المحرض هو مـن حمـل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بترغيبه سواء بإعطائه النقـود أو بتقديم هدية له أو التأثير عليه بالتهديد أو الحيلة أو الخديعة حسب ما هو معروف في المادة 80 من قانون العقوبات[(3)]. ومن خلال القرارات السابقة نجـد أن التعـاريف

---

(1) تمييز جزاء رقم 79/169 منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1980 ص1119.

(2) تمييز جزاء رقم 89/51 تاريخ 1989/6/13 منشور في مجلة نقابة المحامين لعـام 1999 ص615.

(3) تمييز جزاء رقم 93/190 تاريخ 1993/7/31 منشور في مجلة نقابة المحامين لعام 1995 ص328.

الواردة بها تشبه التعريف الوارد في نص المادة 1/80/أ من قانون العقوبات، وإن الاختلاف الوارد في أحد القرارات هو فقط من حيث ورود كلمة الدسيسة وعدم ذكر كلمة الخديعة الواردة في نص المادة 1/80/أ من قانون العقوبات وكذلك عبارة (..... ترغيبه سواء بإعطائه النقود أو.....) الوارد في قرار آخر، وإن مصطلح الترغيب لم يرد في التعريف القانوني للتحريض بل جاء القول مباشرة: ... بإعطائه نقودا أو....) وإن هذه الاختلافات تؤيد ما سبق ذكره من أن الأنسب لو جاء التعريف في المادة 1/80/أ: (يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة ما بإغرائه بالمال أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الحيلة أو الخديعة، أو باستغلال نفوذه شخصيا كان أو بحكم الوظيفة)، ويؤيد أيضاً ما جاء في تعريف المشرع اللبناني للتحريض.

2.1 تمييز التحريض عن غيره من صور الاشتراك الجرمي:

الاشتراك الجرمي يقصد به تعدد الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة، ويستخلص من هذا التعريف الموجز أن الاشتراك الجرمي يقوم على ركنين هما: تعدد الجناة ووحدة الجريمة[1]. وفي قرار لمحكمة التمييز الأردنية جاء قولها: حتى يتحقق الاشتراك الجرمي لا بد أن يتوافر فيه عناصر أساسية أو أركان وتتمثل هذه الأركان اللازم توافرها لقيام الاشتراك الجرمي بعنصرين أو ركنين، وهما تعدد المشتركين في الجريمة -أي الجناة- والآخر وحدة الجريمة مادياً ومعنوياً)[2] وصور الاشتراك الجرمي متعددة، وتتفق أغلب التشريعات على تقسيم الاشتراك الجرمي إلى أكثر من نموذج، وأولها الاشتراك الأصلي ويعبر عنه بالمساهمة الأصلية وهذه تشمل المساهمين الذي يقومون بأدوار رئيسة في ارتكاب الجريمة وهم (الفاعلون والشركاء)، أما النموذج الثاني فيضم المساهمون الذين يقومون بأدوار ثانوية في تنفيذ الجريمة، ويطلق على هؤلاء المتدخلون، وقد جاء النص عليهم في المادة 80

(1) نمور، محمد سعيد، 2004، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص214.

(2) تمييز جزاء رقم 569/ 97 المنشور في مجلة نقابة المحامين سنة 1998، ص285.

من قانون العقوبات، أما الصورة الأخرى فهي المساهمة التي تتمثـل فـي مرحلـة التفكير والحث على الجريمة والشريك هنا يسمى **بالمحرض وفعلـه (التحـريض)**، وهو موضوع البحث، علماً أنه حسب خطة المشرع الأردني تعتبر تبعة المحـرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة وذلك حسب نص المادة 80/1/ب ففي هذه الحالة يعتبر التحريض جريمة مستقلة كسائر الجرائم الأخرى الوارد النص عليها في أكثر من موقع في القسم الخاص من قانون العقوبات، أما الصورة الأخيرة فهي المساهمة بعد وقوع الجريمة ويسمى المساهم هنا بالمخفي أو المخبئ(1). ومـع أن المشرع الأردني عالج موضوع (التحريض) ضمن الاشتراك الجرمـي إلا أنـه اعتبر بنفس الوقت تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض كما مر ذكـره أي أن فعل التحريض يعتبر جرماً مستقلاً ومعاقباً عليه حتى في حالة عدم الإفـضاء إلـى جريمة، وهنا نكون أمام حالتين في موضوع العقوبة المقررة فـي المـادة 81 مـن قانون العقوبات وذلك في حالة أن يقوم الشخص المحرض بارتكاب الجريمة التـي حرض على ارتكابها. أما الحالة الثانية وهي أن تبعة المحرض مستقلة عـن تبعـة المحرض، أي أن المحرض يعتبر فعله مجرماً ومستوجباً للعقاب حتى لو لم يفـض فعله إلى نتيجة، وإن المشرع الأردني حسناً فعل في معالجة التحـريض فـي هـذا الموقع من قانون العقوبات وضمن الاشتراك الجرمي، ولو قال أحد ما لماذا لم يكن التحريض في باب الجرائم؟ فإنه يمكن الرد عليه: أنه لو كان الحال كـذلك لتطلـب الأمر أن نجد في الجرائم (سواء الواقعة على الأشخاص أو على الأمـوال) الـنص على عقوبة المحرض على جريمة القتل أو الإيذاء أو الذم والقـدح أو الـسرقة أو إتلاف أموال الغير وهذه على سبيل المثال وليس الحصر.

ونظراً لأن التحريض يعتبر صوره خاصة من الاشـتراك الجرمـي، فـإن الباحث رأى أنه من المناسب ذكر ما يميزه عن غيره من الصور الأخرى للمساهمة الجنائية وذلك في ثلاثة فروع: (الفرع الأول لتمييز التحريض عن الفاعل المعنوي،

---

(1) المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص386. وكذلك عالية، سمير، 1998، شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسـات والنـشر التوزيـع، بيـروت، ص295.

والثاني لتمييزه عن التدخل في الجريمة، أما الثالث فللتمييز عن فعل المخفي أو المخبئ).

1.2.1 تمييز التحريض عن الفاعل المعنوي

أولاً: فاعل الجريمة وحسب ما جاء في المادة 75 من قانون العقوبات الأردني هو: (من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها. والفاعل إما أن يبرز أركان الجريمة ماديا وبصورة مباشرة بنفسه وهنا يطلق عليه تسمية **الفاعل المادي، أو عن طريق الغير.**

والجدل يدور حول ارتكاب الجريمة عن طريق الغير وهو ما يطلق عليه اصطلاحاً (التدخل المعنوي)، أي أن يبرز الجريمة بصورة معنوية بواسطة غيره ممن لا يسأل جزائياً وفي هذه الحالة يطلق عليه تسمية **الفاعل المعنوي** للجريمة[1] ويسمى كذلك **الفاعل بالواسطة**، ويعرف الفاعل المعنوي بأنه من يدفع –بأي وسيلة- شخصا آخر على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول من ناحية جزائية لأي سبب، وبذلك فإن الفاعل المعنوي للجريمة هو كل من يسخّر غيره في تنفيذها بحيث يكون هذا عبارة عن أداة في يده وذلك عندما يكون حسن النية أو كونه غير أهل للمسئولية الجزائية مثل الصبي غير المميز (الذي لم يتجاوز عمره سبعة أعوام، والمجنون[2]. أو من يعدم إرادة شخص آخر وذلك بالتهديد المنفذ بالإكراه الجسدي أو المعنوي بأن يرغمه على ارتكاب جريمة تحت وطأة السلاح كتوجيه المسدس إلى رأسه أو رأس زوجته أو ابنه مهدداً له بالقتل إن لم يرتكب الجريمة، أي أنه يسلب إرادته ويعدمه سلامة التفكير والتوازن[3]. وأذكر هنا إن المشرع الأردني لم يتعرض بالنص على الفاعل المعنوي، ولكن محكمة التمييز الأردنية عرفت الفاعل المعنوي في قرار لها بالقول: (الفاعل المعنوي هو الشخص الذي يسخر غيره لارتكاب جريمة أو الذي يرتكب الجريمة بواسطة شخص غير

(1) عالية، مرجع سابق، ص297.

(2) نمور، مرجع سابق، ص256.

(3) العوجي، مرجع سابق، ص206.

أهل للمسؤولية الجزائية أو بواسطة شخص حسن النية)[1]. أما التحريض وكما سبق ذكره فإن الشخص المحرض تتجه إرادته إلى دفع وحث شخص آخر لحمله على ارتكاب جريمة وبأي من الوسائل المحددة في قانون العقوبات وهذا الشخص الآخر يكون لديه الأهلية الجزائية وسوء النية وهذه الميزة الأولى بينهما.

ثانياً: يتميز المحرض عن الفاعل المعنوي من حيث العقوبة والجزاء المقرر، ففي حالة الفاعل المعنوي يعاقب بالجزاء المقرر للجريمة (إذا نفذت تلك الجريمة)؛ لأن من قام بالتنفيذ عبارة عن أداة بيد الفاعل المعنوي, ويعتبر الفاعل المعنوي هو الفاعل الأصلي ويعد هو مرتكب الجريمة (وذلك في حالة تحقق النتيجة التي قصدها) ويعاقب بعقوبة الشروع إذا لم تتحقق النتيجة لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل المعنوي فيها[2]، أما في التحريض: فإن المحرض يعاقب حسب النص الوارد في المادة 81 من قانون العقوبات وبشكل أخف من الفاعل المادي للجريمة (الذي وجه له التحريض).

ثالثاً: جاء في المادة 3/81[3]: (إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها). أما الفاعل المعنوي فإنه يعاقب كفاعل أصلي للجريمة كما مر ذكره، وإذا لم

---

(1) تمييز جزاء رقم 53/3، مجلة نقابة المحامين، السنة الثانية، العدد 4، ص212.

(2) نمور، مرجع سابق، ص274.

(3) تنص المادة 81 من قانون العقوبات على ما يلي:

يعاقب المحرض أو المتدخل:

1. أ. بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.
   ب. بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.
2. في الحالات الأخرى يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفف عقوبتها من السدس إلى الثلث.
3. إذا لم يفضي التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها.

يصل ما قام به المنفذ المادي إلى حد الشروع فإن الفاعل المعنوي لا عقاب لـه لان الجريمة التي قصدها لم تدخل في نطاق البدء في التنفيذ(1).

رابعاً: التحريض على المخالفة لا يستوجب عقاباً، وقد جاء النص على ذلـك في المادة (82) من قانون العقوبات، أما الفاعل المعنوي فإنه يعاقب على المخالفات بالعقوبة المفروضة للمخالفة المرتكبة.

2.2.1 تمييز التحريض عن التدخل في الجريمة

المتدخل وحسب ما جاء في المادة 2/80 من قانون العقوبات هو:

أ. من ساعد على وقوع جريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها.

ب. من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر مما يـساعد علـى إيقاع الجريمة.

ج. من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيـه الجـرم بقـصد إرهـاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضـمان ارتكـاب الجـرم المقصود.

د. من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سـهلتها أو أتمـت ارتكابها.

ه. من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وسـاهم فـي إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.

و. من كان عالما بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطريق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضـد الأشـخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاما أو مأوى أو مخبئا أو مكانا للاجتماع.

من خلال ما تقدم فإن الباحث يرى أنه يظن الـبعض أن هنـاك شـبه بـين المتدخل والمحرض من خلال الفقرة جـ/(...... أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي).

---

(1) نمور، مرجع سابق، ص275.

ومن التدقيق في هذين النصين نجد أن الإرشادات لوقوع الجريمة أو تقوية تـصميم الفاعل الأصلي تبين أن النية الجرمية متوافرة لدى الفاعل أصلا وإن المتدخل ساعده بما قدم له من إرشادات أو تقوية تصميمه وذلك على عكس الحال فـي التحـريض الذي يكون فيه ذهن الشخص المحرض خاليا من أي تفكير بالجريمة ولا نية أصـلاً لديه لارتكابها. هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه رغم التـشابه فـي العقوبـات المفروضة لكل من المتدخل والمحرض فإن المحرض يتميز بأنه: (إذا لـم يفـض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في المـادة 1/81 و2/81 إلى الثلث). وفرق آخر إن تبعة المتدخل في الجريمة ليست مـستقلة عن فاعل الجريمة، فالمتدخل يستعير إجرامه من الفاعل الأصلي، عكس الحال فـي التحريض الذي تعتبر فيه تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكـاب الجريمة[1].

3.2.1 تمييز التحريض عن فعل المخفي (أو المخبئ)

المخفي أو المخبئ شخص يبذل نشاطاً إجرامياً بعد أن تكون الجريمة قد تمت ودون أن يكون على اتفاق مع الفاعلين أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمـة أمـا إذا كان متفقا مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة فإنه بهذه الحالة يعتبـر متـدخلا فـي الجريمة وذلك على نحو ما جاء في المادة 2/80/هـ من قانون العقوبات الأردني[2] وقد جاء النص كذلك في المادة 83 من قانون العقوبات بـالقول: (1- فيمـا خـلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (هـ، و)[3] من المادة 80 من هذا القـانون

(1) المادة 80/ب من قانون العقوبات. السعيد، مرجع سابق، ص484.

(2) السعيد، مرجع سابق، ص49.

(3) تنص الفقرتين هـ ، و من المادة 2/80 على ما يلي: هـ. يعد متدخلا في جناية أو جنحـة من كان متفقا مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة، وساهم في إخفاء معالمهـا أو تخبئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثـر

من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة، عوقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين. 2- يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين وفروعهم وأزواجهم وزوجاتهم وأشقائهم وشقيقاتهم).

ويلاحظ بأنه من خلال خطة المشرع الأردني أن فعل الإخفاء إن كان متفقاً عليه مع الفاعل أو الفاعلين الآخرين، ففي هذه الحالة يعتبر تدخلاً في الجريمة، وأما إن وقع الإخفاء أو التخبئة بعد ارتكاب الجريمة دون أن يكون هناك اتفاق مع الفاعل أو باقي الشركاء (إن وجدوا)، فإنه لا تدخل في جريمة قد وقعت، ومع ذلك فإنه في هذه الحالة قد قرر المشرع عقوبة لمرتكب هذا الفعل (المخفي) وكما سلف ذكره في المادتين 83 و84 من قانون العقوبات الأردني. وفي ضوء ما تقدم فإن التحريض يتميز عن هذا النوع من الاشتراك الجرمي بأن الأول دائما يسبق وقوع الجريمة وفي جميع حالاته (سواء وقعت الجريمة أو شرع بوقوعها أو لم يشرع بارتكابها) أما الإخفاء والتخبئة فإنه باستمرار يكون تالياً ولاحقاً للجريمة.

3.1 الطبيعة القانونية للتحريض

يعتبر التحريض في أغلب التشريعات العربية (ومنها التشريع المصري) وسيلة اشتراك في الجريمة؛ أي مجرد مساهمة تبعية أو نشاط ذو طبيعة ثانوية كما جاء النص في المادة 1/40 من قانون العقوبات المصري[1]، ما عدا القانونين السوري واللبناني اللذين جعلا من التحريض صورة خاصة من صور المساهمة الجنائية تختلف في أحكامها عن المساهمة التبعية في الجريمة وتقترب وخصوصا من حيث العقاب المقرر لها من المساهمة الأصلية[2]، أما في التشريع الأردني

من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة. و- من كان عالما بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطريق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص والممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مخبئاً أو مكاناً للاجتماع.

(1) المجذوب مرجع سابق، ص89.

(2) حسني، مرجع سابق، ص144.

-وهو ما يهمنا بالدرجة الأولى- فعلى الرغم من أن المشرع الأردني اعتبر التحريض وسيلة اشتراك في الجريمة حيث جمع بين المحرض والمتدخل في نبذة واحدة (المواد 80 و81) من قانون العقوبات وقد قرر لهما نفس العقوبة (المادة 1/81 و2) إلا أن المشرع الأردني خص المحرض وبنفس النبذة بالقول: إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة (المادة 80/ب)، وكذلك عندما ذكر وفي المادة 3/81 (إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها)[1].

وما يجدر ذكره هنا أن المؤتمر السابع المنعقد سنة 1957 الذي نظمته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في أثينا أوصى بأنه (يعتبر محرضاً من يحمل عمداً شخصا على ارتكاب جريمة، وإنه لا يجوز توقيع عقاب على المحرض إلا إذا صدر بدء في التنفيذ من الشخص الذي اتجه التحريض إليه، ومع ذلك فإنه إذا كان التحريض وسيلة اشتراك جرمي غير متبوع بأثر، فإنه من الممكن تقدير جزاء جنائي من أجله نظرا لخطورة الجريمة وذلك وفقا للشروط التي يحددها القانون[2].

وقد سبق القول: إن الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية) يأخذ عدة صور وهذا التنوع أساسه الدور الذي يقوم به كل واحد من الجناة كي تتحقق الجريمة وعلى سبيل المثال لو اشترك عدة أشخاص في ارتكاب جريمة قتل فإنه من المتصور أن يتخذ اشتراكهم الأشكال التالية: أحدهم قد يكون قام بالتحريض على هذه الجريمة وحمل المنفذ المادي على قتل الشخص (محل الجريمة)، وآخر قد يكون هو الذي قدم السلاح المستخدم في قتل المجني عليه، وآخر قد يكون أمسك بالمجني عله ليمنعه من الهرب أو المقاومة، وبالطبع يكون هناك شخص هو الذي أطلق النار على المجني عليه (إذا كانت هذه هي الوسيلة التي استخدمت لقتل المجني عليه)، وإن هذه الأدوار تتفاوت في أهميتها وذلك حسب درجة مساهمتها في تحقيق النتيجة الجرمية، وأن ما يهمنا هنا هو التحريض، وقد سبقت الإشارة إلى أن التحريض وحسب تعريف المشرع الأردني هو حمل أو محاولة حمل شخص آخر على ارتكاب

---

(1) المادة 81/ ورد ذكرها تفصيلا في موقع سابق من البحث.

(2) حسني، المرجع السابق، ص10.

جريمة (وبالوسائل التي ذكرت في المادة 80/أ من قانون العقوبات الأردني المـار ذكرها)، وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية (إن الاشتراك الجرمـي يـشمل الشريك الأصلي والمحرض والمساهم التبعي[1]، والشريك الأصلي هو الفاعل مـع غيره وقد استعمل المشرع الأردني مصطلح الشريك في المادتين 76 و77[2] مـن قانون العقوبات، وقد ذكر القرار السابق صراحة أن التحريض نوع من الاشـتراك الجرمي، كما أن النص على من هو المحرض والعقوبة المقررة له جاء في المادتين 80 و81 وفي الفصل الذي يحمل عنوان (في الاشتراك الجرمي), ومن خلال تحديد معنى الاشتراك الجرمي (بأنه تعدد الجناة) في ارتكاب الجريمة، فإذا قام شخص ما بحمل شخص آخر (يشترط فيه الأهلية الجنائية) على ارتكاب جريمة، وقـام هـذا الشخص بتنفيذ ما حرض عليه فإن الشخصين يكونان مـشتركين فـي الجريمـة. (المحرض هو الذي أقنع الفاعل المادي بارتكاب الفعل وبأي وسيلة مـن الوسـائل المحددة في المادة 80/أ بعد أن كان ذهنه خاليا منها تماماً) وحسب خطة المـشرع الأردني فإن التحريض يعتبر اشتراكا وذلك في حالة تنفيذ الجريمة المحرض علـى ارتكابها أما إذا لم تنفذ الجريمة بسبب فشل المحرض في حمـل الـشخص الآخـر (الموجه له التحريض) على ارتكاب الجريمة فإنه فعله التحريضي هذا يعد مجرمـاً ومعاقباً عليه قانونا وذلك حسب نص المادة 80/أ. أي أن التحريض في هذه الحالـة يعد اشتراكاً من نوع خاص، كما أن المشرع ذكر صراحة، وفي نص المادة 80/ب من أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمـة، كمـا أن المشرع الأردني فرض عقوبة (مخففة) في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجـة (المادة 3/81), ويرى الباحث أن المشرع الأردني كان موفقاً فـي اعتبـار تبعـة

---

(1) قرار رقم 73/127 تمييز جزاء المنشور في مجلة نقابة المحامين السنة الثانية والعـشرون، ص207.

(2) السعيد، مرجع سابق، ص348. وتنص المادة 76 على أنه (إذا ارتكـب عـدة أشـخاص متحدين جناية أو جنحة، ,أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال أو أكثـر مـن الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها.

المحرض مستقلة عن تبعة المحرض، ولكن ما لا يؤيده الباحث هو فـرض عقوبـة مخففة على المحرض في حالة عدم إفضاء فعله إلى ارتكاب الجناية أو الجنحة إلـى نتيجة، وخاصة إن تخفيف هذه العقوبة يأتي من عقوبة مخففة أصلاً في حالة ارتكاب المحرض للجريمة التي حرض على القيام بها. وسنده في ذلك أن التحريض يعتبـر من أخطر صور النشاط الإجرامي لأن المحرض هو الذي يزرع فكرة الجريمة لدى المحرض ويقنعه بها أو يحاول ذلك. فهو يخلق مجرماً جديداً في المجتمع أو يحاول خلق مجرم.

ومما تقدم ذكره يتبين أن التحريض هو صورة من نوع خاص مـن صـور الاشتراك الجرمي، لأنها تقوم أساسا على العامل النفسي الذي يوحي به المحـرض إلى الموجه له التحريض.

الفصل الثاني
أركان التحريض

لقد اختلفت آراء الفقهاء وشُراح القانون في تحديد أركان الجريمة، وتركزت بشكل أساسي في اتجاهين: الاتجاه الأول يقرر أن الجريمة تقوم بركنين فقط، وهما الركن المادي والركن المعنوي. بينما يرى اتجاه آخر أن للجريمة ثلاثة أركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي[1]. أي أن جميع الاتجاهات متفقة على أن الركن المادي والركن المعنوي يجب تحققهما في جميع الجرائم وكقاعدة عامة، والخلاف يكمن حول الركن الشرعي (القانوني) [2].

وإن حجة من يقررون أن الجريمة تقوم بالركنين المادي والمعنوي فقط ويستبعدون الركن الشرعي –والذي يتمثل في النص التشريعي على الجريمة والعقوبة المقررة لها- وحجتهم أن نص قانون العقوبات هو الذي يخلق الجريمة وأنه يمثل الأصل العام لها، فهو الذي يرسم حدودها ومعالمها، وهو مصدر الركن المادي والمعنوي لها. ولهذا لا يمكن أن يكون النص عنصرا من عناصرها لأن الأصل لا يدخل في الفرع[3]، وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أنه وبتقديرنا أن الاتجاه الذي يعتبر الجريمة تقوم بثلاثة أركان (مضيفا الركن الشرعي (القانوني) إلى الركنين المادي والمعنوي هو الأنسب للأخذ به، حيث لا مجال لاعتبار فعل ما جريمة إلا إذا كان هذا الفعل أو النشاط يعتبر غير مشروع ومصدر اعتباره غير مشروع هو أن يكون خاضعاً لنص التجريم في القانون، وأنه وبتقديرنا أيضاً وعلى الرغم من أن التحريض ذو طبيعة خاصة، سواء كان إحدى وسائل الاشتراك الجرمي أو في حالة اعتباره جرماً قائماً بذاته فإنه يقوم بالأركان الثلاثة (الشرعي والمادي والمعنوي). وبذلك سأقوم بدراسة أركان التحريض في ثلاثة مباحث:

---

(1) المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص85.

(2) الحديثي، مرجع سابق، ص91.

(3) أبو الفتوح، محمد هشام، 1990، شرح القسم العام من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص255.

المبحث الأول الركن الشرعي للتحريض، المبحث الثاني الركن المادي للتحـريض، أما المبحث الثالث فللركن المعنوي للتحريض.

1.2 الركن الشرعي (القانوني)

الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غيـر المـشروعة للفعـل أو النـشاط، وجوهره تكييف قانوني للفعل ومرجع ذلك في تحديده قانون العقوبـات[1]. والـركن الشرعي يقوم بتوافر عنصرين وهما خضوع الفعل لنص التجريم وعدم خـضوعه لسبب من أسباب الإباحة والتبرير[2]. وهذا الركن يقيد القاضي فلا يستطيع أن يعتبر فعلاً ما جريمة إلا إذا كان هناك نص في القانون على تجريم هذا الفعـل، ومهمـا كانت طبيعته، وحتى لو كان يتنافى مع قواعد الأخلاق أو العدالة، وإنه بالرجوع إلى كتاب الله عز وجل نجد أنه قد تجسد فيه هذا المبدأ، لقوله تعالى: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً [3] وكذلك وردت آيات كثيرة تحدد أفعالاً تعتبر جرائم وتحـدد عقوبتهـا كقوله تعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [4]. وقوله تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ [5].

وقد تقرر هذا المبدأ وهو "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقـانون أو بـنص" فـي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد جاء النص على أنه: "لا يدان أي شخص مـن جراء أعمال أو امتناع عن أعمال، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة اشد من تلك التي كـان يجـب

---

(1) حسني، محمود نجيب، 1982، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهـضة العربيـة، الطبعة 5، القاهرة، ص63.

(2) الحلبي، محمد علي، 1993، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار ومكتبة بغدادي للنشر، الطبعة 1، عمان، ص155.

(3) سورة الإسراء، الآية 15.

(4) سورة المائدة، الآية 38.

(5) سورة النور، الآية 2.

توقيعها وقت ارتكاب الجرم"[1]. وتطبيقاً لهذا المبدأ أيضا فقد جاء النص في الدستور الأردني على أنه لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون[2]. وقد امتد هذا المبدأ بالنص عليه بوضوح في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 بأنه "لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة"[3]. وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني نجد أن النصوص وردت واضحة بخصوص التحريض وقد جاء النص عليه ضمن الباب الرابع / الكتاب الأول (الأحكام العامة) وفي الفصل الثاني من هذا الباب وهو (في الاشتراك الجرمي) علما أن الباب الثالث من الكتاب الأول يتحدث في الفصل الأول منه عن (عنصر الجريمة القانوني) المادتين 55 و 56، وقد وردت النصوص المتعلقة بالتحريض في التشريع الأردني بشكل عام في قانون العقوبات في القسم العام منه والقسم الخاص كما وردت نصوص في القوانين الخاصة تعاقب على التحريض. وسيتم بيان ذلك في الفروع التالية.

1.1.2 النص على التحريض كنموذج اشتراك جرمي في الكتاب الأول (الأحكام العامة) من قانون العقوبات.

جاءت النصوص على التحريض في هذا الكتاب بخصوص التحريض كما هو تالياً:

أولاً: الصلاحية الإقليمية: ويقصد بمبدأ الإقليمية أن قانون العقوبات يسري على جميع الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة سواء كان مرتكبها وطنياً أو أجنبياً وسواء نالت الجريمة المرتكبة من مصلحة الدولة صاحبة السيادة أم نالت من مصلحة دولة أجنبية[4].

---

(1) المادة 2/11،الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 1948/12/10م،الأمم المتحدة.

(2) المادة 8 من الدستور الأردني لعام 1952.

(3) المادة 3 من قانون العقوبات الأردني.

(4) المجالي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مرجع سابق، ص139.

وقد جاء النص صريحاً وفي المادة 2/7 من قانون العقوبات أنه: "تعد الجريمة مرتكبة في المملكة إذا تم على أرض هذه المملكة أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو أي فعل من أفعال جريمة غير متجزئة أو فعل اشتراك أو أصلي". وبذلك فإن هذا النص يشمل المحرض وسواء كان فعله التحريضي كوسيلة اشتراك أو جريمة مستقلة.

ثانياً: الصلاحية الشخصية: ولهذا المبدأ وجهان (سلبي وإيجابي) فالسلبي يقصد به تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل جريمة يكون المجني عليه فيها منتمياً إلى جنسية الدولة ولو كان مرتكب هذه الجريمة أجنبياً وارتكبها خارج إقليم الدولة.

أما الوجه الإيجابي فيقصد به تطبيق قانون العقوبات الوطني على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمته على أجنبي خارج الإقليم الوطني، وتأخذ غالبية التشريعات الجنائية الحديثة بهذا الوجه الإيجابي لمبدأ الصلاحية الشخصية(1)، وقد نصت المادة 10 من قانون العقوبات الأردني في فقرتها الأولى: "تسري أحكام هذا القانون على كل أردني –فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً- ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني، كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية الأردنية بعد ارتكابه الجناية أو الجنحة.

وبذلك فإن المحرض يعتبر مشمولاً بهذا النص، فهو لن يفلت من العقوبة حتى وإن ارتكب فعله التحريضي خارج حدود المملكة، وحتى لو فقد الجنسية الأردنية أو اكتسب هذه الجنسية بعد ارتكابه فعل التحريض على جناية أو جنحة.

ثالثاً: وجاء النص في المادة 1/80/أ بالتعريف بمن هو المحرض أي من يعد محرضاً وما هي الوسائل والطرق المؤدية إلى التحريض وقد مر ذلك في الفصل الأول من هذه الدراسة.

رابعاً: المادة 1/80/ب قد نصت صراحة على أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض. أي أن فعل التحريض مجرماً بذاته.

---

(1) المجالي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مرجع سابق، ص139.

خامساً: المادة 3/81 أوضحت العقوبة المفروضة للمحرض في حالة عدم إفضاء تحريضه على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة، وسيأتي شرح العقوبات المقـررة للتحريض في فصل لاحق من هذه الدراسة.

2.1.2 النص على التحريض في القسم الخاص من قانون العقوبات

لخطورة التحريض في بعض الجرائم فقد وردت نصوص خاصة بـه فـي قانون العقوبات / القسم الخاص كونها لا تتماشى مع الأحكام العامة الـواردة فـي المواد المار ذكرها في الفرع السابق وسأوجزها كما يلي:

أولاً: المادة 4/109 في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة ذكرت أنـه لا تطبـق أحكام هذه المادة على المحرض[1] والمادة 121 التي تقرر عقوبة الحبس لمدة سنتين وبغرامة لا تتجاوز 20 دينارا على كل تحريض يقع في المملكة أو يقوم به أردني بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 118 لحمل جنود دولـة أجنبيـة موالية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار والعصيان، ومـن جانبنـا نرى إن هذا النص غير ملائم وهذه العقوبة غير كافية حيث أن المشرع أفـرد هذا الفعل بنص خاص (أي أنه يعتبر على جانب كبير من الخطورة ثم يـأتي بعد ذلك بعقوبة لا تتناسب مع هذه الخطورة، إذ أنه مـن المنطـق أن تكـون العقوبة أشد من ذلك لمن يحرض على التمرد والعصيان لأن المشرع وللأسف جعل من فعل هذا المحرض -رغم خطورة فعله- (بالعقوبة التي قررها) قريباً من عقوبة من يقوم بإصدار شيك دون رصيد (وكما جاء في المادة 421 مـن قانون العقوبات)[2].

(1) تنص المادة 109 على ما يلي: 1- يعفى من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبـر بها قبل البدء بأي فعل مهيأ للتنفيذ. 2- إذا ارتكب فعل كهذا وبدأ به لا يكـون العـذر إلا مخففا. 3- يستفيد من العذر المخفف المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخـرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقـات علـى المتهمـين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم. 4- لا تطبق أحكام هذه المادة على المحرض.

(2) تنص المادة 421 من قانون العقوبات: 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 100 دينار، ولا تزيد على مائتي دينار كل من أقدم بسوء نيـة

ثانياً: المادة 2/137 نصت على أنه (إذا نشب العصيان عوقب **المحرض** وسائر العصاة بالإعدام). وأيضا المادة 142 (يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف إما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر وإما **بالحض** على التقتيل والنهب في حملة أو في حملات ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء).

ثالثاً: هناك أيضا المواد 149 والمادة 150 و159، و195، 217، 328، 339، 1/386/د وهذه نكتفي بذكر أرقامها تجنبا للإطالة ويمكن الرجوع إليها بسهولة في قانون العقوبات الأردني(1).

3.1.2 النص على التحريض في القوانين الخاصة

إضافة لما سبق ذكره فإن هناك نصوص على تجريم فعل التحريض في بعض القوانين الخاصة(1) وذلك لأهميتها ومثال ذلك ما جاء في قانون العقوبات

على ارتكاب أحد الأفعال التالية: أ. إذا أصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف. ب. .... ج. ... د. ..... هـ. ...

(1) تنص المادة 1/149 بأنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على أي عمل من شأنه تقويض نظام الحكم السياسي في المملكة أو التحريض على مناهضته.... وتنص المادة 1/150 على أنه: على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس على كل كتابة أو خطاب أو عمل يذاع بأي وسيلة كانت أو على نشر خبر بصحيفة أو بأي مطبوعة من شأن أي منها الإساءة للوحدة الوطنية أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو زرع الأحقاد وبذر الكراهية والشقاق بين أفراد المجتمع.... وتنص المادة 1/195/ب يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من أرسل رسالة خطية أو شفوية أو الكترونية أو أي صورة أو رسم الرسم بشكل يؤدي إلى المس بكرامة جلالته أو يفيد بذلك، وتطبق العقوبة ذاتها **إذا حمل غيره** على القيام بأي من تلك الأفعال. وتنص المادة 2/328: يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها. والمادة 1/339 نصت بالقول: **من حمل** إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة 80 عوقب بالاعتقال المؤقت.

العسكري رقم 58 لسنة 2006 (الذي اشتمل على الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها والقواعد الأصولية بملاحقة ومحاكمة مقترفي هذه الجرائم[2].

ولأهمية وخطورة التحريض فإنه قد ورد النص على تجريم هذا الفعل وتحديد العقوبة لمرتكبه في النصوص التالية من قانون العقوبات العسكري:

1. المادة 7/ب: يعاقب كل من الفاعل في جريمة الفرار من الخدمة العسكرية **والمحرض** عليها والمتدخل فيها بالحبس مدة لا تزيد عن 3 سنوات. أما المادة 7/جـ: يعاقب كل من المذكورين في الفقرة (ب) من هذه المادة بالحبس المؤبد إذا ارتكب الفعل في زمن الحرب.
2. المادة 10/أ يعاقب بالإعدام كل من سبب تمرداً في القوات المسلحة أو في قوات دولة حليفة أو انضم إلى تمرد في تلك القوات أو تآمر مع شخص آخر على التسبب في وقوع ذلك أو **حاول إقناع** أي شخص في القوات المشار إليها للانضمام إلى أي تمرد.
3. أما المادة 31/أ: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة سنوات كل من اختلس مالاً أوكل إليه حراسته أو حفظه أو إدارته بحكم وظيفته من الأسلحة أو الآلات أو الأموال أو غيرها من الأشياء والعائدة للقوات المسلحة، أما الفقرة (ب) فتنص على أنه: يعاقب **المحرض** أو المتدخل في الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تبعياً بالعقوبة ذاتها.
4. أما المادة 40: يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب في أثناء الحرب أيا من الجرائم التالية: أ......... ب......... جـ.......... د......... هـ........، وإساءة السلوك أو **حمل غيره** على إساءة السلوك أمام العدو بشكل ينطوي

---

(1) من القوانين الخاصة على سبيل المثال إضافة لقانون العقوبات العسكري التي ورد النص فيها على عقوبة المحرض قانون براءات الاختراع رقم 32 لسنة 1999 (المادة 32/ب) وقانون العلامات التجارية رقم 34 لسنة 1999 (المادة 3/38) من هذا القانون.

(2) جرار, غازي, 1987, شرح قانون العقوبات العسكري، مديرية الأمن العام، عمان, ص6. علماً أنه تم في الأردن وضع تشريع خاص بأصول المحاكمات العسكرية وهو قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم 31 لسنة 2006.

على الذل أو الجبن. ثم جاءت المادة 42 لتنص على أنه: (**يعاقب المحـرض** والمتدخل في جرائم الحرب بعقوبة الفاعل ذاتها).

ونلاحظ بوضوح أن المشرع الأردني ساوى في العقوبـة بـين المحـرض والفاعل (الشخص الذي وجه إليه التحريض) في هذا القانون. وأن هذا المنهج يتفـق والعدالة، وإننا نتفق مع ما ذهب إليه المشرع في هذا المجال مـن المـساواة فـي العقاب، حيث إن المحرض هو من بذر فكرة الجريمة أساساً في ذهن الفاعل (بعد أن كان ذهنه خالياً منها مما حمله على ارتكاب الفعل المجرم.

2.2 الركن المادي للتحريض

لقد فرض المشرع عقوبة على كل سلوك أو فعل يؤدي إلى كل فعل ضـار بحق المجتمع، حيث اعتبر أن القيام بمثل هذا الفعل يشكل جرماً، فالجريمة هي كـل سلوك محظور يخل بأمن المجتمع وسلامته، ويقرر له المشرع جزاءاً وهي أيـضاً عبارة عن كل فعل أو ترك جرمه المشرع وقرر عقوبة لمرتكبه[(1)]. وبنفس الوقـت فإنه من المبادئ المسلم بها أنه لا سلطان للقانون على ما يدور في نفوس وضـمائر الأفراد من تفكير أو نوايا طالما أن هذه النوايا والأفكار بقيت حبيـسة فـي نفـس صاحبها ولم تظهر للعالم الخارجي على شكل فعل محسوس[(2)]. ولذلك فإنه لا جريمة بدون ركن مادي يتمثل بالقيام بفعل أو (الامتناع عن القيام بما يجب فعله والقيام به). حيث أن القانون لا يعاقب ولا يتدخل في النوايا وما تضمره النفوس لها طالما بقيت هذه في نفس أصحابها لأنه لا ضرر منها يلحق بالأفراد أو المجتمع.

والركن المادي للجريمة يتألف من ثلاثة عناصر هـي النـشاط، النتيجـة، والعلاقة السببية بين النشاط والنتيجة.

وإن هذا الركن يختلف في التحريض عنه في الجرائم الأخرى وذلك للطبيعة المميزة والخاصة له، ومرد ذلك إلى أن التحريض يتجه النشاط فيه إلى إرادة مـن

---

(1) الحلبي، مرجع سابق، ص230.

(2) نجم، محمد صبحي، 1991، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافـة للنـشر والتوزيع، عمان، الطبعة 2، ص100.

يوجه له بغية التأثير عليه وإقناعه بارتكاب الجريمة. كما إن التحريض في التشريع الأردني يقوم بسلوك من صدر عنه وليس بسلوك من تم توجيهه له، وسواء تحققت النتيجة التي أرادها المحرض أو لم تتحقق والفرق هو في مقدار العقوبة المقررة للجريمة (المحرض) عليها في القانون. كما وأنه في حالة التحريض على جريمة لم تقع فإن العقوبة تكون أخف[1]. والركن المادي في جميع الجرائم يقوم بتوافر ثلاثة عناصر هي الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية وصلة السببية بين الفعل والنتيجة[2]، ولكن في التحريض يختلف الأمر فإنه وكما سبق ذكره، فإن التحريض يقع تاما بمجرد صدور النشاط الذي يقوم به المحرض (أي لا يشترط وقوع الجريمة المحرض عليها) لكي يعتبر أن التحريض اكتمل ولا ترتفع مسؤولية المحرض الجرمية (حسب خطة المشرع الأردني) وبذلك فإن الركن المادي في هذه الحالة يقوم بالنشاط الصادر من المحرض فقط ولا محل للنتيجة أو العلاقة السببية في حالة عدم إفضاء التحريض إلى وقوع الجريمة (محل التحريض). أما في حالة إفضاء التحريض إلى الجريمة المحرض على ارتكابها، فتكتمل عناصر الركن المادي وذلك لفاعل الجريمة الذي يسأل مسؤولية أصلية ومباشرة، في حين يسأل المحرض باعتباره شريكا مسؤولية قانونية وغير مباشرة[3]. وسنقوم بدراسة الركن المادي للتحريض بالتفصيل فيما يتعلق بالنشاط أو الفعل الذي يصدر عن المحرض، في حين سنذكر بشكل موجز النتيجة والعلاقة السببية (رغم أنه لا محل لهما في التحريض في حالة اعتبار التحريض جريمة مستقلة) ولكن للتعريف بهما. وسيتم كل ذلك في المطالب الثلاثة التالية:

(1) المادة 81 من قانون العقوبات الأردني.

(2) أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص77.

(3) المجذوب، مرجع سابق، ص414.

1.2.2 الفعل (النشاط)

الفعل أو النشاط هو السلوك المادي الخارجي المكون للجريمة، والسبب في إحداث ضررها العام والخاص (إن وجد) والسلوك في جريمة ما يختلف عنه في جريمة أخرى[1]. ففي جريمة القتل مثلا يكون الفعل هو إزهاق روح المجني عليه أما في السرقة فيتمثل في أخذ مال الغير المنقول دون الرضا[2].

وفي التحريض فإن الفعل الذي يصدر عن المحرض هو كل عمل إيجابي يتجه إلى التأثير على تفكير شخص آخر بغية خلق التصميم الجرمي لديه، ويتخذ هذا التصرف صورة إبراز البواعث التي تدفع إلى الجريمة والغض من شأن العقبات التي تعترض طريقها[3]، وعليه ونظرا للطبيعة الخاصة للتحريض فإن دراسة هذا المطلب ستتناول شروط قيام فعل التحريض، ووسائل التحريض في الفرعين التاليين:

1.1.2.2 الشروط الواجب توافرها حتى يكون نشاط الشخص فعلاً تحريضياً

1- **خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر ثم السعي لخلق التصميم الإجرامي لديه أو محاولة خلق هذا التصميم**، وشحذ عزيمته وهمته وذلك بأي وسيلة من الوسائل المحددة في القانون، ومثل هذا النشاط يتطلب مجهوداً إيجابياً يسعى فيه إلى تحقيق الغرض المجرم كما يحدده القانون[4] وبدون هذا النشاط لا يكون هناك تحريضاً؛ لأن جوهر التحريض هو خلق الفكرة الجرمية لدى الشخص الموجه له التحريض وإقناعه بها أو محاولة ذلك[5]. وخلق الفكرة لا بد أن يكون جديا (كأن يقوم بتقديم النقود للموجه له الفكرة التحريضية) وقد جاء في قرار

---

(1) عبيد، مرجع سابق، ص228، و229.

(2) المادة 399 من قانون العقوبات الأردني، رقم 6، لعام 1960.

(3) حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص617.

(4) المجالي، محاضرات في الاشتراك الجرمي لطلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق، جامعة مؤتة، عام 2001، ص112 (مطبوعة).

(5) السعيد، مرجع سابق، ص460.

لمحكمة التمييز الأردنية: "إذا حمل المتهم شخصاً آخر على تزوير الشهادة بإعطائه نقوداً ليرتكب هذه الجريمة فإن فعله هذا يعتبر تحريضاً على ارتكاب الجريمة بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 80 من قانون العقوبات"[1]. وفي قرار آخر لنفس المحكمة جاء قولها: "....... إن افتراء المميزة الثانية على المجني عليها بكتابة رسالة تصرح فيها بأن هناك عشيقاً مزعوماً اعتدى على شرف المغدورة، وتطلب في رسالتها هذه قتل هذا العشيق مما دفع المتهم إلى قتل شقيقته، يشكل أركان جرم التحريض على القتل خلافاً لأحكام المادتين 326 و 1/80 من قانون العقوبات"[2]. أما مجرد صدور كلام وأقوال عن شخص لآخر خالية من خلق التصميم لديه فإن ذلك لا يعتبر تحريضاً، وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارٍ لها بالقول: "إن المحرض من حمل أو ...... حسبما هو معرف في المادة 1/80 من قانون العقوبات، ولا يستفاد من ذلك إن مجرد قول زوجة المغدور للمتهم إن زوجها ينوي قتله أنها حرضته على القتل بإحدى الطرق المبينة في المادة المذكورة"[3].

2- **أن يكون التحريض على جريمة:** والمقصود بهذا الشرط أن ينصب التحريض على فعل غير مشروع ويعتبر جريمة معاقباً عليها قانوناً (والجريمة تقسم إلى ثلاثة أنواع (جناية، جنحة، مخالفة) ويكون تصنيف الجريمة لأي من هذه الأنواع حسب العقوبة المقررة في القانون للفعل غير المشروع). وبذلك فإن حث إنسان لآخر ودفعه للقيام بفعل (لا يعتبر جريمة) لا يعد تحريضا مثل من يدفع أو يحث أو يشجع غيره على فعل الخير كالإنفاق على الفقراء وفي سبيل الله[4].

ولكن ومن خلال مطالعة قانون العقوبات الأردني فإننا نجد في المادة 339/أ القول: (من حمل إنساناً على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في

(1) تمييز جزاء رقم 79/169 منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1980، ص1119.

(2) تمييز جزاء رقم 91/216 منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1993، ص367.

(3) تمييز جزاء رقم 93/109 منشور في مجلة نقابة المحامين، سنة 1995، ص328.

(4) الحديثي، مرجع سابق، ص32.

المادة 80 عوقب بالاعتقال المؤقت). وهنا نجد أن المشرع فرض عقوبة للمحـرض على الانتحار في الوقت الذي لا يمكن أن يعاقب المنتحر (الفاعل المادي) إذ لا يمكن ملاحقة إنسان ميت من ناحية جزائية[1]. وذلك لأن المحرض بفعله التحريضي هـذا أدى إلى نهاية حياة شخص وبطريقة آثمة إذ لولاه لما انتحر هذا الشخص وبذلك فإنه حسناً فعل المشرع بتجريمه وعقابه، مع إننا نتمنى لو أن المشرع فرض عقوبة أشد بحيث لا تقل عن الأشغال الشاقة سبع سنوات. أما الفقرة (ب) مـن نفـس المـادة فذكرت: (وإذا بقي الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائمـين. وهنا أيضا أصاب المشرع حين فرض عقوبة للمحرض حتى ولو بقي الانتحار فـي حالة الشروع، ولكننا لا نتفق معه في مقدار العقوبة في حالة حدوث إيذاء أو عجـز دائمين (للمحرض على الانتحار) فإن عقوبة الحبس ثلاث سنوات تعتبر قليلة مقارنة مع النتيجة التي أدى إليها فعله التحريضي. وكان من الأنسب لو حـدد لـه عقوبـة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

وفي التشريع الأردني نجد أن المحرض يعاقب إذا كان التحريض على الجرائم التي هي من نوع الجناية والجنحة فقط، ولا يعاقب على المخالفات، حـسب أحكـام المادة 82 من قانون العقوبات (التحريض على ارتكاب مخالفـة والتـدخل فيهـا لا يستلزم العقاب). وأنوه هنا إلى أن المشرع الأردني لم يعاقب علـى الـشروع فـي المخالفات ويتضح ذلك من نص المادة 68 من قانون العقوبات التي عرفت الشروع بأنه (البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحـة). وإنني لا أعلم ما هي الحكمة التي دعت المشرع الأردني إلى عدم معاقبة المحرض على المخالفات. ويرى الباحث أنه كان من الأفضل معاقبة من حرض على المخالفة بنفس عقوبة الفاعل لها، خصوصاً إن هناك مخالفات (وإن كانت عقوبتها ضئيلة جدا تتحدد بالغرامة خمسة دنانير فقط) فهي على مستوى عال من الخطورة ومثال ذلـك المادة 467 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "يعاقب بالغرامة حتى خمـسة

(1) تنص المادة 336 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه تـسقط دعـوى الحق العام بوفاة المشتكى عليه.

دنانير: 1- من أحدث بلا داع ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلـين. 2- من رمى قصداً بحجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالأقـذار الـسيارات والأبنية ومساكن الغير أو أسواره والجنائن والأحواض. 3- من أفلت حيواناً مؤذيـاً أو أطلق مجنوناً كان في حراسته. 4- من حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحـاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى أو ضرراً. والملاحظة هنا أنه رغم جسامة هذه المخالفات فإن العقوبة خفيفة جداً، ولا أكون مبالغا إذا قلت أنهـا تافهـة وغير رادعة، فهل يكفي لعقاب من يسلب راحة الأهلين أو رمي سـيارات وأبنيـة الآخرين بالحجارة والأقذار أو من يفلت حيوانه المؤذي أو من يحـث كلبـه علـى مهاجمة المارة، هل تكفي العقوبة بالغرامة خمسة دنانير؟ وهل هذه تعتبـر عقوبـة رادعة لمرتكبها؟ أعتقد بلا شك أنها غير كافية (وأنها يمكن أن تكون كافية عنـدما وضع قانون العقوبات عام 1960 في الوقت الذي كانت فيه الخمسة دنـانير تـشكل مبلغا لا بأس به وله قيمة شرائية عالية، أما في وقتنا الحاضر فهذا المبلـغ يعتبـر ضئيلاً جداً ولا يشكل عقوبة رادعة، هذا مع ملاحظة أن الخمسة دنانير هـي الحـد الأعلى للعقوبة أي إنه من الممكن أن يكون الحكم بأقل من ذلك لأن النص في مطلع المادة (يعاقب بغرامة حتى خمسة دنانير)، وبالنتيجة فإننا لا نتفـق مـع مـشرعنا الأردني في إعفاء المحرض على المخالفات من العقاب وذلك لخطورة بعض أنواع المخالفات وأثرها البالغ على من ترتكب بحقه. وفي ضوء ذلك فإننا نتمنـى علـى المشرع الأردني أن يأتي بتعديل يجعل من التحريض على المخالفات نشاطاً يستحق العقاب وبنفس عقوبة الفاعل. وأشير هنا إلى أن المشرع السوري قد عاقـب علـى التحريض في المخالفات إلا إذا لم يفض التحريض إلى نتيجة ولم يلاق قبولا ممـن وجه له التحريض وذلك حسب ما جاء فـي المـادة 117 مـن قـانون العقوبـات

السوري[1]، والذي اتخذ منه المشرع الأردني أساساً في التشريع الجزائي الأردني[2].

3- **أن يكون التحريض مباشراً:** التحريض على الجريمة يتمثل في أعمال ذات طبيعة من شأنها إحداث تأثير في تفكير المحرض لارتكاب الجريمة[3] والمقصود بهذا الشرط أن تكون لدى المحرض إرادة وقوع الجريمة وهو ما يتم معرفته من خلال الرجوع للعوامل المرتبطة بالسببية، ولا يكون القصد الجنائي قائماً إلا إذا كان من الواضح أن المحرض لديه إرادة دفع الآخر إلى ارتكاب الجريمة[4] وهذه الجريمة يجب أن تكون معينة كالقتل أو السرقة مثلاً. أما إذا كان الهدف من التحريض إثارة البغضاء والحقد بين المحرض وشخص آخر فإنه لا يعد اشتراكاً بالتحريض حتى وإن أدى ذلك الحقد والبغضاء اللذين حرض عليهما إلى نتيجة كالقتل أو الإيذاء[5]. فهذا النشاط لا يعد تحريضاً، لأنه لم ينصب على أن يقوم الموجه له الإثارة على قتل أو إيذاء الشخص الآخر، إلا إذا قنعت المحكمة أن نشاط المحرض تركز وانصب على حصول الاعتداء[6]. ولا يؤخذ عنوان هذه الفقرة بالمطلق (أي أنه لا يكون هناك عقاباً) إلا على التحريض في حالة كونه مباشراً، بل أنه يقضي بالعقاب على التحريض غير المباشر في بعض الحالات التي نص عليها القانون[7] فالمادة 2/118 من قانون العقوبات الأردني تقضي بمعاقبة كل من أقدم على أعمال أو كتابات أو خطب

(1) حومد، عبدالوهاب، 1990م، المفصل في شرح قانون العقوبات، القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، ص500.

(2) جرار، غازي، 1978م، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مديرية الأمن العام، عمان، صفحة المقدمة.

(3) المجذوب، مرجع سابق، ص264.

(4) المرجع نفسه، ص266.

(5) محمد، عوض، 1980، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص369.

(6) المجالي، محاضرات في الاشتراك الجرمي، مرجع سابق، ص113.

(7) السعيد، مرجع سابق، ص461.

لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية وعرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم وعلى أموالهم، أما المادة 1/130 عقوبات فقررت عقوبة لمن قام زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية.

كما وأن اشتراط أن يكون التحريض مباشراً لا يعني أن يقع التحريض إلا صريحاً، فقد يكون التحريض ضمنياً إذا وقع بأسلوب حافل بالإثارة[1] ومثال ذلك من يلقي إلى آخر بخبر ما في ظروف معينة وبطريقة تتضمن معنى التحريض على ارتكاب الجريمة، ومثال ذلك لو أن شخصاً ما سمع أو علم بأن شجاراً حاداً وقع بين (أ) و (ب) وأنه تم فض هذا الشجار فما أن يعلم هذا الشخص بذلك إلا أن يذهب إلى (أ) مثلا ويأخذ في القول أنه لو كان مكانه لقتل (ب) حيث أن (ب) هذا ما أتاه بحقه قاصدا (أ) على درجة عالية وعظيمة من الإهانة التي لا يسكت عليها، ثم يقسم له بأنه لو كان مكانه لقتله أو ألحق به أذى بالضرب مثلا فما أن يكون من (أ) إلا أن يقوم بالتوجه إلى (ب) ويلحق به ما أوحى به هذا الشخص. وهنا فإنني أرى في مثل هذه الحالة وما يشبهها تحريضاً وإن الشخص الذي يقوم بمثل هذا النشاط تجاه الفاعل يعد محرضاً وتجب عليه العقوبة.

4- **أن يكون التحريض مؤثراً وحاسماً ومحدداً**: أي أن يكون النشاط مؤثراً في نفس الموجه له وحاسماً أما إذا لم يكن كذلك، كأن يكون مجرد كلام عابر أو مجرد تمنيات أو طرح اقتراحات، أو أحاديث مشتتة، وفي هذه الحالات لا تحريض، لأنه في الغالب لن يترتب نشاط جرمي ممن وجه له، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجب أن يكون النشاط الصادر عن المحرض (محدداً) أي أن يكون موجهاً إلى شخص محدد بذاته أو أكثر من شخص وتحديد من يريد المحرض لخلق التصميم الإجرامي لديه هو شرط في النموذج القانوني للتحريض[2]، فيستوي أن يكون التحريض موجها لشخص واحد معين أو مجموعة من

---

(1) محمد، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص369.

(2) المجالي، محاضرات في الاشتراك الجرمي، مرجع سابق، ص113.

الأشخاص ومن خلال وقوعه بإحدى وسائل العلنية المنصوص عليها في المادة 73 من قانون العقوبات الأردني، وهذه الوسائل التي تعد علانية هي:

أ. الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار، أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير أنها جرت على صورة يستطيع منها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة.

ب. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية حيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل.

ج. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص.

5- **أن يكون التحريض سابقاً لوقوع الجريمة:** وهذا شرط خاص بالعلاقة الزمنية بين التحريض والجريمة وهو يتصل بتقسيم الاشتراك إلى: اشتراك سابق واشتراك معاصر (مصاحب) واشتراك لاحق[1]. والتحريض ومن خلال تعريف المشرع للمحرض في المادة 1/80/أ وهو (يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل.....) يتأكد أن التحريض يكون سابقاً لوقوع الجريمة المحرض عليها، فقد استعمل المشرع الأفعال بصيغة الماضي (حمل أو حاول) كما أنه لا يمكن تصور أن يكون تحريض على عمل إجرامي معين يكون قد وقع وتحققت نتيجته. أما في حالة أن يظهر المحرض على مسرح الجريمة (التي حرض على وقوعها) أثناء التنفيذ وساعد الفاعل على التنفيذ أو قدم له إرشادات تخدم التنفيذ قبل البدء بذلك وبعد أن أقنعه بالجريمة فإن المحرض هنا يصبح في نموذج جرمي بصورة متدخل في الجريمة. أما ما يذكره بعض الفقهاء عن التحريض الذي يقع بعد ارتكاب الجريمة فهذا يتم في صورة تحبيذ الجريمة التي وقعت أو استحسانها ومثال ذلك أن يقوم شخص بالهاتف بعبارات تؤيد القائل

---

(1) المجذوب، مرجع سابق، ص278.

كأن يقول (يعيش القاتل فلان) ويرى الباحث أن مثل هذا التحبيذ والاستحسان إذا أدى بمن وجه له أن يرتكب جرماً ما فإنه يعد محرضاً، أما إذا لم يؤدي إلى ذلك فإنه لا تحريض هنا. ومع ذلك فإننا نرى أن من يحبذ ويمجد من قام بارتكاب جريمة أن تتم مساءلته جزائيا ويتطلب الأمر من المشرع التدخل لتعديل قانون العقوبات وإضافة نص يجرم من يقوم بمثل هذا الفعل.

2.1.2.2 الوسائل أو طرق التحريض في قانون العقوبات الأردني

وهذه الوسائل تم تحديدها وذلك من خلال النص عليها في المادة 1/80/أ من قانون العقوبات، في حين نجد أن المشرعين اللبناني والسوري لم يحددا وسيلة معينة للتحريض وبشكل مطلق فقد جاء القول في المادة 217 من قانون العقوبات اللبناني "يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة"[1]، وكذلك ما جاء في المادة 216 من قانون العقوبات السوري أنه: "يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة"[2] أي أن القانونين انتهجا نفس النهج، ولو أن المشرع الأردني اتخذ نفس النهج لكان الحال أفضل لأن من مساوئ النص على وسائل التحريض على سبيل الحصر إنه يقيد حرية القاضي في تشكيل قناعته من ناحية ومن ناحية أخرى قد يجد المجرم (المحرض) وسيلة ينفذ منها إلى غايته في التحريض بوسيلة قد لا تكون من الوسائل المنصوص عليها[3]، ومثال ذلك (النصيحة) إذا كانت متكررة من شخص لآخر حول حمله للقيام بفعل (يعتبر جريمة) قد تفعل هذه النصيحة فعلها لدى الموجهة له وتؤدي به إلى ارتكاب الجريمة التي حددها هذا (الناصح) وهو في الحقيقة (محرض) في الوقت الذي لا تعد النصيحة وسيلة من وسائل التحريض التي حددها المشرع الأردني في المادة 1/80/أ من قانون

(1) حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص617؛ القهوجي، مرجع سابق، ص563.

(2) السراج، مرجع سابق، ص277.

(3) جرار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص110.

العقوبات، ولذلك فإننا نطالب المشرع الأردني بتعديل هذا النص ليصبح كما هو في العقوبات اللبناني وقانون العقوبات السوري أو إضافة عبارة (أو أية وسيلة أخـرى) في نهاية المادة 1/80/أ، وتالياً الوسائل التي حددها المشرع الأردني للتحريض:

أولاً: إعطاء الفاعل نقوداً أو تقديم هدية له: غالبا ما يلجأ المحرض إلـى وسـائل الترغيب لدى من يوجه تحريضه له مستغلاً طمع ذلك الشخص أو (فقره وحاجتـه للمال وضعف نفسه في آن واحد). ومن وسائل الترغيب التي حددها المشرع هـي إعطاء المال أو تقديم الهدية، فالمال غالباً ما يغري الإنسان، ويؤدي به لارتكاب ما يطلب منه في سبيل الحصول عليه، وغالباً ما يستغل المحرض حاجة شـخص مـا للمال بعد أن يعرف ويتأكد لديه ذلك بوسائله الخاصة به مع علمه بأنه ممكن أن يقبل بما يعرضه عليه حيث أن كثيراً من الفقراء رغم حاجته الشديدة والملحة للمـال إلا أنهم يأنفون ويرفضون الحصول عليه إلا بالطرق الشريفة. أما مـن حيـث وقـت إعطاء المال فإنه ورغم عدم تحديد وقت إعطائه من قبل المشرع، فيرمي الباحث أنه لا بد أن يكون سابقاً أو متزامناً مع الإقناع للموجه له التحريض وحثه وحمله علـى ارتكاب الجريمة التي يريدها (مقدم المال) حتى يشحذ عزيمته ويدفعه لارتكابهـا، إذ من غير المتصور أن يكون إعطاء المال بعد وقوع الجريمة (المحـرض عليهـا أو مجرد المحاولة) بالوعد به، لأن الفاعل لا يضمن أن يقدم له ذلك المال بعـد تنفيـذ الجريمة أو أن هذا الفاعل قد يتوقع أن يتعرض إلى القتل أو القبض عليه عند التنفيذ وبالتالي يصعب عليه المطالبة بما وعده به المحرض، عدا عن أن إعطاء المال فوراً من شأنه أن يغري (المحرض) بشكل أكبر من الوعد به لاحقاً.

أما الهدية فهي كل ما له قيمة مادية أو معنوية ويمكن الانتفـاع بهـا سـواء أكانت ما يؤكل أو يشرب أو يلبس أم يستغل لأي غرض دون تحديـد وقـد تكـون الهدية قطعة سلاح أو زجاجة دواء وقد يكون استعمالها للخير أو للشر، وإن قيمـة الهدية (وما يمكن أن يكون وسيلة تحريض بواسطتها هو أمر نـسبي يختلـف مـن شخص لآخر) [1] وهناك مؤشرات يمكن الاستعانة بها فـي تحديـد مقـدار تـأثر

---

(1) الحديثي، مرجع سابق، ص116.

المحرض بها أو عدم تأثره نهائياً فقد يتم إعطاء الهدية ولكنها قد لا تـؤثر بـسبب ضآلة قيمتها أو لمركز من سلمت إليه وأهم المؤشرات هي الثقافة والجهل والـذكاء والوضع المالي (الفقر والغنى) (1). وتوقيت إعطاء الهدية رغم أن المشرع لم يحدده إلا أنني أرى أيضا أنه يجب أن يكون سابقاً أو متزامناً مع حث ودفع المحرض على ارتكاب الفعل كما هو الحال بإعطاء النقود.

ثانيا: التأثير بالتهديد: وهذه تعتبر وسيلة ترهيب، ومـن الممكـن أن يلجـأ إليهـا المحرض في حالة فشل وسائل الترغيب، وأن المشرع الأردني لم يـضع تعريفـا للتهديد، ولم يحدد المقصود بهذا النوع من الوسائل للنشاط التحريضي بل ترك ذلـك لمحكمة الموضوع لتحدده بما لها من سلطة، ولكن يمكن القـول أن هـذه الوسـيلة (التهديد) تعني ممارسة الضغط على إرادة المحرض مما يثير الرهبـة فـي نفـسه ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة، أو هو إحداث الهلع والخوف في نفس الفاعـل فيقـوم تحت وطأة ذلك بتنفيذ ما يطلبه المحرض(2). ويجب هنا ملاحظة ما جاءت به المادة 88 من قانون العقوبات وهو أنه لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهـاً تحت وطأة التهديد وكان يتوقع حين ارتكاب ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه، أو تعطيل، أي عضو مـن أعـضائه، بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه، وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته أو أنه لم يستطع إلى دفعه سبيلا، وبذلك فإن المشرع حسنا فعل بهذا النص إذ بين متى يصل الشخص إلى مرحلة الإكراه، وهي درجة أعلى من التهديـد الذي يؤدي إلى ارتكاب جريمة بفعل التحريض، فعلى سبيل المثال لو أن (أ) هـدد (ب) بأن يقوم بإحراق منزل(جـ) وإلا فإنه سيقوم هو بهدم منزله أي منـزل (ب)، أو أن يهدد (س) زميله (ع) بإفشاء أسراره إن لم يقم بإيذاء أو شتم وتحقير زميلهما (ص). ففي المثالين السابقين لم يصل التهديد إلى مرحلة عـدم الاختيـار للموجـه إليهما. والتهديد قد يكون إلحاق الأذى بغير المحرض بل قد يكون إلى أعز أقاربـه

---

(1) الحديثي، مرجع سابق، ص117.

(2) جرار، شرح قانون العقوبات، ص110.

مثلا (بسمعتهم أو كرامتهم أو رزقهم أو حياتهم) المهم أن يحدث أثـرا فـي نفـس المحرض، ويشترط أن لا يصل إلى مرحلة الإكراه المعنوي أو الإكراه الملجئ وقد أوضحته المادة 88 المار ذكرها التي استثنت جرائم القتل حيث لا إكراه مع القتـل واشترطت كذلك أن لا يكون الشخص (فاعل الجريمة) قد عرض نفسه للإكراه أو لم يستطع إلى دفعه سبيلاً.

وما يجب ذكره هنا أيضا إلى أن التهديد إذا وصل إلى مرحلة الإكراه التـي يفقد فيها الشخص المهدد حرية الاختيار، وانعدام الإرادة، فإن المهدد هنـا وبرأينـا يعتبر (فاعلاً معنوياً) للجريمة وليس محرضاً. وفي ضوء ما مر ذكره من أن التهديد الذي يتحقق به التحريض لا يشترط للعقاب عليه أن يصل إلى حد القـضاء علـى حرية المهدد واختياره فإن التهديد بعكس الإكراه المعنوي يتميز بما يلي[1]:

1. لا يشترط أن يكون محل التهديد أمرا غير مشروع بل يمكن أن يكون محلـه أمرا مشروع ومثال ذلك التهديد بالإبلاغ عن سر أو أمـر يتعلـق بالمهـدد مستوجبا لعقوبة فاعله وأنه من الواجب على المهدد (المحرض) الإبلاغ عنه.
2. ليس بالضرورة أن يكون التهديد موجهاً إلى نفس الـشخص المهـدد، فمـن الممكن أن يكون التهديد يتعلق بسمعته وشرفه ومكانته الاجتماعية. وقد يتعلق التهديد بإلحاق الأذى بأشخاص آخرين تربطهم بالمهدد علاقة قرابة أو أنهـم أعزاء عليه مع ملاحظة أن هذا التهديد على درجة من الخطورة وجديا.
3. لا يشترط أن يكون الضرر المهدد به مؤكداً، فيكفي أن يكون الموجـه لـه التهديد يعتقد بوجود هذا الخطر وان التهديد سوف يتحقـق، ولا يـشترط أن يكون المهدد قد صرح بتهديده في حضور المهدد مباشرة أو على مسمع منه ويكفي أن يكون هناك إمكانية العلم بالتهديد.
4. ليس بالضرورة أن يكون الضرر المهدد به سيقع حالاً ومباشـرة, ويعتبـر المحرض مسؤولاً حتى ولو أنه صرح بأنه سيلحق بالمهـدد ضـرراً بعيـد الحدوث، والمهم أن يكون هذا التهديد هو سبب وقوع الجريمـة (المحـرض على ارتكابها).

---

(1) المجذوب، مرجع سابق، ص226-229.

5. يشترط أن يتوفر لدى المهدد القصد بالتأثير في إرادة المهـدد حتـى يكـون التهديد معاقباً عليه، أي أن يكون قصد المهدد من فعله الإيحاء وإقناع الموجه له أن الضرر سيلحق به إن لم يقم بتنفيذ ما هو مطلوب من فعل جرمي.

6. أن يكون القصد من التهديد ارتكاب جريمة. أي أن يكون المهدد قد قصد من تهديده لهذا الشخص هو حمله على ارتكاب جريمة، فمن يقوم بتهديد شخص ما بأنه سيقوم بإيذائه إن لم يقم لإحضار مبلغاً من النقود له دون أن يقصد أو يحث ويدفع هذا الشخص لارتكاب جريمة سرقة لإحضار هذه النقود فإنه لا يعتبر محرضاً حتى وإن قام الموجه له التهديد بفعل السرقة وإحضار النقـود فعلاً وإنما يسأل هنا الشخص السارق عن جريمته بمفرده، ويسأل الـشخص الآخر عن جريمة التهديد إذا توافرت أركانها بحقه.

ثالثا: التأثير على الفاعل بالحيلة والخديعة: هذه من الوسـائل التـي يلجـأ إليهـا المحرضون لدفع وحث غيرهم أو محاولة ذلك لارتكاب جريمة أو جـرائم معينـة، ومن مطالعة قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يعرف ما هي (الحيلة أو الخديعة). ثم يبدو أنه استعمل هذين اللفظين لمعنى واحد حيث قال: (الحيلة والخديعة). بينمـا في الوسائل الأخرى استخدم حرف العطف (أو) بينهما. ولكن بشكل عام فـإن مـا تعنيه الحيلة والخديعة هو (الكذب)، ويمكن أن يكون المقصود بهما الغش والمكيـدة والمكر والتمويه[1]، وبذلك فإن لهذين اللفظين معنى فضفاضاً يتسع لجميع الوسـائل إذا ما أخذنا في المعنى الواسع، وإنما يكفي أن يقوم المحرض وهو تحـت تـصور وهمي أوحى له به المحرض لتنفيذ الجريمة التي يبتغيهـا[2]. ومـع أن اللفـظ ورد محدداً في المادة 1/80/أ إلا أنه قد ورد في قرار لمحكمة التمييز الأردنية "بأنه يعـد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هديـة لـه أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الحيلة أو (الدسيسة) أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة"[3] ونلاحظ أن قرار المحكمة تضمن استعمال كلمة الدسيسة بـدلاً

---

(1) المجذوب، مرجع سابق، ص346.

(2) جرار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص110.

(3) تمييز جزاء رقم 89/51 منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1991، ص615.

من الخديعة (رغم الاختلاف في معناهما) ممـا يؤكـد المعنـى الواسـع (للحيلـة والخديعة).

ونخلص إلى القول بأن الحيلة والخديعة من أشد الوسـائل خطـورة؛ لأنهـا تغرس الوهم في نفس الفاعل، وتصور له الأمور على غير حقيقتها، وقد تؤدي إلى دفع الفاعل لارتكاب الجريمة بحيث لو لم يتم استخدام هذه الحيلة والخديعة لما فكـر الفاعل بارتكابها من الأساس، وأمثلة ذلك: أن يقوم (علي) بإبلاغ (أحمد) أن (زيـد) سيأتي إليه في يوم معين في مكان محدد أيضا وأن قصد زيد من مجيئه إليه هو قتله والقضاء عليه، غير أنه سيقوم بملاطفته ليخفي نيته الحقيقة من مجيئه (علـى حـد زعم علي) وبنفس الوقت يقوم علي بالطلب إلى زيد أن يذهب إلى أحمد في الوقـت والمكان اللذين حددهما إلى زيد وأن يقوم بملاطفة أحمد، فيذهب زيد كما طلب منـه علي ويتصرف أيضا عند لقائه بأحمد كما طلب منه أيضا، عندها تتولد لدى أحمـد القناعة بصحة ما قاله علي، فيثور فجأة ويقوم بقتل زيد أو ضربه وإيذائه، هنا يعتبر علي محرضاً وأحمد فاعلاً أصلياً للجريمة، ومثال آخر: من يذكر لآخر بان زوجته تخونه مع شخص ما (مع أن هذا الشخص زميلا للزوجة في عملها ومن الطبيعي أن تظهر معه أحيانا) ثم يذكر أن مثل هذا الفعل يستحق قتلهما منه كزوج فإذا قام هـذا الزوج بقتل زوجته وزميلها (وهما بريئان) فإن الزوج يعتبر فاعلاً أصلياً وأن مـن خدعه وحمله على ارتكاب الجريمة يعد محرضاً.

ويجب ملاحظة أن الأكاذيب الملفقة لا تكفي لتكوين التحـريض حتـى لـو أفضت إلى جرائم إلا إذا كانت ذات تأثير مباشر وحاسم في وقوع الجريمـة[1]. أي أنه ليس أي كذب يعد خديعة، بل الكذب المدعم بمظاهر خارجية التي تؤدي مع هذا الكذب إلى خداع المجني عليه وإيهامه بصحة ما قيل له فيقوم بناء على هذا الـوهم بارتكاب الجريمة.

رابعاً: صرف النفوذ: يعتقد الشراح ويكادون يجزمون أن المشرع الأردني قد وقـع بخطأ مادي بإيراد عبارة صرف النقود الواردة في المادة 1/80/أ وحجـتهم أنـه لا

---

(1) جرار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ص111.

يمكن أن يقصد المشرع تعبيرين في آن واحد للدلالة على نفس المعنى (فقد ورد في بداية النص عبارة..... بإعطائه نقوداً)، إضافة إلى أن مصطلح (صرف النفوذ) هو ما ورد النص عليه في قانون الجزاء العثماني وهـو المـصدر التـاريخي للـنص الأردني[1]، ويتفق الباحث مع ما ذهب إليه الدكتور كامل السعيد والـدكتور نظـام المجالي في هذه الناحية، وأنه في حالة اعتبار أن اللفظ الصحيح هو صرف النفـوذ فإنها تعني توجيه الأمر ممن يملك هذا النفوذ إلى من هو دونه لارتكاب جريمة، كأن يأمر الأب ابنه للقيام بالسرقة أو إيذاء أحد الأشخاص وذلك بحكم نفوذ هذا الأب على ابنه، أو أمر السيد لخادمه بأن يقوم بارتكاب جريمة وذلك بحكم نفوذه عليه. فيعتبـر كلاً من الأب والسيد في المثالين السابقين (محرضان) أما الابن والخادم فـإن كـلا منهم يعتبر فاعلاً للجريمة التي ارتكبها كل منهم. وعوداً إلى مسألة لفظ هذه الوسيلة فإنني أرى أن يتم التصحيح بتعديل اللفظ ليصبح استغلال النفوذ بدلا مـن صـرف النفوذ حيث أن كلمة استغلال تعني تجاوز ما هو مقرر.

خامساً: إساءة الاستعمال في حكم الوظيفة: تمنح السلطة لشخص ما من الأشخاص الذين يشغلون المناصب الإدارية ليمارس هذه السلطة لغاية معينة (الخدمة العامـة) فإذا ابتعد هذا الشخص بسلطته عن الصواب فإنه يكون قد أساء استعمال هذه السلطة الممنوحة له، وإن هذه الوسيلة تفترض صدور أمر من رئيس مـا إلـى مرؤوسـه لارتكاب جريمة، فإن هذا الرئيس يكون محرضاً والمرؤوس محرضاً أو فاعلاً (في حالة ارتكاب الجريمة) وقد يلجأ المحرض هنا بإغراء المرؤوس بالحـصول علـى ميزة وظيفية[2]، أو ترقية لمنصب أعلى، أو على العكس قد تكون بتهديده في تنزيل مستواه الوظيفي أو حرمانه من المكافآت (في حالة أنه إذا لم يقم بارتكاب الجريمـة التي يريدها الرئيس). أما بالنسبة للفرق بين استغلال النفوذ وإساءة الاستعمال فـي حكم الوظيفة فهو يكمن في أن الأخيرة تقع ضمن إطار الوظيفة العامـة وينظمهـا

---

(1) السعيد، مرجع سابق، ص466؛ المجالي، محاضرات في الاشتراك الجرمي، مرجع سابق، ص116.

(2) الحلبي، مرجع سابق، ص302.

القانون الإداري بينما صرف النفوذ يقع خارج هذا الإطار، فقد يستخدمه أي شخص موظف أو غير موظف مستغلا وضعه المالي أو مركزه الاجتماعي.

والملاحظة في النص على هذه الوسيلة أن الألفاظ المستعملة بها غير ملائمة وتبدو ركيكة (إساءة الاستعمال في حكم الوظيفة) إذ من الأفضل لـو أن المـشرع استخدم عبارة (استغلال نفوذه الوظيفي) مع التأكيد على أنني ذكرت فـي الفـصل التمهيدي أن المشرع الأردني لو ترك الوسائل مطلقة دون تحديد كما فعل المـشرع اللبناني والمشرع السوري لكان الحال أفضل.

2.2.2 النتيجة

النتيجة هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة، وتعرف النتيجة بأنها الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية[(1)] وأن الشخص لا يسأل عن أية جريمة لم تكن نتيجة لنشاطه الإجرامي[(2)].

النتيجة في التحريض: الأصل أن تترتب على نشاط المحرض نتيجـة معينـة، وهي خلق التصميم الإجرامي لدى الشخص الموجه له التحـريض (المحـرض) [(3)] وترتبط هذه النتيجة بنشاطه الجنائي بعلاقة السببية، ولكن تحقق النتيجة وارتباطهـا بنشاط الجاني بعلاقة السببية لا يعتبر شرطاً لقيام التحريض في كل الحالات، حيـث أنه في قانون العقوبات الأردني يتساوى حمل الشخص على ارتكاب جريمـة مـع محاولة حمله على ذلك (المادة 1/80/أ) أي أن الشروع في خلق التصميم الإجرامي (لدى الموجه له التحريض) هو في ذاته تحريضاً، ويتحقق هذا إذا بدأ المحرض فعله المؤدي إلى خلق التصميم الإجرامي لدى الشخص الآخر، ويتحقق هذا الشروع وإن رفض المحرض فكرة الجريمة ولم ينشأ لديه التصميم على ارتكابها، حيـث نـص المشرع الأردني على أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكـاب

---

(1) المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص273.

(2) الحديثي، مرجع سابق، ص175.

(3) حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص150.

الجريمة (المادة 1/80/ب) وقد تساوى المشرع الأردني مع المشرعين السوري واللبناني في هذا المجال وإننا نرى أنهم نحوا جميعاً المنحى الصحيح. ومن المسائل الهامة التي تثور في النتيجة هي مسألة الشروع في الجريمة ولذلك سيتم دراسة الشروع في التحريض وضمن النقاط التالية:

- **أولا:** الشروع وعلى ما عرفه المشرع الأردني في المادة 68 من قانون العقوبات (هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة)، أما المادة 69 فقد جاء فيها أنه: "لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال التي اقترفها إذا كانت تشكل في حد ذاتها جريمة".

وتتفق أغلب التشريعات الجنائية على عدم المعاقبة على الأفعال التحضيرية وإخراجها من دائرة الشروع المعاقب عليه، ومع ذلك قد تعتبر بعض الأعمال التحضيرية جرائم مستقلة بذاتها، مثل شراء سلاح لغايات استعماله في جريمة قتل، فشراء السلاح لا يشكل شروعا في جريمة القتل لأنه عمل تحضيري ولكن حيازة هذا السلاح دون ترخيص يشكل جريمة[1].

وعندما يبدأ الفاعل (الجاني) في التنفيذ فإنه من الممكن أن يحقق النتيجة الإجرامية المعاقب عليها فتقع الجريمة كاملة، ولكن قد لا تتحقق هذه النتيجة إما نتيجة عوامل خارجة عن إرادة الجاني (مثل أن يقوم شخص في آخر لحظة بإمساك يد الجاني بقوة ومنعه من إطلاق النار على من كان ينوي قتله) وهذا الشروع يعاقب عليه المشرع، ومن الممكن أن يعدل الجاني باختياره ورضاه عن المضي في تنفيذ الجريمة فيتحقق ما يسمى العدول الاختياري عن الجريمة[2]. وهنا فإنه لا عقوبة وذلك تشجيعاً ومكافأةً من المشرع لهذا الشخص.

- **ثانيا:** أما التحريض وعلى الرغم أنه ذو طبيعة خاصة فإنه من المتصور أن يقع شروع في التحريض، فقد يقرر المحرض التوقف وعدم المضي في المشروع

(1) المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص303.

(2) المرجع نفسه، ص304.

الإجرامي الذي حرض شخصا آخر عليه، ومثال ذلك: لو أن (أ) أقنع (ب) وخلق لديه التصميم على قتل (جـ) باستخدام أي وسيلة من الوسائل المحددة بنص المادة 1/80/أ الآنف ذكرها، ولكن (أ) وقبل الموعد المحدد الذي رسمه إلى (ب) لتنفيذ الجريمة عاد وطلب منه على أن لا يقدم على قتل (جـ) وأن يتوقف عن أي نشاط يؤدي إلى ذلك، أي أن (أ) عدل كلياً وبطوعه واختياره عما خلقه من تصميم لدى (ب) لقتل (جـ)، وفي هذه الحالة فإنه يحتمل تحقق أحد الفرضين التاليين(1):

1. يمكن أن يقتنع المحرض بما طلبه منه المحرض إلى العدول عن المضي في المشروع الإجرامي وبالتالي عدوله هو نفسه عن ارتكاب الجريمة.
2. ويمكن أن لا يقتنع المحرض بالعدول عن المضي في المشروع الإجرامي واستمراره في التنفيذ الذي قد ينتهي بارتكاب المحرض للجريمة.

في الاحتمال الأول، ونتيجة لعدول المحرض والمحرض (الفاعل) عن المضي في تنفيذ المشروع الإجرامي، فإنه لن تقع الجريمة (محل التحريض) وبالتالي فإنه لا تترتب عليهما مسؤولية جزائية ولا عقاب لأي منهما طالما أن العدول كان اختياريا. إلا إذا أتى المحرض فعلاً تحضيرياً يعد جريمة. ولكن التساؤل الذي يظهر هو العقاب على التحريض (كون تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض) وحيث أن المحرض كان قد أقنع الشخص الآخر بارتكاب الجريمة ثم أنه عاد وتوقف عن المضي في طريق الشر فنرى هنا إنه يستحق أن لا يسأل من الناحية الجزائية.

أما الاحتمال الثاني فهو أن لا يقتنع المحرض بالعدول عن المضي في المشروع الإجرامي وأن يستمر في التنفيذ حتى يصل إلى النتيجة وهي ارتكاب الجرم (وهذا ممكن حدوثه) ويرى الباحث أنه على الأغلب أن يقتنع المحرض بما طلبه المحرض حيث أن ارتكاب الجريمة التي حرض عليها يعتبر عبئاً ثقيلاً عليه، ولكن يقول بعض الفقه أن المحرض يحدث بتحريضه آثارا نفسية لدى الفاعل يكون من الصعب إزالتها لمجرد إعلانه عن رغبته في العدول عن المضي في الجريمة

---

(1) المجذوب، مرجع سابق، ص491.

فهو لن يزيل هذه الآثار لمجرد الإعلان[1] وأنه ومع الاحترام لوجهة النظر هذه فإننا نرى أنه قد تشوبها المبالغة إذ ليس من الصعب إزالة الآثار التـي تكونـت لـدى (المحرض) الذي قد يكون تم دفعه لارتكاب الجريمة بالتهديد أو بإعطائه نقـودا أو هدية لأنه وببساطة وكما أسلفت عدم القيام بارتكاب الجريمة أفضل مـن ارتكابهـا بالنسبة لشخص المحرض. وهذا على الأقل يكون في الغالب الأعم.

- **ثالثا:** وحتى ينتج العدول أثره فلا بد من توافر الشروط التالية[2] به:

1. **أن يكون العدول صريحاً وأن يتم إعلانه للفاعل.** أي يجب أن يكون واضحا ولا غموض فيه وأن يتم بطريقة مفهومة بحيث لا يتعذر على المحرض فهمه واستيعابه، كأن يتصل المحرض به هاتفياً ويتحدث إليه مباشرة أو يلتقي بـه وجهاً لوجه ويعلمه بعدوله عما أقنعه به من ارتكاب للجريمة، وأن يطلب منه التوقف عن الاستمرار في السير نحو ارتكاب الجريمة، وأن يتأكـد أن هـذا المحرض قد فهم تماما ما طلبه منه، أما العدول الضمني ودون أن يعلن ذلك (للمحرض) فإنه يبقي المحرض في دائرة التجريم واستحقاق العقوبة. مثل أن يقوم المحرض بإظهار علاقة ودية مع الشخص الذي كان قد حمل (الموجـه له التحريض) على قتله أو إيذائه. وإذا وقعت الجريمة فإنه يعتبـر مـسؤولاً جزائيا ولا أثر لعدوله، ويشبه Rossi[3] المحرض في هذه الحالـة بالرجـل الذي يضع السم في متناول الشخص الذي يريد قتله ولكنه لا يلبث أن يفكـر فيما سيلحقه من عقاب إذا وقعت الجريمة فيعود لكـي يمنـع تنـاول ذلـك الشخص للسم ولكنه يجد أن السم القاتل قد تناوله ذلك الرجل وأدى إلى قتله.
2. **أن يتم إعلان العدول في الوقت المناسب:** أي أن يكون عـدول المحـرض معلناً وأن يبلغ ذلك علم (من وجه له التحريض) على أقل تقدير قبـل وقـت تنفيذ الجريمة (المحرض على ارتكابها) فإذا لم يعلم (المحرض) بالعدول في الوقت المناسب فإن المحرض يكون هو السبب الإرادي والواعي للجريمـة

(1) المجذوب، مرجع سابق، ص492.

(2) المرجع نفسه، ص493.

(3) المرجع نفسه، ص494.

حتى ولو أنه عدل، ولكن عدوله كان في وقت متأخر وغير مناسب، أو أنه لم يتمكن من إبلاغ قراره بالعدول إلى المحرض في وقت ملائم رغم أنه قـرر العدول في وقت مناسب.

3.2.2 علاقة السببية

السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره[1]. أما فـي الـركن المادي للجريمة فهي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعـل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، ولا تثير السببية بين فعل الجاني وبين النتيجة أي إشكالية إذا كان هذا الفعل هو المصدر الوحيد لها مثل أن يقوم الجاني بإطلاق النار على المجني عليه فتزهق روحه ويفارق الحياة، فتكون علاقة السببية واضـحة ولا غموض فيها، إنما يدق الأمر عندما تتدخل أسباب أخرى في إحداث النتيجـة التـي يعاقب عليها القانون[2]، وقد تكون هذه الأسباب سابقة على فعل الجاني كأن يكـون المجني عليه في المثال السابق ضعيف البنية أو مريضاً مرضاً شديداً، أو أن يكـون السبب الآخر معاصرا ومتزامناً مع إطلاق النار كأن يقع اعتداء آخر على المجنـي عليه من باب المصادفة، أو أن يكون السبب لاحقاً للفعل كأن لا يموت المجني عليه فور إطلاق النار عليه بل يبقى على قيد الحياة فترة من الوقت تتداخل فيها عوامـل أخرى متعددة في إحداث الوفاة، مثال ذلك أن يهمل المجني عليـه فـي المعالجـة اللازمة، أو قد يقع خطأ طبي أثناء إجراء عملية جراحية له لإخراج الطلقـة التـي أصابته، وقد يقع حادث للسيارة التي أقلته لإسعافه فيصاب بكسر بالجمجمة فيمـوت فورا، وقد تنازعت دراسة علاقة السببية ثلاثة اتجاهات رئيسة وهي السببية المباشرة (السبب الأقوى) وتعادل الأسباب، والسبب الملائم (المناسب).

وما يجدر ذكره هنا أن هناك من الفقه[3] من يميز بين السبب والشرط فيعتبر السبب ذو أساس مادي في حين أن الشرط قد يكون أمراً معنوياً ليس له أساس مادي وهو يعتبر ثانوياً لا يؤثر تخلفه في وقوع الجريمة، ويعتبرون التحريض شرطا في

---

(1) سرور، مرجع سابق، ص237.

(2) المرجع نفسه، ص238.

(3) المجذوب، مرجع سابق، ص415-416.

الجريمة وبالتالي فإن انعدامه لا يترتب عليه عدم قيامها لأن الذي له قـوة الـسببية بالنسبة للجريمة هو نشاط الفاعل الأصلي فقط. وسنأتي الآن على توضيح النظريات الثلاثة التي بحثت في علاقة السببية وذلك في الفروع التالية:

1.3.2.2 نظرية السبب المباشر (السبب الأقوى)

ظهرت هذه النظرية على يـد الفقيه الإنجليزي Francis Bacon[1] ومؤدى هذه النظرية أنها تميز بين الأسباب التي أدت إلى وقوع الجريمة سببا تطلق عليـه السبب الأقوى وتعتبر من صدر عنه فاعلاً في حين أن بقية الأسباب مجرد عوامـل مساعدة[2]. ولكن ما يؤخذ على هذه النظرية أنها تفترض أن الأسباب التي أدت إلى حدوث النتيجة تكون واضحة، بحيث أنه يمكن أن نميز ما بين هذه الأسـباب مـن تداخل، مما يؤدي إلى استحالة ترجيح أحدها على الآخر. أو أنه يمكن أن تتـساوى هذه الأسباب في القوة. بحيث يصعب تمييز أحدها لاعتباره الأقوى. وعليـه ووفقـاً لهذه النظرية فإن التحريض على الجريمة لا يعتبر من الأسباب المؤدية إلى وقـوع الجريمة (هذا في حالة وقوع الجريمة المحرض على ارتكابها) فمن يحرض آخـر على قتل شخص ما وقام هذا بإطلاق النار على ذلك الشخص وتوفي نتيجة لـذلك، فإن السبب المؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه هو فعل إطلاق النار عليه من قبل المحرض، وليس فعل التحريض، ويعاقب المحرض كشريك تبعـي ويوقـع بحقـه جزاءا أخف من عقوبة الفاعل (القاتل) وذلك حسب خطة المشرع الأردني وكما جاء في المادة 81/ من قانون العقوبات الأردني. وبرأينا أن ما يتلاءم العدالة هو أن توقع بحق هذا المحرض نفس العقوبة.

2.3.2.2 نظرية تعادل الأسباب

إن مقتضى هذه النظرية أن جميع العوامل التي قد تتظافر في إحداث النتيجة الجرمية ينبغي أن تعد متعادلة ومسؤولة عن حدوثها فكل منها يعد شرطاً لوقوعها[3]

---

(1) أبو عامر، مرجع سابق، ص86.

(2) المجذوب، مرجع سابق، ص418.

(3) عبيد، مرجع سابق، ص245.

أي أن هناك ثمة مساواة بين كافة العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة، غير أنهـا لا تنصرف إلى حجم هذه المساواة بل إلى مجرد لزومها، ولا شك أن نصيب بعضها قد يكون أقل من نصيب البعض الآخر ولكنها جميعا لازمة لحصول النتيجـة إلـى الشكل الذي تحققت به[1]. والعامل الأول الذي جعل الأمور تجري في الاتجاه (التي تحققت به النتيجة الجرمية) هو فعل الجاني لأنه الأساس الذي قامت عليـه النتيجـة ولو انعدم هذا العامل لما وقعت أصلا ولذلك فإن من صدر عنه هذا النـشاط هـو المسؤول عن النتيجة الجرمية التي انتهت إليها مجموعة هذه العوامـل[2]. ويـرى الدكتور كامل السعيد: أن ما تقوم عليه هذه النظرية هو الجواب على السؤال التالي: لو أن الجاني لم يرتكب فعله فهل كانت النتيجة الجرمية ستحل بالمجني عليه، فـإذا كانت الإجابة (نعم) فإن ذلك ينفي علاقة السببية، أما إذا كانت الإجابة (لا) فإن ذلك يعني توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية الحاصـلة[3]. وقـد قـضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بالقول: "إذا كان الاعتداء الذي قام بـه المـتهم ألحق بإصبع المشتكية عاهة دائمة فإن إدانته بجناية إحداث العاهة متفق مع أحكـام القانون، أما كون تجبير الإصبع قد جرى بصورة خاطئة فإن ذلـك لا يـؤثر فـي مسؤولية المتهم الجنائية، وإنما يمكن اعتباره سبباً قانونياً مخففاً طبقاً لـنص المـادة 345 من قانون العقوبات على أساس أن العاهة لم تنتج عن مجرد الاعتـداء وإنمـا بانضمام سبب آخر وهو التجبير الخاطئ[4].

وجاء في قرار أخر لنفس المحكمة (إذا كانت المميز ضدها – الجانية – بعد أن وضعت مولودها – المجني عليه- ووجدت أنه كان مشوه الخلقة قامـت بطعنـه بالسكين بقصد قتله، إلا إن الإصابات التي أصيب بها الطفل كانت جروحاً سطحية، ليس من شأنها أن تؤدي إلى وفاته، وأنما الوفاة نتجت عن نقص في نمو المراكـز

(1) المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص282.

(2) القللي، محمد مصطفى، 1984م، شرح قانون العقوبات، في المسؤولية، القاهرة، ص35.

(3) السعيد، مرجع سابق، ص216-217.

(4) تمييز جزاء رقم 72/127 مجلة نقابة المحامين لسنة 20 ص1161، أشار له السعيد (مرجع سابق)، ص221.

الرئيسة الموجودة في دماغه، فأن فعل المميز ضدها – الجانية – هو شروع في القتل ما دام أن هذا الفعل لم يكن له أي دخل في حصول الوفاة) [1].

ووفقاً لهذه النظرية فإن علاقة السببية لا تنقطع إلا إذا كانت النتيجة ستقع بغض النظر عن فعل الجاني فعندئذ تلقى المسؤولية الجزائية على عامل آخر[2] ويرى الدكتور أحمد المجذوب أن هذه النظرية هي أكثر نظريات السببية ملاءمة للوضع الذي يعتبر فيه المحرض (فاعلاً) وذلك لأن ما قام به من نشاط تحريضي يعتبر العامل الأول الذي كان السبب في سير الحوادث وتتابعها بحيث انتهت إلى حدوث النتيجة، وهي وقوع الجريمة التي ارتكبها الفاعل (المحرض) فالتحريض هنا هو العامل الأول الذي لولاه لما وقعت النتيجة فهو السبب الأساس في حدوثها[3].

وإننا نرى أنه ورغم وجاهة هذا الرأي من حيث أن التحريض هو العامل الأساسي لحدوث الجريمة (فلولا فعله التحريضي) لن تقع الجريمة، إلا أن ذلك فيه إهمال لدور الفاعل (المنفذ للجريمة) ولذا وكون المحرض هو الذي أوجد الحافز الأساسي لارتكاب الجريمة فإنه لا يتنافى مع العقل والمنطق اعتبار فعل المحرض السبب الأول في وقوع الجريمة واعتبار الفعل الذي يقوم به (المنفذ) الذي أدى إلى تنفيذ الجريمة سبباً ثابتاً ومن وجهة نظري لا يقل خطورة عن النشاط الذي قام به الفاعل، وقد سبق لنا القول أن التحريض يعتبر اشتراكاً من نوع خاص وجريمة من نوع خاص (في حالة اعتباره جريمة مستقلة). ويلاحظ في هذا المجال أن المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957 قد أوصى باعتبار التحريض نوعا مستقلا من المساهمة الجنائية، فالمحرض لا يعتبر فاعلاً ولا شريكاً، وهذا ما أخذت به كثير من التشريعات العربية[4].

---

(1) تمييز جزاء رقم 42 / 1975 تاريخ 1975/5/31 منشور في مجلة نقابة المحامين في عام 1975م، ص1033.

(2) مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة 6، القاهرة، ص239.

(3) المجذوب، مرجع سابق، ص419.

(4) الغريب، محمد عيد، 1994م، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، القاهرة، ص812-813.

3.3.2.2 نظرية السبب الملائم

تتفق هذه النظرية مع نظرية تعادل الأسباب، في أنه هناك مجموعة عوامل تتظافر في إحداث النتيجة، إلا أنها ترفض المساواة بين كافة هذه العوامل[1] بل ينبغي أن نعتد بالعامل الذي ينطوي في ذاته وعند اتخاذه على احتمال ترتيب النتيجة تبعا للمألوف في المجرى العادي للأمور، ولو تضافرت مع هذا العامل عوامل أخرى سابقة عليه، أو معاصرةً له، أو لاحقةً له[2]، وتطبيقاً لذلك فإنه لا تنقطع رابطة السببية بين فعل الجاني وبين موتِ المجني عليه ولو تداخلات في إحداث النتيجة ظروف أخرى سابقة على هذا الفعل أو متزامنة معه أو لاحقة له ما دامت هذه الظروف مألوفة، كمرض المجني عليه، أو إهماله في علاج نفسه، أو في خطأ الطبيب المعالج، ولكن علاقة السببية تنتفي إذا كانت تلك الظروف خارقة للعادة، والمألوف وشاذة وأنه ليس في وسع الشخص العادي أن يحيط بها أو يتوقعها، فإن رابطة السببية تنقطع بين الفعل والنتيجة ولا يسأل الفاعل عن تلك النتيجة. ومثال ذلك من يصيب شخصاً آخر بجراح في ذراعه وظهره جروحاً سطحية وليس من شأنها أن تؤدي إلى الوفاة، ومع ذلك يموت المجني عليه لأنه مصاب بمرض مزمن أفضى إلى نوبة قلبية حادة أحدثت الوفاة، وهنا فإن صلة السببية لم تعد موجودة بين الإصابة بالجروح والموت. ويلاحظ أن هذه النظرية تفصل فصلا تاما بين عناصر الجريمة وتجعل السببية عنصراً في الركن المادي فقط وتقطع علاقتها مع الركن المعنوي وهو ما يؤدي إلى إفلات المحرض من المسؤولية عن النتيجة التي تحققت، نظرا لأن النشاط الذي يتكون منه الركن المادي للجريمة كله أو بعضه لم يصدر عنه، وبالتالي ينعدم الأساس الذي يقوم عليه البحث عن علاقة السببية بين النشاط (الفعل)، والنتيجة، فلا يسأل المحرض وفقا لهذه النظرية عن النتيجة لأنها لا ترتبط بنشاطه بعلاقة سببية مادية[3]. بل تبقى مسؤوليته مسؤولية تبعية ويعاقب كمساهم تبعي في الجريمة التي حرض عليها وتم ارتكابها من قبل المحرض.

---

(1) المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص285.

(2) أبو عامر، مرجع سابق، ص88-89.

(3) المجذوب، مرجع سابق، ص412.

3.2 الركن المعنوي للتحريض.

لا يكفي لقيام الجريمة قانوناً أن يقوم الفاعل بإتيان النشاط المادي لهـا فحـسب، وإنما يلزم أيضاً توافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديـات الجريمـة[1]، ولا يكفـي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي، بل لا بد من توافر الركن المعنوي والذي يمثل روح المسؤولية الجنائية في حين يمثـل ركنها المادي جسدها الظاهر للعيان[2]، ويمكن القول أيـضاً أن الـركن المعنـوي للجريمة هو ذلك الذي يتعلق بنفسه الجاني وبدونه لا تقوم الجريمة أي لا بـد مـن وجود ترابط بين نية الجاني وارتكاب الجريمـة[3]. وإنـه وبقـدر سـيطرة الإرادة الجرمية على ماديات الجريمة تتحدد صورة الركن المعنوي فيها والذي يتخـذ فـي التشريعات الحديثة صورتين هما: القصد الجرمي وبه تكـون الجريمـة مقـصودة والخطأ وبه تكون الجريمة غير مقصودة[4].

وفي التشريع الأردني جاءت الإشارة إلى عنصر الجريمة المعنوي في الفـصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات في المواد من 63-67، حيث ورد تعريف القصد الجرمي في المادة 63، وقد عبر عنه المـشرع الأردنـي بلفظ (النية) وعرفها بالقول: "هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". ثم إن المشرع الأردني وفي المادة 64 من قانون العقوبات أضاف نصاً آخر توضـيحاً للقصد وهو إنه: تُعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشـئة عـن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة، وبذلك فإن نص المادة 63 يكون وارداً بشأن القصد المباشر، أما نص المادة 64 فيبين القـصد الاحتمـالي (غير المباشر)، ويشترط في القصد الجرمي أن يوجه الجاني إرادته إلـى ارتكـاب الجريمة ويتطلب ذلك أن يحيط علم الجاني بجميـع أركـان الجريمـة وشـروطها

---

(1) عالية، مرجع سابق، ص238.

(2) عبيد، مرجع سابق، ص273.

(3) كاتبي، عبدالله خزنة، البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العـام، عمـان، الطبعـة1، 2000، ص167.

(4) المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص409.

وظروفها، وبذلك فإن القصد الجرمي يقوم على عنصرين هما **العلم والإرادة**[1]، وإن عدم توافر هذين العنصرين أو عدم توافر أحدهما يؤدي إلى عدم قيـام المـسؤولية الجنائية[2].

ولدراسة الركن المعنوي في التحريض والإحاطة به فـسيتم بحـث ذلـك فـي مطلبين: الأول في القصد الجرمي في جريمة التحريض والثـاني للتحـريض فـي الجرائم غير المقصودة.

1.3.2 القصد الجرمي Criminal Intention

التحريض (موضوع البحث) يتطلب لقيامه توفر القصد الجنائي لتنفيذ الجريمـة (موضوع التحريض) بواسطة الشخص الآخر (المحرض)، ولم يـرد فـي قـانون العقوبات الأردني النص على القصد في جريمة التحريض إلا أن ذلك يفهم ضمـناً من عبارات النص العام الوارد في المادة 1/80/أ من قانون العقوبات، والتي قررت أن المحرض هو من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة، ثم ذكر الوسائل التي يستخدمها هذا الشخص لتحقيق النتيجة التي يسعى إليهـا، وهـذه الوسائل (سواء استعمل المحرض واحدة منها أو أكثر) فإنها تتضمن اتجاه إرادة ذلك الشخص لوقوع الجريمة (موضوع التحريض).

ويفترض القصد الجنائي علم المحرض بدلالة عباراته وبالتأثير الذي سيحدثه في نفس (المحرض) نتيجة للوسائل التي يستخدمها، وأن يتوقع ارتكاب الجريمة من قبل من حرضه عليها، كما يتطلب القصد أيضاً أن تتوافر لدى المحرض إرادة متجهـة إلى خلق التصميم الإجرامي لوقوع الجريمة (موضوع التحريض)، وإذا لم يتـوافر أحد هذين العنصرين (العلم والإرادة) أو كلاهما كأن لا يعلم الجاني بالمدلول الحقيقي لعباراته، أو لم يكن متوقعاً أن يقدم من وجه إليه النشاط التحريـضي علـى تنفيـذ الجريمة اعتقاداً منه إن فعله سيؤدي فقط إلى حد الحقد على المجني عليه وليس قتله مثلاً، ولم تكن إرادته متجهة إلى خلق التصميم لدى الشخص الآخر وحمله لارتكاب

(1) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص280.

(2) كاتبي، مرجع سابق، ص168.

الجريمة فإن القصد الجنائي لا يعتبر متوافراً لديه[1]، وفي مثال من القضاء البريطاني قررت المحكمة براءة طبيب بيطري من تهمة التحريض على عرض لحم فاسد للبيع كان قد عرضه لحام بعد حصوله على شهادة من ذلك الطبيب تثبت سلامته وصلاحيته وإن ما ثبت في حق الطبيب البيطري هو الإهمال في فحص هذا اللحم[2]، وفي حالة اعتبار التحريض مساهمة جنائية (اشتراك جرمي) فإنه يجب التفريق بين القصد الجرمي لدى المحرض من جهة و(منفذ الجريمة) المحرض من جهة أخرى، فبينما يكون القصد الجرمي للمحرض هو خلق فكرة الجريمة وحمل المحرض ودفعه لارتكابها فإن القصد لدى منفذ الجريمة (المحرض) في حالة إقناعه أو الفاعل يتركز على ارتكاب الجريمة (موضوع التحريض) وذلك بالقيام بالنشاط المادي الذي يؤدي إلى حدوث النتيجة التي يسعى إليها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن القصد لدى المحرض يختلف عنه لدى الشريك بالتدخل، فبينما يتمثل القصد الجرمي لدى المتدخل في علمه بأن يعين ويساعد على ارتكاب جريمة معينة ووجود إرادة لديه متجهة نحو تحقيق النتيجة، فإنه لدى المحرض يتكون من العلم بالنتيجة التي ستترتب على النشاط التحريضي، ومن الإرادة المتجهة إلى حمل شخص آخر على ارتكاب الجريمة تكون النتيجة أثراً لها[3].

وهناك اختلاف آخر من حيث ترتيب عناصر القصد في التحريض عنه في التدخل، وكذلك لدى مرتكبي الجريمة، فالعلم في التدخل يسبق الإرادة، حيث لا يعقل أن تتوافر لدى المتدخل إرادة المساهمة بهذه الوسيلة في جريمة ما دون أن يعلم بها أولاً في حين إنه في التحريض تنشأ إرادة خلق فكرة الجريمة لدى (المحرض) ويكون عنصر العلم متزامناً وممتزجاً بهذه الإرادة، أما الموجه له التحريض (المحرض) فإن العلم ينشأ لديه أولاً وذلك من خلال وسائل التحريض التي يستخدمها المحرض ثم بعد ذلك تقوم لديه الإرادة لارتكاب الجريمة في مرحلة تالية،

(1) حسني، المساهمة الجنائية، مرجع سابق، ص150-151؛ عبدالستار، فوزية، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص395.
(2) السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي، مرجع سابق، ص134.
(3) المجذوب، مرجع سابق، ص444.

وتتميز عناصر القصد الجرمي لدى المحرض بأن إرادته تتجه إلى خلق فكرة الجريمة لدى الشخص (المحرض) مع اتجاه هذه الإرادة إلى وقوع الجريمة (موضوع التحريض) وذلك باستغلال هذا الشخص لارتكابها وإن أي من هذين الاتجاهين لا يغني عن الآخر فلو إن المحرض أراد أن تقع الجريمة، ولكنه لم يرد استغلال شخصٍ آخر لارتكابها فإنه لا يعتبر محرضاً إذا وقعت الجريمة ولم يكن قد حمل مرتكبها على اقترافها[1].

صور القصد الجرمي في التحريض: القصد الجرمي له صور مختلفة تبعاً لما إذا كان محدداً أو غير محدد، وإذا كان خاصاً أو عاماً أو أنه مباشر أو غير مباشر، ولكل من هذه الصور أحكامها وسوف يتم إيضاح ذلك فيما يلي:

أولاً: القصد المحدد وغير المحدد:

يكون القصد محدداً إذا اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة في موضوع معين بالذات، ويكون القصد غير محدد إذا اتجهت إرادة الجاني إلى مجرد تحقيق النتيجة دون أن يحدد موضوعها[2]. ومثال ذلك في جريمة القتل إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إزهاق روح إنسان معين بذاته فإن القصد يكون محدداً، أما إذا كانت إرادة الجاني منصرفة إلى قتل إنسان غير معين بذاته بل إنه يريد قتل أي فرد من الناس عامة، فإن قصده يكون غير محدد. أو كمن يلقي قنبلة على جمع من الناس وهو يعلم أنها ستقتل بعضهم دون أن يهمه من سيقتل منهم[3].

وفي التحريض فإنه لا بد أن يتجه نشاط المحرض إلى وقوع جريمة معينة ومحددة، فقد سبق القول، وفي البحث في الركن المادي، إنه لا يعتبر شخص ما محرضا، إذا لم يحدد الجريمة (للمحرض) الذي سيقوم بالتنفيذ، كما سبقت الإشارة إلى أنه من شروط التحريض أن يكون مباشراً أي أن يكون نشاط الشخص مركزاً على حمل شخص ما على ارتكاب جريمة محددة كالقتل مثلاً أو السرقة.

---

(1) المجذوب، مرجع سابق، ص445.

(2) المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص445.

(3) الحديثي، مرجع سابق، ص230.

وفي التشريع الأردني نجد إنه وعلى الرغم إن الأصل أن يكون القصد في التحريض محدداً فإننا نجد أن هناك حالات يعتبر الفعل فيها تحريضاً معاقباً عليه حتى وإن كان القصد غير محدد كما هو الحال في نص المادة 2/118 من قانون العقوبات (يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن 5 سنوات كل من أقدم على أعمال أو خطب أو كتابات لم تجزها الحكومة فعرض المملكة لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاتها بدولة أجنبية أو عرض الأردنيين لأعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم) ومن هذا النص يتبين إن المشرع لم يحدد بالضبط ما هي الأعمال الثأرية، ثم كيفية وقوعها على الأفراد أو كيفية وقوعها على الأموال بالضبط وعلى الرغم أن هناك اختلاف في الفقه حول مدى الفائدة من تقسيم القصد إلى محدد وغير محدد فإن هناك إجماع على قيام المسؤولية الجنائية للفاعل عن النتيجة التي وقعت كما لو كان قصده قد اتجه إليها دون غيرها(1)، فقيام شخص ما بتحريض شخص آخر على إطلاق النار بشكل كثيف أو إلقاء قنبلة على جمع من الناس يدخل في قصده حتماً إزهاق روح شخص أو أكثر، وكذلك فإن المسؤول أو المتنفذ الذي يحرض تابعه (كالخادم أو الحارس) على أن ينتقم له من شخص آخر دون أن يحدد وسيلة الانتقام فيقوم هذا التابع بالاعتداء على ذلك الشخص بإيذائه بالضرب مثلاً أو يتعدى الأمر إلى قتله، فإننا نرى إنه في هذه الحالة أن قصد هذا المحرض يعتبر محدداً حيث إن إرادته اتجهت إلى وقوع جريمة وهي الانتقام والثأر، وحجتنا في ذلك أن الشخص المحرض قد يكون فهمه للانتقام بأنه القتل.

وفي القانون المصري نجد صورة القصد غير المحدد في المادتين 102 و 102 مكررة التي تعاقب الأولى منها: كل من جهر بالغناء أو الصياح لإثارة الفتن، وتعاقب الثانية كل من أذاع عمداً أخباراً وبيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إثارة الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، وتعتبر هاتين الحالتين من التحريض العام وإن كان المحرض يعاقب فيها كفاعل وليس كشريك إلا أنه إذا ترتب على تحريضه

---

(1) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، القاهرة، 1964م، ص337.

أثر فوقعت جريمة من أي نوع من الأنواع الواردة في نص المـادتين المـذكورتين فإنه يسأل كشريك بالتحريض[1].

ثانياً: القصد الخاص في التحريض بوصفه جريمة خاصة:

يشترط المشرع أحياناً لاعتبار الجريمة قائمة أن تنصرف إرادة الجاني إلى هدف معين أو غاية محددة كإحداث نتيجة معينة أو تحقيق غرض معين، أو أن يأخذ بعين الاعتبار ما قد يكون لدى الجاني من دوافع وبواعث عند ارتكابه للجريمة، ويكـون ذلك عادة حين يستعمل المشرع عبارات معينة مثل (مع سوء القصد، أو سوء النية، أو لغرض جرمي، أو بقصد الإضرار) وهنا في مثل هذه الحالة فإن المشرع يستلزم توفر القصد الخاص لدى الجاني[2]. والقصد الخاص هو الغاية التي يبتغيهـا فاعـل الجريمة من وراء فعله المقصود، وأحياناً تتطلب بعض الجرائم قصداً خاصـاً دون النص عليه، فإذا نص عليها دخلت في الركن المعنوي. علماً أن المـشرع لا يعتـد بالهدف أو الغاية، ومثال ذلك جريمة السرقة في التشريع الأردني، حيـث يـشترط القانون لتوافر وقيام هذه الجريمة (قصد خاص) وهو نية التملك أي أن يظهر علـى الشيء مظهر المالك وأن يقصد أن يحل محل المالك في ملكيته للشيء المسروق[3]، ولتوضيح القصد الخاص في التحريض فإنه لا بد من التفرقة بين الحالة التي يكـون التحريض فيها جرماً مستقلاً وقائماً بذاته وبين الحالة التي يكون التحـريض فيهـا وسيلة اشتراك جرمي، ففي الحالة الأول (التحريض كجريمة مـستقلة) لا بـد مـن توافر القصد الخاص لدى المحرض حتى تقوم الجريمة، حتى وإن لم يتـوافر هـذا القصد لدى (المحرض) وحتى ولو لم يقتنع هذا الشخص بفكرة الجريمة ورفضها.

وقد قرر المشرع الأردني ضرورة توافر القصد الخاص لـدى المحـرض فـي بعض الجرائم الواردة في القسم الخاص من قانون العقوبات ومثالها ما جـاء فـي المادة 130 من قانون العقوبات، والتي تقضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بحـق

---

(1) المجذوب، مرجع سابق، ص498.

(2) المرجع نفسه، ص460.

(3) العاني، عادل إبراهيم، 1995م، جرائم الاعتداء على الأموال، مكتبـة دار الثقافـة للنـشر والتوزيع، الطبعة1، عمان، ص66.

كل من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية، أي أن المـشرع اشـترط ضرورة أن تكون الغاية من الدعاية هو إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات، فإذا لم يثبت أن ذلك الشخص لم يكن يقصد ذلك فإنه لا تقوم المـسؤولية الجزائيـة بحقه، وفي حالة التحريض كوسيلة اشتراك أي في حالة ارتكاب الشخص المحرض للفعل فإنه يجب أن يتوافر لدى المحرض القصد الخاص، فمـن يقـوم بتحـريض شخص آخر على ارتكاب جريمة التزوير يجب أن تتوفر لديه نية استعمال المـزور للغاية التي تم التزوير من أجلها وكأن يكون الغاية الاحتجاج بـه[1]، فـإذا حـرض شخص آخر على التزوير في بيانات معينة وقام هذا الشخص بالتزوير فعلاً ولكن لم يحتج بها أمام أية جهة ولم يكن لديه نية ذلك فإنه لا يعاقب كمرتكب لجريمة التزوير وبالتالي لا يعتبر الشخص الأول محرضاً على التزوير لأن مسؤوليته في هذه الحالة ترتبط بالمحرض، إلا إذا كان ذلك المحرض قد انصرفت إرادته إلى إقنـاع ذلـك الشخص بتحريف الحقيقة بغية الاحتجاج بها، فإن المحرض يسأل هنا وتوقع بحقـه العقوبة المقررة في المادة 3/81 المار ذكرها في أكثر من موضع سابق فـي هـذا البحث.

2.3.2 التحريض في الجرائم غير المقصودة

الخطأ غير المقصود هو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة، وهو على هذا النحو وصف ينصرف إلى الإرادة فيجعلها محـلاً للـوم القـانون[2]، والأصل أن يعين المشرع بالنص صورة الركن المعنوي في كل جريمة فإن سـكت عن بيان ذلك فهذا معناه أنه يفترض توافر القصد الجرمـي. فالقاعـدة أن تكـون

(1) تنص المادة 260 من قانون العقوبات على أن التزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

(2) حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص432.

الجرائم قصدية والاستثناء أن تكون غير قصدية فلا خطأ بغير نـص[1]. وعـرف الخطأ غير المقصود بأنه: "إخلال شخص عند تصرفه، بواجبات الحيطـة والحـذر التي يفرضها القانون سواء اتخذ ذلك صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تـصرفه إلـى إحـداث النتيجة الجرمية سواءٍ كان لم يتوقعها في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبـه، أم توقعها ولكن حسِب أن بإمكانه اجتنابها"[2].

أما بالنسبة للمشرع الأردني فإنه لم يضع تعريفاً للخطأ غير المقصود ولكنـه جاء في المادة 64 من قانون العقوبات النص التالي: "تعد الجريمـة مقـصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حـصولها فقبل بالمخاطرة، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال وقلة الاحتـراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة" وقد جاء في المادة 343 من قانون العقوبات الـنص على جريمة القتل دون قصد وذلك بالقول: "من سبب موت أحد عن إهمال أو قلـة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثـلاث سنوات".

أما بالنسبة للتحريض في الجرائم غير المقصودة فإنه لتوضـيح ذلـك أورد المثال التالي: إذا قام شخص ما بتحريض شخص آخر يركـب معـه فـي سـيارة ويسوقها على تجاوز السرعة المقررة فيترتب على ذلك ونتيجة للسرعة الزائـدة أن يقع حادث كأن تصطدم المركبة التي يقودها هذا الشخص الآخر (المحرض) بشخص ما أو أكثر وتؤدي إلى موته وإزهاق روحه، فيثور التساؤل هنـا حـول مـسؤولية المحرض تجاه هذه الجريمة "التسبب بوفاة إنسان عن غير قصد"، فهل يعتبر ما قام به هذا الشخص هو حث على مخالفة فقط "حيث إن السرعة الزائدة هـي مخالفـة" وبالتالي فإن فعله لا يستوجب عقاباً حسب نص المادة 82 مـن قـانون العقوبـات الأردني "التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم عقاباً"، أم هل يمكن

---

(1) المجالي، شرح قانون العقوبات،مرجع سابق، ص452؛ عن كتاب مهـدي، عبـدالرؤوف، 1983م، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجريمة والمسؤولية، ص200.

(2) حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص433.

اعتبار هذا الشخص فاعلاً مع غيره في ارتكاب هذه الجريمة "التسبب بوفاة إنسان عن غير قصد"، وتطبق بحقه أحكام المادة 76 من قانون العقوبات[1]. أم هل يعتبر بفعله هذا محرضاً للسائق على التسبب بوفاة إنسان عن إهمال وقلة احتراز وينطبق عليه نص المادة 80/أ/1 من قانون العقوبات "المار ذكرها سابقاً في مواضع متعددة من هذا البحث"، أم اعتبار ما قام به لا يعد فاعلاً مع غيره ولا تحريضاً ولا فعلاً جرمياً مستقلاً. وإن دراسة التحريض في الجرائم غير المقصودة ومدى قيام مسؤولية المحرض عن هذه الجرائم ترتبط بدراسة إمكانية قيام الاشتراك في هذا النوع من الجرائم[2]، والمشرع الأردني لم يعالج الاشتراك في الجرائم غير المقصودة، والقاعدة العامة إن المسؤولية شخصية أي أنه لا يسأل شخص ما عن القتل خطأً ما لم يرتكب هو نفسه خطأً كان من الأسباب التي أدت إلى وقوع هذه الجريمة[3]. ويلاحظ أن الجرائم غير المقصودة كلها من الجنح[4] مثال ذلك ما جاءت به المادة 343 من قانون العقوبات الأردني: "من سبب موت أحد عن إهمال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات".

ولتوضيح التحريض في الجرائم غير المقصودة فأقوم بتناول الآراء الفقهية حول ذلك في الفرعين التاليين:

---

(1) تنص المادة 76 عقوبات أردني "إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها".

(2) المجذوب، أحمد، مرجع سابق، ص498.

(3) المرجع نفسه.

(4) تكون الجريمة من نوع الجنحة إذا كانت عقوبتها تتراوح بين الحبس من أسبوع وحتى ثلاث سنوات، والغرامة حتى مائتي دينار.

1.2.3.2 الاتجاه الذي يأخذ بجريمة التحريض في الجرائم غير المقصودة.

يرى فريق من الفقهاء أنه إذا توافر علم الشريك بمساهمته في الفعل الذي ترتبت عليه النتيجة الضارة وارتبط نشاطه الإرادي بعنصر الخطأ غير العمدي، وسواء كان ذلك تهوراً أو رعونة أو إهمالاً وعدم احتراز فإنه بتوافر هذه الظروف فلا شيء يمنع من تصور الاشتراك في جريمة غير مقصودة وذلك على اعتبار إن العنصر المعنوي عند هذا الشريك قد تحقق لأنه ساهم مع الفاعل في الإهمال الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضارة(1). فمن يحرض سائق سيارة على زيادة سرعته فيكون قد اتجه بنشاطه الإرادي ابتداء وعن إهمال إلى المساهمة في قيادة السيارة بسرعة تزيد عما هو مقرر قانوناً وبغض النظر عن النتيجة التي قد تحدث وهي قتل أحد المارة ومستخدمي الطريق مثلاً، أي إن مجرد توافر العنصر المعنوي لدى الشريك يكفي لتحقيق مشاركته في الجريمة الواقعة عن غير قصد، حتى وإن كان الفاعل وشريكه المحرض غير متفقين على النتيجة(2) لأنها لم تكن مقصودة أو متعمدة أصلاً. ومن يحرض صاحب باخرة غير صالحة للملاحة على تسييرها فترتب على ذلك أن تغرق الباخرة ويموت الربان، فإن هذا الشخص المحرض يستحق المساءلة عن جريمة غير مقصودة إلا إذا ثبت أن نيته كانت منصرفة أصلاً إلى رغبته في تحقق النتيجة وهي غرق السفينة لكي يتقاضى قيمة التأمين مثلاً فإننا نرى أن يسأل عن جريمة مقصودة. وهناك وفي بعض الشرائع تشدد في مساءلة المساهمين في الجرائم غير المقصودة ففي الشريعة الأنجلوسكسونية وإن كانت لا تعترف بالاشتراك في الجرائم غير العمدية إلا أنها تعاقب المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين مع غيرهم(3)، ومثال ذلك في جريمة القتل غير المقصود إذا كان الفعل الذي نشأ عنه الموت قد نتج عن تحريض تلقاه الفاعل وترتب عليه قيامه بالنشاط الذي نتجت عنه الوفاة كأن يحرض "س" مثلاً صديقه "ص" بإعطاء جرعة مضاعفة من

(1) الحديثي، مرجع سابق، ص255.

(2) المرجع نفسه، ص256.

(3) المجذوب، أحمد، مرجع سابق، ص510.

الدواء إلى "ع" كي يسبب له بعض الضيق ولكن ترتب على ذلك موت "ع" فإن "ص" هنا يعتبر مسؤولاً عن قتل غير مقصود و"س" شريكاً له.

ومن القوانين التي أخذت بالتشدد تجاه المحرض في الجرائم غير المقصودة قانون العقوبات السوداني الذي يعتبر المحرض في الجريمة غير المقصودة فاعلاً مع غيره على أساس أنه ساهم في الخطأ المكون لها[1].

وقد أخذ القضاء الفرنسي بالمبدأ الذي يقضي باعتبار الشريك فاعلاً مع غيره في الجريمة ومعاقبته بهذه الصفة، وقررت محكمة النقض الفرنسية إنه ليس هناك تناقض في اعتبار المتهم فاعلاً مع غيره بالتحريض الذي وسيلته الوعد أو التهديد بإعطائه الإرشادات في الأعمال المنطوية على الإهمال أو عدم التبصر الذي نشأ عنه القتل غير العمدي وذلك لأن القانون يعاقب من كان السبب في هذا القتل، وقررت هذه المحكمة أيضاً إنه لما كانت أغلب الجرائم التي تقع نتيجة إهمال تكون جرائم قتل أو ضرب أو جرح غير عمدي وهذا النوع لا يستلزم قيام علاقة مباشرة بين الخطأ الصادر من الفاعل والنتيجة التي وقعت ومن ثم فإن أي شخص يرتبط الخطأ الصادر منه بالنتيجة يعتبر فاعلاً فيها[2].

وفي التشريع الأردني فإنه ومن خلال مطالعة النصوص التي تعاقب على إتيان جريمة التحريض فإننا نجد أنها لا تفرق بين ما هو مقصود وما هو غير مقصود من الجرائم المحرض عليها، ويرى الباحث أنه ومن باب العدالة أنه يصح القول بمسؤولية المحرض عن جريمة لم يكن يقصد نتيجتها ما دام إن الفاعل المادي لها يسأل عنها جنائياً علماً أنه لم يقصد وقوعها، وأنه ارتكبها بفعل ما وقع عليه من تحريض.

---

(1) المجذوب، مرجع سابق، ص510.

(2) المرجع نفسه، ص512.

2.2.3.2 الاتجاه الذي لا يؤيد الأخذ بالتحريض في الجرائم غير المقصودة

هناك اتجاه لا يؤيد فكرة التحريض في الجرائم غيـر المقـصودة ويـذهب أصحابه إلى عدم تصور التحريض في هذا النوع من الجرائم وسندهم في ذلـك أن المساهمة الجنائية تتطلب توافر رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة والتي تتمثل في قيام نية التعاون والتفاهم بين الجناة لارتكاب جريمة ما وهذه النيـة غيـر متوفرة في هذا النوع من الجرائم لأن الفاعل لا يريد النتيجـة "كالقتـل أو الإيـذاء مثلاً"[(1)] وقد تأثر أصحاب هذا الاتجاه بما نصت عليه المادتان 60 و 61 من القانون الفرنسي اللتين اشترطتا قيام القصد لدى الشريك سواء كان اشتراكه بـالتحريض أم بالمساعدة وهذا ينفي إمكانية الاشتراك في الجرائم غير المقصودة لأن التحريض في نظرهم لا يمكن أن يصدر عن إهمال أو قلة احتراز[(2)]، وحسب رأي أصحاب هـذه الاتجاه فإنه لا يسأل من يحرض سائق سيارة ما على زيادة السرعة المقررة إذا نتج عن ذلك وقوع حادث أدى إلى قتل شخص ما خطأً نتيجة لهذه الزيادة في السرعة.

ويرى الباحث أن هذا الرأي لا يتوافق وقواعد العدالة حيـث إنـه يخـالف المنطق أن ينجو من العقاب من كان له دوراً في وقوع الجريمة "وإن كانـت غيـر مقصودة"، وينطبق مثال السيد الذي يأمر ويحرض سائق سيارته بأن يسير بـسرعة عالية ويتسبب في دهس إنسان بريء فإنه ومن خلال مراجعة المادة 80/أ/1 والتي بينت من هو المحرض وبغض النظر في الجرائم المقصودة وغير المقصودة بالقول "يعد محرضاً من حمل أو حوال أن يحمل شخصا على ارتكاب جريمة ما....." فإنني أرى أنه إذا كان أمر السيد للسائق من باب إساءة الاستعمال في حكم الوظيفة مرتبطاً ومقترناً بعلمه وإدراكه بأنه من الممكن أن تقع الجريمة، ويمكن الاستدلال على ذلك من ظروف الجريمة، فإمكان وقوعها في منطقة مزدحمة ومكتظة بالناس أكثر منـه في منطقة خالية أو شبه خالية من المارة ففي هذه الحالة يجب مساءلته جنائياً علـى التحريض على الرغم من أن السرعة الزائدة لا تشكل بحد ذاتها جناية أو جنحة بل

---

(1) راشد، علي، القانون الجنائي، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة 2، القاهرة، 1974، ص468.

(2) الحديثي، مرجع سابق، ص252.

مخالفة، ولا عقوبة على التحريض في المخالفات حسب خطة المشرع الأردني وفي المادة 82 من قانون العقوبات المار ذكرها، أما إذا كان أمر السيد للسائق خارجاً عن إساءة الاستعمال بحكم الوظيفة ولم يكن مدركاً ولا يتوقع حدوث فعل الدهس فإنه في هذه الحالة لا يعتبر محرضاً ولا يستحق العقوبة وبمعنى آخر فالباحث يرى أنه يجب أن يعالج تكييف كل حالة حسب ظروفها.

الفصل الثالث
التحريض الصوري
"التحريض الصادر من رجال السلطة العامة"

رأيت أنه من المناسب أن أخصص فصلاً، أبحث من خلاله مشكلة التحريض الذي يصدر عن رجال السلطة العامة، والذي يسمى بالتحريض الصوري وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة، وذلك بسبب التزايد المستمر في وظـائف الدولـة وتدخلها في شتى أوجه النشاطات مما يجعل من مسؤولية رجالها عن الجرائم التـي يحرضون عليها مثار بحث وتساؤل، ولكي تسهل دراسة الموضوع سوف أتناوله في ثلاثة مباحث: الأول: لمحة تاريخية والتعريف بالتحريض الصوري، أمـا المبحـث الثاني فسأبين به عناصر التحريض الصوري على الجريمة الـصادر مـن رجـال السلطة العامة، والمبحث الثالث أوضح من خلاله المـسؤولية الجنائيـة للمحـرض الصوري.

1.3 لمحة تاريخية "وكيفية نشأة التحريض الصوري" والتعريف به.

التحريض إما أن يقع بصورته العادية كما مر ذكره في الفـصل الأول أو أن يقع بصورة مفتعلة "وهنا يسمى فاعله بالمحرض الصوري ويطلق عليه بعض الفقه الإنجليزي "التحريض بقصد الإيقاع بالمكيـدة والـشرك [1] Instigation for the purpose of entrapment"، ولكي تسهل مناقشة الموضوع فإنه من الأفضل تقديم لمحة تاريخية وكيفية نشأته ثم تعريفه وضمن المطلبين التاليين:

1.1.3 لمحة تاريخية عن التحريض الصوري وكيفية نشأته.

عرف التحريض الصوري منذ العصور القديمة وقد ولـدت هـذه الـصورة ضمن ظاهرة المساهمة الجنائية في الجريمة "الاشتراك الجرمي" وبهـذه المـساهمة نجد أن الشخص المساهم "الشريك" يقوم بأفعال مع آخرين لتحقيق الواقعة الجرمية،

(1) السعيد، الأحكام العامة للاشتراك الجرمي، مرجع سابق، ص134.

ويجمعهم في ذلك وحدة القصد الذي من أجله أتى كل واحد منهم بفعله وهو تحقيـق الواقعة محل التجريم[1]. ولكننا نجد في فروض أخرى أن شخصاً ما يساهم بفعله مع آخرين ليس بغية تحقيق نفع خاص يعود عليه من تمام الجريمة وإنما بقصد إيقـاع باقي المساهمين في يد رجال السلطة وتوقيع العقاب عليهم.

ورغم أن التحريض الصوري عرف في العصور القديمة كما مر ذكـره إلا أنه لم يلقَ اهتماماً قانونياً يذكر في تلك الحقبة من الزمن، وترجع أول إشارة إلى ما يثيره من مشاكل قانونية إلى القانون الروماني وذلك من خلال مناقشة الفرض الذي يتحقق فيه التحريض على الجريمة بقصد آخر خلاف الذي من أجله ترتكـب أيـة جريمة من الجرائم، وضربوا لذلك المثال التالي: "دعا "أ" خادم "ب" وحرضه علـى سرقة أمتعة مخدومه وإحضارها إليه، ونظراً لإخلاص هذا الخادم فقد نبه مخدومـه لذلك فأراد المخدوم أن يتأكد من صدق خادمه فقد دفعه لأن يحمل بعض أمتعته إلى المكان الذي حدده له "أ" "، وهنا ثار تساؤل الفقهاء الرومان، هل نكون بصدد جريمة أم لا؟ فمنهم من قال بقيام جريمة السرقة ومنهم من أنكر قيامها بشكل مطلق[2].

أما الأصل التاريخي والحقيقي للتحريض الصوري فيرجع إلى عهد لـويس الرابع عشر في فرنسا حيث كان المحرض الذي ينتمي إلى السلطة العامـة يطلـق عليه اصطلاح "المحرض العميل" وكانت مهمته الانضمام إلى الأشخاص الذين يكون ولاءهم للحكام موضع شك وتحريضهم على ارتكاب بعض الجرائم ضد السلطة، فإذا لقي تحريضه استجابة بادر هذا المحرض العميل إلى إبلاغ رؤسائه الذين بـدورهم يقومون بإعداد كمين بقصد ضبط المتآمرين وتقـديمهم للمحاكمـة[3]. ولـم يكـن (المحرض العميل) يعاقب سواء كان من رجال السلطة العامة أنفسهم أو كان مفوضاً منهم للقيام بهذا الدور، ولذلك فإن هذا الاصطلاح يقصد به الشخص الذي لـم يكـن أصلاً من رجال السلطة وإنما ممن يستعان بهم للإيقاع بالآخرين بواسطة التحريض،

---

(1) سلامة، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص235.

(2) المرجع نفسه، ص236.

(3) المجذوب، مرجع سابق، ص520.

وكان يحصل مقدماً على ضمان بعدم محاكمته، وكان يجزل له في العطاء أيضاً[1]. وقد ظل هذا الأسلوب متبعاً حتى منتصف القرن التاسع عشر حين امتـد اسـتعماله ليشمل أنواع جديدة من الجرائم وبصفة خاصة في الجرائم العامة وذلك بقصد الإيقاع بالأشخاص الخطرين على الأمن، وبمرور الوقت أخذت صورة التحريض الصوري تبدو أكثر وضوحاً وخاصة في ألمانيا إضافةً إلى فرنسا حيـث انتقـل التحـريض الصوري من مرحلة التجسس البسيط إلى مرحلة التحريض على ارتكاب الجريمـة لتوفير الأدلة المادية الكافية لتوقيع العقاب.

وقد امتدت كذلك صورة المحرض لتشمل الأشخاص العاديين الذي يرتكبـون أعمالاً تعتبر من قبيل التحريض على الجريمة ليس بقصد الحصول علـى نفـع أو كسب من وقوعها وإنما بقصد الإيقاع بمرتكبيها تحـت طائلـة العقـاب[2]، أي أن التطور الذي لحق بالمحرض الصوري أدى إلى اتساع صورته بحيث لم يعد هنـاك أهمية لنوع الجريمة محل التحريض سواء كانت جريمة سياسية أم جريمة عامة كما لم يعد هناك أهمية لصفة المحرض أي سواء كان رجلاً من رجال السلطة "كالشرطة مثلاً" أو المتعاونين معهم أم كان فرداً عادياً يريد الإيقاع بالشخص المحرض.

أما في التشريع الأردني فإنه على الرغم من عدم الـنص علـى التحـريض الصوري إلا أننا نجد أن القضاء الأردني تعرض لذلك ومن خلال بعض القـرارات "وهي نادرة" والتي سيأتي ذكرها لاحقاً في موضع آخر من هذا الفصل.

2.1.3 التعريف بالتحريض الصوري

يعرف التحريض الصوري بأنه ذلك النوع من التحريض الذي يصدر عـن رجال السلطة العامة بقصد كشف الجريمة[3]، في حين أن التحريض العـادي هـو الذي يتجه نحو الجريمة المحرض عليها بقصد جنائي تام. كما عـرف المحـرض الصوري بأنه أي شخص يحرض أو يدفع آخرين على ارتكاب جريمة بغية ضبطهم

(1) المجذوب، مرجع سابق، ص520.

(2) سلامة، مرجع سابق، ص238.

(3) الحديثي، مرجع سابق، ص213.

متلبسين وعقابهم بعد ذلك[1]. ويعرفه آخر بشكل مختصر جـداً بأنـه التحـريض الرسمي على الجريمة[2] Official Instigation of Crime. وذلك على اعتبار أن المحرض على الجريمة من رجال السلطة العامة وهناك تعريف آخـر للمحـرض الصوري وهو "إنه الشخص الذي يحرض على ارتكاب الجريمة بغية الإيقاع بفاعلها وضبطه متلبساً ليسلمه إلى السلطات العامة في حين إن هذا الفاعل كان من الجـائز أن لا يرتكب الجريمة تلقائياً لو ترك وشأنه[3].

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن التحـريض الـصوري يقـوم علـى عنصرين: الأول وهو الغاية أو الهدف الذي يرمي إليه الشخص مـن دفعـه إلـى الجريمة، والعنصر الثاني هو الوسيلة التي يستخدمها هذا الشخص في سبيل تحقيـق ذلك الهدف. وإنني أرى أن أنسب التعريفات وأشملها هو التعريف الأخير وذلك لأنه اشتمل على إمكانية أن الشخص المحرض قد لا يرتكب الجريمة لو ترك وشأنه.

ولمزيد من الإيضاح لفكرة المحرض الصوري فإنه يمكـن الاسـتناد إلـى الباعث أو الغاية التي يكمن وراءها تحريضه والتي هي في الواقع تختلف لديه عما هي لدى المحرض العادي فبينما يهدف هذا الأخير إلى تحقيق مصلحة معينة خاصة به، فإن المحرض الصوري لا هدف له من فعل التحـريض إلا تمكـين الـسلطات العامة من القبض على الجاني وتوقيع العقاب بحقه، وقد تكون هناك بواعث أخـرى له فقد يهدف المحرض الصوري للانتقام من المحرض بإيقاعه في قبـضة رجـال السلطة "وإن كانت هذه تخدم السلطة العامة"، وقد يكون الباعث هو الحصول علـى جائزة خصصتها السلطة لمن يدل أو يرشد عن شخص مطلوب لها "وهذا شائع فـي معظم بلاد العالم في هذه الأيام"[4]، ومن أمثلة المحرض الصوري "رجل السلطة أو

---

(1) سلامة، المحرض الصوري "مقالة في مجلة القـانون والاقتـصاد"، العـدد الأول، مـارس 1968، الهيئة العامة للكتب، القاهرة، 1968، ص242.

(2) السعيد، مرجع سابق، ص470، نقلاً عن Glanvell Williams C.L.C p.p 782.

(3) بهنام، رمسيس، النظرية العامة في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص760. وقد أشار لهذا التعريف أيضاً السعيد، مرجع سابق.

(4) المجذوب، مرجع سابق، ص537.

موظف الجمارك الذي يتنكر لشخص يعرف عنه إنه يتاجر بالبضاعة المهربة، وعند قيام البائع بمقابلته وعرض البضاعة عليه يقوم بالقبض عليه ويعلن عندها عن صفته الحقيقية، أو رجل الشرطة الذي يعلم بعزم شخص على ارتكاب جريمة ما فيتظاهر بتشجيعه عليها فإذا بدأ في تنفيذها أوقفه وكشف له عن صفته الحقيقية الرسـمية"[1]. والتحريض سواء كان عادياً أو صورياً فإنه لا بد له أن يسبق وقوع الجريمة[2]، إذ لا تحريض على جريمة بعد وقوعها، وقد جاء في قرار صادر عن محكمة التمييـز الأردنية "إن قيام الراشي بدفع مبلغ الرشوة بناء على طلب رجـال الأمـن لإثبـات صحة شكواه من أن المرتشي طلب منه هذا المبلغ كرشوة لا يعد جرماً، وذلـك لأن هذه الجريمة قامت قانوناً بمجرد الطلب المقابل في نظير العمل الوظيفي، وقد تم هذا الطلب فعلاً[3].

2.3 عناصر التحريض الصوري "الصادر من رجال السلطة العامة"

هناك خلاف فقهي حول العناصر التي يتكون منها التحريض الـصادر مـن رجال السلطة العامة[4] سواء فيما يتعلق بمن صدر عنه التحريض أي أنه هل يمكن أن يصدر تحريض صوري من غير رجال السلطة" أم أن ذلك مقتصراً علـيهم، أو فيما يتعلق بموضوع الجريمة المحرض على ارتكابها، أو بالنشاط أو الفعـل نفـسه الذي يقع به التحريض الصوري، وكذلك فيما يتعلق بالقصد الجنائي لدى المحـرض ثم الأثر الذي يترتب على التحريض، وأيضاً الباعث أو الغاية "وهل يجب أن تكون هذه الغاية ضبط الفاعل فقط لتتولى السلطة العامة إجراءات المـساءلة أم يمكـن أن تكون الغاية الانتقام منه أو بقصد الحصول على مكافأة مالية أو جائزة مـن الجهـة

---

(1) حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص151.

(2) السعيد، مرجع سابق، ص470.

(3) قرار تمييز جزاء رقم 72/14 المنشور في مجلة نقابـة المحـامين، الـسنة 20، ص447. وأشار لهذا القرار سعيد، المرجع السابق، ص470.

(4) المجذوب، مرجع سابق، ص528.

التي كلفت ذلك المحرض بالقبض على الفاعل. وسأقوم بتفصيل هذه التساؤلات في المطالب التالية:

1.2.3 اقتصار فكرة التحريض الصوري على ما يقوم به رجال السلطة العامة.

إن هذه الفكرة تقصر هذا النوع من التحريض على الحالات التي يصدر فيها النشاط التحريضي من شخص يعد من السلطة العامة "كرجل شرطة مثلاً" سواء كان هذا الانتماء مباشراً أم غير مباشر، فلو افترضنا أن من قام بالتحريض من عملاء السلطة فيعتبر تحريضه صادراً من السلطة، وتترتب على ذلك كل الآثار التي تنشأ عن مثل هذا التحريض[1]، أي أن الاهتمام ينصب على الموقع الوظيفي الذي يشغله المحرض الصوري وعلاقته بالسلطة، أما إذا امتدت فكرة التحريض الصوري لغير رجال السلطة العامة فإن ذلك يفتح الباب على مصراعيه لكل من تسول له نفسه الإيقاع بغيره أو الانتقام منه أو الحصول على جائزة مالية[2]. ونحن من جانبنا نؤيد هذا التوجه لأن فيه الحد من عدم استغلال بعض الأفراد ضعيفي النفوس للسلطة العامة للإيقاع بأشخاص في جرائم معينة قد لا يقدمون على ارتكابها أو الشروع بارتكابها فيما لو تركوا وشأنهم، وهنا لا بد من التمييز بين التحريض الصوري وغيره وفي هذا المجال يتخذ الفقه اتجاهين لذلك، **الأول** يتخذ من الضرر معياراً لهذه التفرقة، **والثاني** يعتبر القصد الجنائي معياراً لهذا التمييز والتفرقة[3]، وسأتناول ذلك في الفرعين التاليين:

(1) المجذوب، مرجع سابق، ص528.

(2) سلامة، المحرض الصوري، ص247.

(3) الحديثي، مرجع سابق، ص221.

1.1.2.3 الضرر كمعيار للتفرقة والتمييز بين التحريض الصوري وغيره

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة اللجوء إلى معيار الضرر الذي يلحق بالمصلحة العامة نتيجة للتحريض فإذا لم يقع ضرر كان هذا التحريض صورياً أما إذا وقع ضرر ما نتيجة الفعل التحريضي فإن ذلك يعتبر تحريضا عاديا ويستحق مرتكبه العقوبة[1]، فمن يقوم بتحريض شخص آخر على ارتكاب جريمة بقصد الإيقاع به في قبضة رجال الأمن دون أن يترتب على ذلك إلحاق ضرر بالمصلحة العامة "محل الحماية الجزائية" يعتبر محرضاً صورياً، أما إذا ترتب على هذا الفعل التحريضي إلحاق ضرر بهذه المصلحة فإن ذلك يعتبر تحريضا عاديا ويعاب على هذا الرأي والاتجاه أنه يؤدي إلى الخلط بين فكرة التحريض الصادر عن رجل السلطة العامة من جهة والمسؤولية الجنائية لهذا الشخص المحرض من جهة أخرى حيث إن فكرة التحريض الصوري شيء مختلف عن تحديد مسؤوليته الجنائية، فيمكن اعتبار شخص ما محرض صوري ومع ذلك لا يعتبر مسؤولاً من ناحية جنائية[2].

وأخلص إلى أن كلا النوعين هما تحريض "صورياً وعادياً" ولكن الفرق يكمن في الهدف أو الغاية من نيته لارتكاب التحريض "فالمحرض العادي" يهدف إلى وقوع الجريمة التي يحرض عليها في حين إن المحرض الصوري يهدف إلى تمكين رجال السلطة من القبض على الفاعل ليمكن تقديمه إلى العدالة لتأخذ طريقها إليه.

2.1.2.3 القصد الجنائي كمعيار للتفرقة والتمييز بين التحريض الصوري وغيره

يتجه أصحاب هذا الرأي إلى التمييز بين التحريض الصوري والعادي وذلك من ناحية القصد الجنائي، فالمحرض الذي يتجه قصده إلى أن يقف الفاعل عند مرحلة البدء في التنفيذ فهو محرض صوري، أما إذا اتجه قصده إلى وقوع الجريمة تامة فهو محرض عادي[3]. ويؤخذ على هذا الاتجاه من أحد الفقهاء أن القصد هو

---

(1) المجذوب، مرجع سابق، ص529.

(2) المرجع نفسه، ص530.

(3) المرجع نفسه، ص531.

نفسه لدى المحرض العادي والصوري فليس هناك قصد يتجه به المحـرض إلـى الوقوف بالجريمة عند البدء بالتنفيذ وآخر إلى وقوعها كاملة[1] معللاً ذلك بقولـه إن الجريمة لا تكتسب وصفها إلا بوقوعها كاملة إضافة لذلك إنه ليست كـل الجـرائم يكون فيها بدء بالتنفيذ فهناك جرائم لا تتفق طبيعتها والشروع، كما تستبعد في هـذه الحالة وجود التحريض الصوري في الجرائم غير المقصودة، ومثال ذلـك شـرطي السير الذي يتناهى إلى علمه أن أحد سائقي سـيارات الأجـرة اعتـاد أن يخـالف التعليمات بشأن السرعة مثلا فيلجأ من أجل القبض عليه متلبسا بهذه المخالفات إلـى التخفي والركوب معه بصفته راكب عادي ثم يطلب من السائق زيادة السرعة ممـا ينتج عن ذلك اصطدام هذه السيارة بأحد الأشخاص مستخدمي الطريق فيؤدي ذلـك إلى إلحاق أذى بليغ به أو وفاته، فإن ما حدث هنا هو تحريض صوري على جريمة غير مقصودة، كذلك يمكن أن يقع التحريض الـصوري بالامتنـاع إذا كـان لهـذا الامتناع علاقة سببية بالنتيجة مثال ذلك من يحرض أحد موظفي الجمارك إلى عـدم تفتيش أحد المسافرين مع علمه بأنه يحمل مواد ممنوعة قانونا من أن تـدخل إلـى البلاد، أو غير مسموح أن تخرج إلى خارج حدود الدولة. ويرى الباحث أنه رغـم وجاهة هذا الرأي إلا أنه يمكن اعتبار القصد معيار للتفرقة بين نوعي التحـريض، فإذا كان القصد لدى المحرض متجها إلى حدوث النتيجة تامة فهو محرض عادي أما إذا لم يكن قصده كذلك فهو محرض صوري.

2.2.3 نوع الجريمة المحرض عليها والنشاط الصادر من رجال السلطة العامة

لا يشترط أن يقع التحريض الصادر من رجال السلطة العامة في نوع معين من الجرائم فسواء كانت الجريمة المحرض عليها سياسية أم غير ذلك فإن التحريض إذا كان صادراً من أحد هؤلاء الرجال فإنه ينتج آثاره أما فيما يتعلق بالنشاط الـذي يقوم به أفراد السلطة العامة بهدف دفع الغير إلى ارتكاب الجريمة فإنه يبرز التساؤل فيما إذا كان هذا النشاط يجب أن يقتصر على التحريض فقط، أم أنه يمكن أن يمتـد

(1) المجذوب، مرجع سابق، ص531.

ليشمل غيره من أوجه الاشتراك الجرمي كالتدخل مثلا، على اعتبار أنه كما يمكـن أن يدفع رجل السلطة العامة إلى الجريمة بفعل تحريضي فإنه يمكن أيضا أن يكـون بوسيلة أخرى كالتدخل مثلا كتقديم سلاح أو آلة معينة أو بتقديم معلومـات للفاعـل تساعده على ارتكاب الجريمة[1]، وبذلك فإن فكرة التحريض الـصوري لا تقتـصر على نشاط معنوي فقط لأن التحريض والمساعدة "التدخل" كلاهما نشاطان يندرجان في مجال المساهمة الثانوية الذي يجعل مرتكبه شريكا في الجريمة لا فـاعلا لهـا ومثال ذلك، أن يقوم رجل السلطة العامة بالإمساك بالسلم الذي يتسلقه الفاعل صاعدا إلى المكان المنوي سرقته، فإن هذا الإمساك يعد نشاطا ثانويا لا يجعل من صـاحبه فاعلا للجريمة وإنما يبقى شريكا فقط[2]، هذا مع ملاحظة أنه في التحريض العـادي لا يستوي الشريك بالتدخل مع المحرض، لأن المحرض هو الـذي يخلـق فكـرة الجريمة لدى الفاعل ويحمله على ارتكابها، كما يختلف المحرض الـصوري عـن المحرض العادي من حيث إن المحرض الصوري يشجع فكـرة إجراميـة قائمـة موجودة أصلا لدى الفاعل، فإنه في هذه الحالـة وحـسب رأي المؤيـدين لفكـرة المحرض الصوري الذي يجيز لرجل السلطة التحريض على الجريمة إلا أن ذلك لا يجوز إطلاقا في حالة المحرض العادي لأنه بنشاطه التحريضي يخلق فكرة الجريمة وقد يخلق معها في الوقت نفسه مجرماً وذلك في حال أن يتمكن هذا المحرض مـن إقناع من وجه التحريض له بفكرته الجرمية وقام بارتكاب الجريمة.

3.3 المسؤولية الجنائية في التحريض الصوري

سأتناول في هذا المبحث مدى مسؤولية كل من الفاعل للجريمة "المحـرض عليها صوريا" لارتكابها من جهة والمحرض الصوري نفـسه مـن جهـة أخـرى وسيكون ذلك في مطلبين اثنين:

---

(1) المجذوب، مرجع سابق، ص532.

(2) المرجع نفسه، ص533.

1.3.3 مسؤولية الفاعل "مرتكب الجريمة"

تنازع مدى مسؤولية الفاعل في التحريض الصوري اتجاهان اثنان[1]، الاتجاه الأول يرى أن التحريض على الجريمة من قبل رجال السلطة يمكن أن يشكل نوعـا من الإكراه المعنوي على مرتكب الجريمة مما يتعين معه القول بعدم مسؤوليته، أما أصحاب الاتجاه الثاني فيرون خلاف ذلك ويقررون مسؤولية هـذا الفاعـل ولهـم حججهم التي سآتي إلى ذكرها لاحقا وسيكون بحث هذا المطلب في الفرعين التاليين:

1.1.3.3 الرأي الذي يقرر عدم مسؤولية الفاعل في التحريض الصوري

يقرر أصحاب هذا الرأي أنه لا مسؤولية جنائية على الفاعل في التحـريض الصوري ومنهم الفقيه الإيطالي مانزيني manzini الذي يقول: "إن الواقعة التي في ظاهرها الصفات الخارجية لجريمة وقعت وتمت نتيجة تحريض صـوري ليـست سوى تمثيلية حتى ولو كان جميع أو بعض من ساهموا بها يعتقدون إنهم قد ارتكبوا جريمة حقيقية، فالقصد الإجرامي لا يكفي لتشكيل الجريمة، قد نكون فقـط بـصدد أفراد عندهم ميول إجرامية ولكننا لسنا بصدد مجرمين حقيقيين[2]. وتاليا الحجج التي يستند إليها أصحاب هذا الرأي:

أولاً: يقول أصحاب هذا الاتجاه إن التحريض الصوري على الجريمة من قبل رجال السلطة يمكن أن يصل أو يشكل نوعا من الإكراه على مرتكبها "الفاعل" ممـا يترتب على ذلك عدم مسؤوليته[3] وبالتالي عدم معاقبته حيـث يعتبـرون إن تشجيع المحرض وحثه لهذا الفاعل على إتيان الفعل المجرم "الموجود في ذهنه أصلا" من شأنه أن يصل به الحال إلى الإكراه المعنوي وتنعدم لديـه الإرادة مما يؤدي به إلى إتيان ذلك الفعل "وإن كان رجل السلطة سيوقفه عنـد حـد الشروع به فقط" وعلى ذلك فإنه حين تنعدم الإرادة تنتفي المـسؤولية. ولكنـه يمكن الرد على ذلك بأنه من الصعوبة بمكان ومن النادر جدا أن يصل الفاعل

---

(1) عالية، مرجع سابق، ص309.

(2) سلامة، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص264.

(3) المرجع نفسه، ص309.

إلى حالة الإكراه المعنوي وانتفاء القصد الجرمـي لديـه بفعـل التحـريض الصوري من قبل رجل السلطة العامة لأن الإكراه المعنوي حالة نفسية تـصل بالإنسان إلى انعدام الاختيار لديه.

وفي التشريع الأردني نجد أن نص المادة 88 من قـانون العقوبـات حـدد شروطاً لمن يرتكب جريمة تستوجب عدم المعاقبة عليها[1] ويرى الباحث أنـه مـن غير المتصور أن يقع الإكراه المعنوي بحق الفاعل في التحريض الصوري.

ثانياً: رضا الدولة بوقوع الجريمة[2]: وهذه هي الحجة الثانية التـي يـستند إليهـا أصحاب هذا الرأي، وهي أن فعل رجل السلطة العامة التحريضي لهذا الفاعل يشكل تنازلاً عن الحق المستوجب للحماية "رضـا صـاحب الحـق بوقـوع الاعتداء" والمقصود بصاحب الحق هنا الدولة[3] ممثلة فـي رجـال الـسلطة العامة، وإن هناك شبه كبير بينها "أي الدولة" ومركز صاحب المال الذي توفر لديه الرضا بوقوع الاعتداء على ماله فلا تكون هناك جريمة بحـق المعتـدي ومثل ذلك الدولة حين ترضى بقيام رجالها بتحريض الجناة على الاعتداء على الحقوق العامة وإن هذا الرضا يبيح الفعل ولا يترتب على مرتكبه أية مسؤولية جنائية، وقد قضي في الولايات المتحدة "بأنه إذا ثبت أن الشرطة قد حرضـت على ارتكاب الجريمة فلا يجوز اتهام المحرض على ارتكابها، طالما أن الدولة ممثلة بشرطتها قد ارتضت بوقوعها فيكون شأنها في ذلك شأن صاحب المـال

---

(1) تنص المادة 88 من قانون العقوبات على أنه: "لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جريمـة مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو مـن أعـضائه بـصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترافه وتستثنى من ذلك جرائم القتل كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادتـه أو لـم يستطع إلى دفعه سبيلا".

(2) سرور، أحمد فتحي، مارس 1971م، التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعيـة والجنائية، القاهرة، ص251.

(3) المجذوب، مرجع سابق، ص567.

الذي يرضى باستيلاء الغير على ماله"[1] ومع ذلك فإن هذا الرأي من الصعب قبوله إذ أنه من غير المستساغ تصديق أن تتنازل الدولة عن حماية الحقـوق المكلفة هي بحمايتها وبواسطة رجالها وإن ما تفعله السلطة فـي التحـريض الصوري هو في الواقع لإلقاء القبض على الجناة والمطلوبين لها قضائياً، وإن كان هذا الأسلوب يتنافى مع حريات الآخرين، وكذلك فإن صاحب المال الذي يحرض شخصاً على سرقة ماله هو محل لوم شديد، إذ أنه من العيب أن يفعل ذلك.

ثالثاً: استحالة وقوع الجريمة المحرض عليها. فالجريمـة المحـرض عليهـا فـي التحريض الصوري تعتبر من وجهة نظر أصحاب هذا الـرأي مـستحيلة لأن المحرض لا يتجه قصده منذ البداية لوقوعها تامة وأنه ينوي أساسا ألا يـصل بها إلى تمامها أو أن يوقفها قبل ذلك بالقبض على الفاعل[2].

ولكن يرد على هذا القول من خلال تعريف الجريمة المستحيلة بأنهـا تلـك الجريمة التي يستنفذ فيها الجاني كل نشاطه الإجرامي سعيا لبلوغ النتيجة التي يعاقب عليها القانون، ومع ذلك لا تتحقق النتيجة لاستحالة وقوعها في الظروف التي باشر فيها الجاني نشاطه الإجرامي[3] ومثال الجريمة المستحيلة جريمة القتل على إنـسان ميت؛ لأن محل جريمة القتل هو إنسان حي، أو محاولة السرقة من مكان خالي من أي مال منقول. وبذلك فإنني لا أتفق مع أصحاب هذا الاتجاه فـي اعتبـار محـل التحريض الصوري جريمة مستحيلة لأنه وببساطة قـد لا يـتمكن رجـل الـسلطة "المحرض الصوري" من إيقاف الفاعل عن تنفيذ الفعل المحرض عليه فقد يـصاب هذا الشخص "المحرض الصوري فجأة بنوبة دماغية مثلا أو قد يحدث فـي نفـس المكان أمر ما كاضطراب في الأمن وفوضى يكون من شانه أن يلهيه ولا يتمكن من وقف تنفيذ الجريمة المحرض على ارتكابها".

---

(1) عالية، مرجع سابق، ص310، الهامش رقم 97.

(2) المجذوب، مرجع سابق، ص567.

(3) المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص334.

رابعاً: الادعاء بعدم مسؤولية المحرض الصوري أمر تفرضه السياسة العامة للدولة.

وهذا الرأي يقول به فريق من الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية ومفاده إن انعدام مسؤولية الفاعل عن الجريمة التي حرضه عليها رجل السلطة العامـة هو مما تفرضه السياسة العامة أو النظام العام Public Policy لأنه لا يجوز لرجل السلطة أن يحرض على الجريمة، فإن فعل ذلك فإن الـسياسة العامـة تقتضي عدم مساءلة الفاعل عن هذه الجريمة[1]. وما يجدر ذكره أيضاً هنا إن القضاء الأمريكي استقر على عدم مسائلة الجاني الذي يرتكب جريمـة بنـاء على تحريض الشرطة، وأصبح هذا المبدأ تقليداً قـضائياً تراعيـه المحـاكم الأمريكية وفقاً للنظام القـانوني الأمريكـي الـذي يعتمـد علـى الـسوابق القضائية[2]، ويؤخذ على هذا الرأي والتبرير أنه سيمكن أشخاصا يفلتون من العقاب لارتكاب جرائم بالغة الخطـورة كالتجـسس أو التخريـب إذا تبـين للمحكمة أن الفاعل قام بذلك بتحريض صوري من غيره وإنـه ومـن بـاب العدالة يجب أن لا يترك شخص دون عقاب ترك نفسه بين يدي رجل السلطة العامة "هذا مع ملاحظة إن الفكرة الجرمية تكون موجودة لديه أصلا". وبعـد استعراض وجهة نظر أصحاب الاتجاه الذين يرون عـدم مـساءلة الفاعـل مستندين إلى الحجج المار ذكرها فإني أرى أنها حجج واهية ولا تقوى علـى الصمود أمام منطق العدالة.

2.1.3.3 الرأي الذي يقرر مسؤولية الفاعل في التحريض الصوري

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى تقرير مسؤولية الفاعل وهذا هو الراجح فـي فقه القانون الجنائي[3] على الرغم من عدم تأييدهم لما تذهب إليه السلطة العامة مـن تحريض رجالها لغيرهم لارتكاب جرائم معينة "سواء وقعت الجريمة تامـة وذلـك

(1) المجذوب، مرجع سابق، ص566.

(2) سرور، التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة، بحث منـشور فـي المجلـة الجنائية القومية، مرجع سابق، ص92.

(3) المرجع نفسه، ص571.

لسبب خارج عن إرادة رجل السلطة العامة وعدم تمكنه من التدخل لضبط الفاعل عند حد البدء في التنفيذ أو أنه نجح في وقف الجريمة عند حد البدء في التنفيذ"[1].

ويستند أصحاب اتجاه "تقرير مسؤولية الفاعل" إلى أن عناصر الجريمة قد توفرت في حق الفاعل حيث أنه أراد تحقيق النتيجة إضافة إلى علمه أنه يرتكب عملا غير مشروع ومعاقب عليه وهذا هو القصد الجنائي بعنصريه "**العلم والإرادة**" إضافة إلى الركن المادي لهذه الجريمة "الفعل – النتيجة والعلاقة السببية" وبذلك فإنه لا يجوز لهذا الفاعل "المحرض صوريا" أن يتشبث بما تعرض له من تحريض صوري لأنه كان بإمكانه أن يمتنع عن تنفيذ هذه الجريمة أو حتى مجرد الشروع فيها.

أما الباحث فمن جانبه يتفق مع أصحاب هذا الرأي، الذي يأخذ بالتأييد وذلك لوجاهة حجتهم واتساقها مع المنطق وقواعد العدالة، حيث أن الشخص المحرض هو في الأصل ممن يسلكون طريق الإجرام، إذ لا يحرض صوريا على الاتجار بمادة مخدرة مثلاً إلا من يتاجر بها.

ومن التطبيقات القضائية كمثال لذلك لم يقرر القضاء الفرنسي إعفاء الفاعل من العقاب طالما أن التحريض لم يبلغ حداً من القوة من شأنه التأثير في إرادته إلى حد القضاء نهائيا على كل حرية اختيار لديه في ارتكاب الجريمة[2]. وفي القضاء المصري نجد أن محكمة النقض اتجهت إلى التفرقة بين التحريض على الجريمة من جانب رجال السلطة وهو معاقب عليه والبحث والكشف عن الجريمة ومرتكبيها وهو يقتصر على الإجراءات التي يقررها المشرع ولا يصل إلى حد التحريض الذي يخلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل وإلا اعتبر تحريضا وعوقب المحرض رجل السلطة[3] وقد جاء في قرار لها "إن تظاهر مأمور الضابطة القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه هذا إياها بأكثر من السعر المقرر رسمياً لا يفيد أن رجل الضابطة القضائية هو الذي حرض على الجريمة أو خلقها خلقاً ولهذا فلا حرج على

---

(1) المجذوب، مرجع سابق، ص570.

(2) السعيد، مرجع سابق، ص474 عن McCann, 1971- 56cr. Rep. 359

(3) المرجع نفسه، ص475.

المحكمة في أن تستند إلى ذلك في حكمها بإدانة التاجر(1). كما قضت في قرار آخر بالقول: "إن تكليف مأمور الضبط القضائي لأحد المرشدين بشراء مادة مخدرة من عطار ثم القيام بضبط العطار وهو يقدم بإرادته المادة إلى المرشد لا يعد تحريضا من جانب البوليس وإنما عملاً من الأعمال الجائزة للكشف عن الجريمة(2). وبهذه الأمثلة السابقة نخلص إلى أن القضائين الفرنسي والمصري يقرران مسؤولية الفاعل في التحريض الصوري، وفي القضاء الأردني لم أجد تطبيقا لذلك "من خلال قرارات محكمة التمييز الأردنية، وإن كانت هناك إشارة قضائية بالنسبة للمحرض الصوري نفسه".

2.3.3 المسؤولية الجنائية للمحرض الصوري

سأتناول في هذا المطلب البحث في مدى مسؤولية المحرض الصوري إزاء الجريمة المحرض على ارتكابها صوريا، وبشكل عام فإن الفقه يسوده اتجاهان مختلفان حيث لم يتفق فقهاء القانون الجنائي على رأي موحد حولها، فقد ذهب بعضهم إلى وجوب مسائلة المحرض الصوري شأنه شأن أي مساهم آخر وهو من وجهة نظر هؤلاء لا يختلف عن باقي المساهمين في الجريمة في شيء، والسلوك الذي يقوم به يحدد نوع تلك المساهمة(3). في حين إن آخرين يذهبون في رأيهم إلى عدم مساءلة المحرض الصوري عن الجريمة التي وقعت بفعل تحريضه، ولكل من الفريقين أسبابه وأسانيده التي تدعم رأيه. وقبل استعراض هذين الاتجاهين فإنني أود الإشارة إلى أن الغاية أو الهدف الذي يبتغي المحرض الصوري تحقيقه من خلال فعله التحريضي على الجريمة لا قيمة له حينما يراد تحديد مدى مسؤولية ذلك

(1) نقض مصري، 19 أكتوبر 1948، مجموعة القواعد القانونية، جـ 7، رقم 658، ص629، نقلاً عن كتاب السعيد، مرجع سابق، ص475.

(2) نقض مصري، أول يناير 1951، مجموعة أحكام النقض، س2، رقم 174، ص462، عن السعيد، مرجع سابق، ص476.

(3) سلامة، المحرض الصوري، مقالة في مجلة الاقتصاد والقانون، العدد3 سبتمبر سنة 1968، ص534.

الشخص من ناحية جنائية، فالهدف الذي يريد تحقيقه قد يكون جسيماً أو بسيطاً، وقد يكون أخلاقي أو غير أخلاقي، اجتماعي أو غير اجتماعي[1]، حيث إن القصد الجنائي والهدف "أو الغاية" هما شيئان مختلفان لا علاقة بينهما في التكوين القانوني للجريمة، فالقصد الجنائي يقوم وتتوافر به جميع مقوماته النفسية والقانونية حتى ولو كان الهدف أو الغاية التي حركت الشخص لفعل التحريض هي غاية أخلاقية والقصد الجنائي يقوم وكما مر ذكره سابقا على العلم بعناصر الجريمة وإرادة تحقيق النتيجة غير المشروعة أو قبولها[2]، وبعد هذه المقدمة البسيطة سآتي على بحث الاتجاهين المار ذكرهما "المؤيدين والمعارضين" لمسؤولية المحرض الصوري وفي فرعين الأول للاتجاه الذي يؤيد فكرة المحرض الصوري ويدعي عدم مسؤوليته والثاني للمعارضين لذلك والذين يرون ضرورة مساءلته ومن ثم إيقاع العقوبة بحقه.

1.2.3.3 الاتجاه القائل بعدم مساءلة المحرض الصوري.

يؤسس أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على أساس المفاضلة بين المصلحة العامة للمجتمع من ناحية ومصلحة الفرد من ناحية أخرى[3] ويرى هؤلاء ضرورة تغليب مصلحة الجماعة وإن هذه المصلحة تقتضي وتتطلب اتباع هذا الطريق لضمان الأمن والطمأنينة على اعتبار أن التحريض الصوري وسيلة للدفاع الاجتماعي[4] والاستقرار والطمأنينة وأنه لا حرية فردية بدون مجتمع يتمتع بالأمن وتالياً الأسباب والمبررات لدى المؤيدين لهذا النوع من التحريض (الصوري).

أولاً: أداء الواجب كسبب إباحة: وحسب هذا الرأي فإن تدخل رجل الضابطة العدلية يعتبر أداء لواجبه الوظيفي الذي يقصد به ضبط الجرائم وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة[5] فإن فعله هذا يعتبر مباحاً لشموله أسباب الإباحة. ونجد في المادة 61

---

(1) سلامة، المحرض الصوري، ص532.

(2) عالية، مرجع سابق، ص240.

(3) الحديثي، مرجع سابق، ص214.

(4) المرجع نفسه، ص214.

(5) سلامة، المحرض الصوري، مرجع سابق، ص543.

من قانون العقوبات الأردني النص على أنه لا يعتبر الإنسان مسؤولاً جزائياً عن أي فعل إذا كان قد أتى ذلك الفعل في أي من الأحـوال التاليـة: 1- تنفيـذاً للقـانون. 2- إطاعة لأمر صدر من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع. وقد قضي في لبنان بأن "تكليف مكتب مكافحة المخـدرات أحد المخبرين للاتصال بالمتهم الذي كان معروفاً لديهم إنه تاجر مخدرات لا يعتبـر عملاً مخالفاً للقانون ولا تحريضاً لأن فعل المخبر اقتصر على الاتـصال بـالمتهم والطلب منه أن يبيعه كمية من المادة المخدرة وتمت الصفقة بالرضى والقبول فهـذا العمل من قبل المخبر مسموح به حتى يتمكن من ضبط بيع المواد المخـدرة الـذي يصعب كشفه دون الاستعانة بمخبر يساعد على كشف المجرمين متلبسين بالجريمـة وضبطهم[1].

ثانياً: وجود المحرض الصوري على مسرح الجريمـة: إن تـدخل رجـل السلطة والمكلف بوظيفة عامة وخاصة رجال الأمن العـام هـو لكـشف النـشاط الإجرامي قبل تحقق نتائجه، ولذلك فإن وجوده على مسرح الجريمة يعتبـر مانعـاً لتحقق النتيجة الجرمية مما يصل بالمشروع الإجرامي إلى حـد وصـفه بالجريمـة المستحيلة[2]. وبذلك فإن هذه تشكل سبباً موجباً لتأييد فكرة المحرض الصوري.

ثالثاً: القصد الجنائي: سبقت الإشارة والقول إلى أن القصد الجنائي هو عماد الركن المعنوي للجريمة والذي لا تقوم الجريمة دون توافره، وما دام أن (شـرطي الأمن العام) مثلاً، بفعله التحريضي لم يكن يقصد تحقق النتيجة الإجرامية ولم يكـن سيئ النية فإن القصد الجنائي يكون غير متوافراً لديه وهذا يقود بالطبع إلـى عـدم مسؤوليته، لأنه كان يقصد فقط كشف الجريمة وإفشالها وكذلك القبض على الفاعل، وإن اتجاه إرادة المحرض الصوري إلى الوقوف بنشاط الفاعل عند حد الشروع فإن ذلك يعني حتماً إنه لا يريد تحقيق النتيجة[3]. وقد وجدت تطبيقـات فـي القـضاء

---

(1) قرار تمييز جزاء لبناني رقم 4 تاريخ 1969/11/6. نقلاً عن كتاب د. سمير عالية، مرجع سابق، ص311.

(2) الحديثي، مرجع سابق، ص215.

(3) المرجع نفسه، ص216، 217.

المصري ما يفيد عدم معاقبة المحرض إذا كان قصده اكتشافها[1] وإن هذا هو نفسه المبدأ الذي اعتمده قانون العقوبات السوري الذي لم يعاقب شرطي الأمـن إذا قـام بفعله أداء لواجبه[2].

رابعاً: هناك نوع من الجرائم وهو الذي أوجد هذا الطريق أصـلاً لمكافحتـه وضبط مرتكبيه وهو الجرائم السياسية وجرائم التجسس والتي غالباً يتم الكشف عنها بواسطة دس بعض من رجال السلطة العامة مع الأشخاص الـذين تحـوم حـولهم الشبهات في هذا المجال، وإن السلطة تلجأ إلى هذا الأسلوب في الأحوال التي يتعذر فيها القبض على الجناة بإتباع الوسائل العادية[3]. وبذلك فإنه لا مسؤولية جنائية على المحرضين في هذا النوع من الجرائم.

2.2.3.3 الاتجاه الذي يقرر مسؤولية المحرض الصوري عن الجريمة التي حرض عليها.

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تقرير مسؤولية المحرض الصوري ومعاقبته على الجريمة التي حرض عليها صورياً ولا عذر له من أنه رجل أمن وإن واجبـه كشف جرائم سبق ارتكابها أو منع جرائم في طريقها إلى الوقـوع[4]. ولـيس مـن مهمته مطلقاً المساهمة في ارتكاب الجرائم لضبطها فيما بعد، ويجمع مؤيـدي هـذا الاتجاه على أن هذه الوسيلة تنافي الأخلاق وتتعارض مع القيم الرفيعة التي يجب أن يتحلى بها رجال الأمن العام أو من يؤدي خدمة عامة[5]. وإنه ليس مـن وظـائف الدولة أن تحرض على الجرائم، بل أنهم يقولون إن من أهم واجبات الدولة هو العمل على مكافحة الجريمة والبحث عن مرتكبيها ومن ثم إيقاع العقاب المناسب بحقهـم،

---

(1) القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1943/2/27. نقـلاً عـن الحـديثي، مرجع سابق، ص217.

(2) الحديثي، نقلا عن حومد، عبدالوهاب، ص217.

(3) المجذوب، مرجع سابق، ص523.

(4) عالية، مرجع سابق، ص310.

(5) الحديثي، مرجع سابق، ص218.

ويرى بعض الفقهاء من أصحاب هذا الرأي إلى أن هذه الوسـيلة تتعـارض مـع الضمانات القانونية التي منحها القانون لحماية الحريات الفردية[1].

ثم إن أصحاب هذا الاتجاه يرون إن جميع أركان التحريض تتوافر في حـق المحرض الصوري بما فيها القصد الجرمي الذي يتمثل في نجـاح هـذا الـشخص بإقناع الفاعل بارتكاب الجريمة، وإنه لا يصح التبرير بما كان يدور في ذهنه من أنه سيتدخل في الوقت المناسب لإيقاف التنفيذ وضبط الفاعل إذ أنه لا عبرة بالبواعـث الدافعة للتحريض لعدم علاقتها بالقصد الجرمي المتوافر[2]. ويجب ملاحظة الفـرق بين من يسعى إلى حث الفاعل على ارتكاب الجريمة ومن يسعى لاستدراج الفاعـل بعد ارتكاب جريمته بقصد الكشف عنها كاستدراجه إلى بيع المواد الممنوعة مثلاً أو المخدرة التي يخفيها أو يتاجر فيها حتى إذا ما فعل ذلك قام رجل الـسلطة العامـة بضبط الجريمة بحالة الجرم المشهود، وقد قضي في لبنان: "بأن المتهم هـو الـذي عرض تسليم البضاعة للمخبر في المكان الذي حدده بعد الاتفاق على البيع وتعيـين الثمن، وعرض عينة من البضاعة، فلا تحريض بذلك"[3].

وما يجدر ذكره أن بعض القوانين تنص صراحة على مسؤولية رجل السلطة العامة في التحريض الصوري وتتشدد في ذلك فقانون العقوبات اليوناني مثلاً ينص على إن من حرض شخصاً آخر على ارتكاب الجريمة بهدف مفاجأتـه وهـو فـي مرحلة الشروع أو أثناء البدء في التنفيذ بقصد إيقافه قبل أن يكمل فعله يعاقب بعقوبة تساوي ضعف عقوبة الفاعل، وذلك بهدف منع الأساليب البوليسية فـي التحـريض على الجريمة[4]. وإنني أرى مساءلة المحرض الـصوري ومعاقبتـه علـى فعلـه التحريضي، إذ أن السلطة العامة لديها الإمكانيات التي تمكنها مـن القـبض علـى المجرمين، إلا إذا لم يكن هناك خيار سوى اللجوء إلى هذا الأسلوب.

---

(1) الحديثي، مرجع سابق، نقلا عن سرور (مقالة بعنوان التحريض على الجرائم كوسيلة لضبط الجناة) الهامش، ص218.

(2) عالية، مرجع سابق، ص30 والحديثي، مرجع سابق، ص219.

(3) تمييز جزاء لبناني رقم 1969/92 وارد في كتاب عالية، مرجع سابق، ص311.

(4) المجذوب، مرجع سابق، ص563، وأورد ذلك الحديثي في كتابه، المرجع السابق،ص221.

3.2.3.3 موقف الفقه والقضاء من مسؤولية المحرض الصوري في كل من فرنسا ومصر والأردن ونسوق رأي الباحث.

لمزيد من الإيضاح سأبين في هذا الفرع من الدراسة موقف الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر والأردن ورأي الباحث.

أولاً: الموقف في فرنـسا: أخذ فريق مـن الفقهـاء الفرنـسيين بمـسؤولية المحرض الصوري وحجتهم التي استندوا إليها أن جميـع أركـان التحـريض قـد توافرت بحقه، فهو قام بنشاط مادي انطبقت عليه أحد الوسائل المنصوص عليها في المادة 3/121 من قانون العقوبات الفرنسي بالإضافة إلى القصد الجنائي، ولا ينفـي قصده هذا إن باعثه كان ضبطه متلبساً، إذ المعلوم أن الباعث لا ينفي القصد كما ولا يجب أن تشفع له صفته الرسمية إلا إذا كان ينفذ أمر رئيس وجبت طاعته[1]، ولكن يذكر الفقيه الفرنسي (دونديه فابر) إن المحرض الصوري مع كل هذا يفلـت مـن العقاب لوجود قيد شكلي يتمثل في تعليق رفع الدعوى العامة على طلب يقـدم مـن الجهة التي يتبع لها الموظف الرسمي وعلى الأغلب فإن هذه الجهة لا تتقدم بمثل هذا الطلب[2]. وأخذ فريق آخر تقرره أحكام القضاء الفرنسي بعدم مـساءلة المحـرض الصوري عن الجريمة التي حرض عليها إذ أنه لم يتوافر لديـه القـصد الجنـائي فإرادته تتجه إلى الوقوف بالجريمة عند حد الشروع فقط أي أنـه لا يريـد تحقيـق النتيجة الجرمية وحيث إن إرادة تحقيق النتيجة هي العنصر الثـاني مـن عناصـر القصد الجنائي فبانتفائها ينتفي القصد[3]. وبالتالي فإنه لا مسؤولية جنائية تجاه هـذا الشخص.

ثانياً: موقف الفقه والقضاء في مصر: لم يتفق فقهاء القانون الجنـائي فـي مصر على رأي موحد تجاه مسؤولية المحرض الصوري، ففريق منهم ذهب لتقرير مسؤوليته تجاه الجريمة التي حرض عليها، وكذلك فاعلها وعلـى قـدم المـساواة، ويبرر هؤلاء رأيهم هذا بتوافر أركان التحريض بحقه، ولا يعذر عن فعله كونه من

---

(1) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص472.

(2) المرجع نفسه، ص472 عن CP cite pp. 76, 216, 217

(3) المرجع نفسه، ص472.

رجال السلطة العامة، وإن باعثه على التحريض هو ضـبط الفاعـل فـي مرحلـة الشروع ليتم تسليمه إلى السلطة المختصة، وقد سبق القـول إن الباعـث لا ينفـي القصد[1]. أما بالنسبة للفاعل فإن المسؤولية الجنائية حسب رأي هؤلاء متوفرة بحقه أيضا، إذ أن ما وقع عليه من تحريض لم يصل إلى حد إعدام حرية الاختيار لديـه، أي أنه رغم التحريض ما زال محتفظا بأهليته، أما فريق آخر فقد ذهب إلـى عـدم مساءلة المحرض الصوري وسندهم هو انتفاء القصد الجرمي لديه[2].

أما القضاء المصري ومن خلال قرارات محكمة النقض المصرية فقد اتجـه نحو عدم مساءلة المحرضين الصوريين فقد جاء في قرار لها: "إن تظـاهر رجـال الجيش بموافقة المتهمين ومرافقتهم إلى الثكنات التي نووا السرقة منها ليس فيه مـا يفيد إنه خلق للجريمة أو تحريض عليها"[3] كما وقضت في قرار آخر لها وقالـت: "إن مهمة رجال الشرطة الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيهـا فكـل إجراء يقوم به رجالها في هذا السبيل، يعد صحيحا طالما إنهم لم يتدخلوا في خلـق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها"[4].

ثالثاً: موقف القضاء الأردني: كان للقضاء الأردني فرصة في إبداء الـرأي واتخاذ القرار في هذا المجال فقد قررت محكمة التمييز الأردنية بعدم مؤاخذة مخبر خاص للأمن العام ابتاع كمية من الحشيش لحساب الأمن العام وليس لحسابه الخاص كي تتمكن الشرطة من ضبط المتهم في الجرم المشهود، وقالـت المحكمـة تعليـلاً لقرارها: "إن كون المميز المفتعل قد دخن أنفاسا من الكمية التي ابتاعهـا متظـاهرا بأنه يجربها فليس في ذلك ما يدعو للمؤاخذة لأن من شـرائط الـشراء أن يجـرب المشتري المادة التي يريد ابتياعها وقد فعل المميز ذلك كي يزيل أي اشتباه بأنه غير

---

(1) مصطفى، مرجع سابق، ص773، وذكر ذلك السعيد، مرجع سابق، ص477.

(2) المجذوب، مرجع سابق، ص578.

(3) نقض 15 يناير 1952، مجموعة أحكام النقض، السنة 3، وقد ذكر ذلك الـسعيد، المرجـع السابق، ص476.

(4) نقض 27 أبريل 1959، مجموعة أحكام النقض، السنة 10، رقـم 106، ص487، وذكـر ذلك أيضاً السعيد، مرجع سابق، ص476.

جاد في صفقته"[1]. وبتحليل القرار نكون أمام جريمتين: الأولي جريمة الاتجار بالحشيش وهذه مرتكبها (تاجر الحشيش) أما الثانية فهي تعاطي وتدخين الحشيش والمجرم قانوناً وقد ناقش هذا الموضوع كامل السعيد –الأحكام العامة للاشتراك الجرمي المشار له سابقاً- وقال في تعليقه حول ما قام به مخبر الأمن العام من فعل تدخين الحشيش (إن القول بأن من شرائط المادة المراد ابتياعها هو تجربتها وإن في ذلك نظره خلط ما بين مادة مباح تداولها وتباح تجربتها بعد ذلك ومادة محظور تداولها وتحظر تجربتها تبعا لذلك أيضا فكيف يباح فعل مجرم في سبيل تحقيق غاية مشروعة –على حد قوله- ويستمر في التعليق بأنه من قام بالتدخين كي يزيل أي اشتباه بأنه غير جاد في صفقته وبعبارة أخرى أنه ارتكب التدخين بباعث إزالة الشبهة عنه بأنه من الشرطة، وبهذا تكون المحكمة قد انساقت وراء الفقه الذي يقول بانعدام القصد في مثل هذه الحالات وأنها تخلط بين القصد والباعث، فالقصد الجنائي المتمثل في العلم في أنه يدخن مادة مخدرة وإرادته المتجهة إلى ارتكاب الفعل بجميع نتائجه قد توافر بحقه، أما القول بأنه فعل ذلك لإزالة أي اشتباه يقوم من حوله، فلا يعدوا أن يكون باعثا، ومن البديهي أن الباعث أو الدافع وكما جاء في المادة 67 من قانون العقوبات[2] لا يختلط بالقصد وإن كان يكمن ورائه لتحريكه، **وجاء أيضا في قرار المخالفة في الحكم نفسه** "أن المهمة التي أنيطت بالمميز من قبل أفراد الضابطة العدلية تنحصر في العمل على كشف جريمة الاتجار بالمخدرات وهذه المهمة لا تنطوي على السماح له باقتراف جريمة تعاطي المخدرات ولذلك فإن إقدامه على هذه الجريمة معاقب عليه بمقتضى قانون العقاقير الخطرة"[3].

رابعاً: رأي الباحث

من خلال الدراسة اتضح لي بأن التحريض الصوري من الأمور الدقيقة جداً والتي يجب الانتباه لها بعناية، وإن الاتجاهين في مسؤولية المحرض الصوري المار

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم 72/139 مجلة نقابة المحامين لسنة 21، ص120.

(2) تنص المادة 2/67 من قانون العقوبات الأردني "لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون".

(3) السعيد، الأحكام العامة، مرجع سابق، ص144.

ذكرهما لكل منهما حججه، **فالأول منهما** يقرر عدم مسؤولية المحرض على اعتبار تغليب مصلحة المجتمع والدولة والأسباب الأخرى التي سبق ذكرها **والاتجاه الثاني** رأى خلاف ذلك وقرر مسؤولية المحرض الصوري ومعاقبته، وإنني أرى أن العدالة تقتضي مسؤولية هذا الشخص (المحرض الصوري) لما ينطوي عليه فعله من خطورة، رغم كل المبررات التي يذكرها أصحاب الرأي المخالف، وأضيف أيضا أنه إذا تبين أن هذا الشخص كان ينفذ أمر رئيسه وأنه لم يكن بوسعه إلا أن يقوم بفعله التحريضي (الصوري) فإنه تجب مساءلة هذا الرئيس ومعاقبته لأنني أعتبر أن نشاط هذا الرئيس بمثابة (تحريض على التحريض الصوري) وأما الأسباب التي أرى أنها توجب مسؤولية المحرض الصوري فيمكنني أن ألخصها بالآتي:

1- أن الشخص المحرض (الفاعل) يمكن أن يتراجع عن ممارسة نشاطه الإجرامي فيما لو ترك وشأنه من قبل رجال السلطة (المحرض)، فتاجر مخدرات مثلا ممكن أن يصحو ضميره في لحظة ما ويقرر التوقف عن المسير في طريق هذه الجريمة ولكن تحريض رجل الأمن له على بيعه مادة مخدرة قد يشجعه على العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى وبذلك فإنه ساهم مباشرة في دفعه لارتكاب جرم الاتجار بالمخدرات.

2- أن مسؤولية الدولة الحفاظ على الأمن ومنع وقوع الجرائم والعمل على اكتشافها والقبض على فاعليها بكل الوسائل المتاحة لها وأنه لديها من الإمكانات الهائلة ما يمكنها من ذلك (البشرية والمالية)، وبذلك فإنه من غير المقبول والمستساغ أن تلجأ إلى دفع الناس إلى ارتكاب جرائم بغية القبض عليهم متلبسين بها.

3- وأرد على ما يقال بأن نية (المحرض الصوري) تتجه إلى إيقاف الفاعل عند مرحلة البدء في التنفيذ –ومع عدم التسليم بهذه الفكرة أساساً - فإنه هل من المضمون مطلقاً أن يتمكن هذا الشخص من إيقافه عند هذا الحد فعلاً، وأجيب على ذلك بالنفي لأنه قد تقع ظروف لا تمكن رجل السلطة هذا من إيقاف (المحرض صورياً) عن المضي قدماً في نشاطه الإجرامي، كحدوث اضطراب معين في المكان، أو حدوث عارض صحي لرجل السلطة المكلف

لا يمكنه من السيطرة على نشاط (الفاعل) خاصة إذا علمنا أن مثل هـؤلاء الأشخاص (المحرضون صورياً) على درجة عالية من الخطورة وبالتـالي تقع الجريمة تامة وعكس ما كان يهدف إليه المحرض الصوري.

وبالنسبة **للفاعل** فإنني أرى قيام مسؤوليته الجنائية عن الجريمة المرتكبة مـن قبله؛ لأن فعل المحرض الصوري تجاهه لا يرقى إلى درجة الإكراه المعنوي الـذي تنعدم فيه لديه حرية الاختيار وقد سبق الإشارة إلى نص المـادة 88 مـن قـانون العقوبات التي حددت شروطا للإكراه المعفي من العقوبة. وإنه من المتصور أن فعل المحرض الصوري (الغير مقبول أساساً) لا يتعدى التشجيع والإغراء. أما مـا أراه في هذا المجال فهو أن تخفض العقوبة بحق هذا الفاعل ويعتبر وقـوع التحـريض الصوري تجاهه ظرفا مخففا سواء وقعت الجريمة تامة أو توقفت عند حد الـشروع وفي ظل عدم وجود نصوص في قانون العقوبات الأردني يعالج حالـة المحـرض الصوري ومدى مسؤوليته فإنني أرى أن يتم تعديل قانون العقوبات ليأتي بنـصوص واضحة ومفصلة تحدد هذه الجريمة، وتبدد كل شك حولها.

الفصل الرابع

العقوبات التي قررها المشرع الأردني للمحرض

حدد المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960 وما طرأ عليه من تعديلات عقوبة المحرض وذلك في حالة ارتكاب الشخص المحرض للجريمة، وفي حالة عدم إفضاء التحريض على جناية أو جنحة إلى نتيجة، وذكر إن التحريض على ارتكاب مخالفة لا يستلزم العقاب[1]، وجاء النص أيضا على أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة. ولكن وقبل الحديث عن هذه العقوبات رأيت من المناسب أن أشير إلى إثبات التحريض كون العقوبة مرتبطة بالإثبات فلا إدانة جرمية وعقوبة بدون إثبات ولأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته[2]، وإذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه من الجريمة المسندة إليه[3].

والتحريض يتم عادة في تكتم مما يصعب معه إيجاد الأدلة التي تثبت تحققه[4] ولكن قد يقوم على التحريض دليل مباشر من شهادة أو اعتراف أو رسالة مكتوبة غير إنه يستنتج في أغلب الأحوال من القرائن[5]، وعلى الغالب لا يترك التحريض أثرا ماديا ملموسا يمكن الاستناد إليه لإثباته ولذلك فإن وسيلة المحكمة لإثباته يتم عن طريق القرائن، وتأييدا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في قرار لها بالقول: "تجريم المميز بالتحريض على القتل والاشتراك به استناداً إلى أقوال المتهم التي لم تؤيد بأي قرينة خلافا لأحكام المادة 2/148 من قانون أصول المحاكمات الجزائية

---

(1) المادة 82 من قانون العقوبات.

(2) المادة 1/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وما طرأ عليه من تعديلات.

(3) المادة 4/147 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 وما طرأ عليه من تعديلات.

(4) الشناوي، مرجع سابق، ص618.

(5) محمد، مرجع سابق، ص370.

يجعلها بينة غير قانونية"(1). وبعد هذه النبذة القصيرة سأتناول العقوبات التي قررها المشرع الأردني للمحرض في خمسة مباحث: **الأول** العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة المحرض عليها، **والثاني** العقوبة في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة **والثالث** في حالة ارتكاب جريمة مغايرة للجريمة المحرض عليها، **والمبحث الرابع** أعرض فيه خطة المشرع الأردني تجاه التحريض في المخالفات. **والمبحث الخامس** أبين من خلاله أثر الظروف المختلفة على عقوبة المحرض.

1.4 عقوبة المحرض في حالة ارتكاب الجريمة المحرض عليها

إذا استنفذ المحرض نشاطه التحريضي بأي وسيلة من الوسائل المحددة بنص القانون والمار ذكرها ووقعت الجريمة المحرض عليها فإنه وحسب خطة المشرع الأردني توقع بحقه العقوبة المقررة حسب نص المادة 81 من قانون العقوبات والتي جاءت بالنص على أنه يعاقب المحرض والمتدخل: 1/أ بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.

ب. بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

2. في الحالات الأخرى يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفف عقوبتها من السدس إلى الثلث.

وتطبيقا لمقدار هذه العقوبة فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية إنه "إذا كان التحريض على القتل وقع مع سبق الإصرار والترصد فبهذه الحالة يعاقب المحرض بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة"(2). حيث أن عقوبة القاتل مع توافر ظروف سبق الإصرار والترصد هي الإعدام(3).

---

(1) قرار تمييز جزاء رقم 96/209 تاريخ 1996/4/18 منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1997، ص708.

(2) قرار تمييز جزاء رقم 85/97 منشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1986، ص611.

(3) المادة 1/328 من قانون العقوبات الأردني.

وإن النص الوارد أعلاه لا يشمل المحرض فيما لو بقيت الجريمة عند حد البدء في التنفيذ "أي شروعاً فقط" لأن العقوبة في هذه الحالة للمحرض محددة بنص المادة 3/81 من قانون العقوبات.

ونلاحظ من خلال هذا النص "المادة 1/81 و 2" إن المشرع قرر عقوبة للمحرض مخففة عن عقوبة الفاعل على الرغم من أن ما قام به من عمل تحريضي بأي وسيلة من الوسائل المحددة في المادة 80 من قانون العقوبات لا يقل ومن وجهة نظري خطورة عن النشاط والفعل الذي أتاه الفاعل "الجاني" وما وصل إليه من نتيجة بسبب هذا الفعل، فالمحرض هو الذي غرس بذرة الجريمة في نفس وذهن الفاعل "بعد أن كان ذهنه خاليا منها تماما" ثم دفعه وحثه إلى تنفيذ ما يرمي إليه "كإيقاع القتل وإزهاق روح إنسان ما" أو السرقة مثلا. أي أن المحرض هو الذي أيقظ في هذا الفاعل عامل الشر والإجرام، ولذا فإني أرى أن العقوبة التي قررها المشرع الأردني "بالتخفيف" للمحرض في حالة ارتكاب الجريمة هي موضع إعادة نظر للأسباب التالية:

1. لأنها تتنافى وقواعد العدالة لأن من يدفع بريئاً إلى طريق الإجرام هو أشد منه خطورة مستغلاً ما لديه من إمكانات تتفوق على ذلك الفاعل "مادية، اجتماعية، منصب وظيفي، أو قدرة عالية من الدهاء بحيث توقع الفاعل بواسطة الحيلة والخداع".
2. يرى الباحث أن المشرع الأردني وقع في تناقض بتقرير هذه العقوبة، فقد قرر عقوبة للمحرض في حالة عدم إفضاء التحريض على ارتكاب جنحة أو جناية وذلك حسب ما جاء في المادة 3/81 أي انه تشدد مع المحرض في هذه الناحية بحيث اعتبر المحرض مسؤولاً جنائياً حتى ولو لم يؤد فعله التحريضي إلى نتيجة وإنني أعتقد إن سبب ذلك هو تفهم المشرع لخطورة المحرض، ولذا كان من الأولى أن يتشدد في العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة، بدلا من تخفيفها عن عقوبة الفاعل فالأنسب هو أن تكون مساوية لعقوبة الفاعل أو أن يعاقب المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة وأن الفاعل هو الذي يستحق التخفيف في العقوبة واعتبار الفعل التحريضي الذي وقع

عليه ظرفا مخففا خاصة إذا كان على درجة عالية من الإغـراء أو التهديـد فشخص فقير جداً مثلا قد لا يتوانى عن ارتكاب جريمة إيذاء شخص آخر إذا دفعه وحثه عليها شخص ما بإعطائه مبلغاً كبيراً من المال مع الوعـد بأنـه سيساعده في حالة اكتشاف أمره.

3. أخذ المشرع الأردني بمبدأ استقلالية المحرض فالمادة 1/80/ب نصت على أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة ويترتب على هذا الاستقلال في المسؤولية وحـسب رأي بعـض شـراح القـانون الجنائي(1) النتائج التالية:

أ. يعاقب المحرض بكامل العقوبة المقررة للجريمة التي حرض عليها حتى لـو وقع من الفاعل مجرد شروع أو محاولة.

ب. إن المحرض لا يتأثر بظروف الجريمة سواء كانت ماديـة أو شخـصية أم مزدوجة علما أن المشرع الأردني ذكر أن مفاعيل الأسباب المادية التي مـن شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل من الـشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين عليها وتـسري علـيهم مفاعيـل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة(2).

ج. إن جريمة التحريض تقع مجرد استنفاذ المحرض نشاطه واستكمال عناصـر التحريض الأخرى. وإني أرى أن المشرع كان موفقاً عندما أخـذ باسـتقلال تبعة المحرض عن المحرض. فهناك جرائم لا تلاحق إلا بناء على شـكوى من المتضرر كما هو الحال في جريمة الزنا، وجريمة الإيذاء التي لا تزيـد

---

(1) القهوجي، علي عبدالقادر، 2002، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منـشورات الحلبـي الحقوقية، بيروت، ص571؛ وكذلك حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سـابق، ص624-625.

(2) المادة 79 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960.

مدة التعطيل فيها عن عشرة أيام، فلولا النص على استقلال هذه التبعة لنفذ المحرضون على هذه الجرائم من العقوبة(1).

وبناء على ما سبق ذكره فإننا نرى أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في نهجه بتخفيف عقوبة المحرض بالنسبة لعقوبة الفاعل في حالة وقوع الجريمة التي حرض عليها تامة.

2.4 عقوبة المحرض في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة

جاء في المادة 3/81 من قانون العقوبات الأردني القول بأنه "إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة، خفضت العقوبة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها"، ولقد سبق ذكر نص ذلك في المبحث الأول من هذا الفصل".

وما يجدر ذكره إن هذه الفقرة جاءت مضافة بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 1971 حيث لم يكن معاقبا على التحريض قبل ذلك إلا إذا وقعت الجريمة المحرض عليها أو شرع فيها شروعا معاقباً عليه، وأعتقد أن هذا التعديل جاء ليتوافق مع نص المادة 1/80/أ التي اعتبرت إن مجرد محاولة حمل شخص آخر لارتكاب جريمة يعتبر تحريضاً، وأرى أن عبارة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة تشمل الحالات التالية:

1. فشل المحرض في إقناع الشخص الموجه له التحريض بالتصميم على ارتكاب الجريمة وعدم قبول الفكرة أساساً وعدم الإصغاء له.
2. أن يكون الموجه له التحريض اقتنع بالفكرة ولكنه لم يتمكن من البدء بالتنفيذ لأي سبب كان وبقيت الفكرة الجرمية حبيسة في ذهنه.
3. قيام المحرض بفعل أو نشاط غير معاقب عليه نتيجة لما وقع عليه من تحريض، ولم يصل إلى مرحلة البدء في التنفيذ.

نلاحظ في جميع الحالات السابقة أنه لم تقع النتيجة التي قصدها المحرض، وإن المشرع رغم ذلك فرض عقوبة له، والملاحظ أيضا أنه "أي المشرع الأردني"

---

(1) تنص المادة 1/284 من قانون العقوبات على أنه (لا يجوز ملاحقة الزاني أو الزانية إلا بشكوى الزوج أو الزوجة ما دامت الزوجية قائمة بينهما وكذلك بشكوى ولي الزوجة..).

لم يضع تفصيلا لذلك في هذا المجال، فالمحرض الذي لم يؤد تحريضه إلى إقناع الشخص بفكرته الجرمية أرى أنه "ورغم سوء فعله" في وضع أقل خطورة بكثير من المحرض الذي يؤدي فعله إلى البدء في التنفيذ أو الشروع التام في الجريمة "كالمحرض على جريمة قتل ويطلق النار على الشخص المقصود، ولكنه لا يموت بسبب عدم دقة التصويب من الفاعل المحرض"، فلذلك كان على المشرع أن يفرق في مقدار العقوبة وحسب الحالة التي يؤول إليه فعله التحريضي من عدم الإفضاء إلى النتيجة التي قصدها وأرادها، ولكنني أتفق مع المشرع من حيث مبدأ عقوبة المحرض حتى ولو لم يؤد فعله إلى نتيجة.

ونجد مثلاً في المادة 109 من قانون العقوبات تشدد باتجاه المحرض واعتبر أن فعله أشد خطورة ممن وجه لهم التحريض(1). وبهذا النص أجد أن المشرع الأردني تماشى مع مبدأ استقلال تبعة المحرض عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

3.4 العقوبة المقررة في حالة ارتكاب جريمة مغايرة للجريمة المحرض عليها

قد ينتج عن الفعل التحريضي أن يرتكب الفاعل "المحرض" جريمة غير تلك المحرض عليها كأن يحرض (زيد) مثلا (علي) بإلحاق الإيذاء بـ(عمر)، ولكن (علي) المحرض يقوم بقتل (عمر) بدلاً من إيذائه، والعكس أن يتم التحريض على الإيذاء فيقع القتل، فهنا يثور الجدل حول مسؤولية زيد "المحرض"، ويتلخص الخلاف الفقهي حول العقوبة الواجبة على المحرض في هذه الحالة ضمن الآراء المختلفة التالية:

---

(1) تنص المادة 109 من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: 1- يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيأ للتنفيذ. 2- إذا ارتكب فعل كهذا أو بدأ به لا يكون العذر إلا مخففا. 3- يستفيد من العذر المخفف المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو جريمة أخرى على أمن الدولة قبل إنهائها أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مخبأهم. 4- لا تطبق أحكام هذه المادة على **المحرض**.

1. يرى أصحاب الرأي الأول أن تقتصر مسؤولية المحرض "على الجريمة محل التحريض" مستندين في ذلك إلى أن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة. فالمحرض ينتهي دوره لحظة استكمال التحريض لعناصره، ولا علاقة له بعد ذلك بما يقوم به الفاعل[1] "رغم أنه يترقب النتيجة" فلا فرق أن تكون الجريمة المغايرة أشد أو أخف من الجريمة المحرض عليها فإذا كان التحريض على القتل واكتفى الفاعل بضرب المجني عليه، وإيذائه، فالمحرض وفقا لهذا الرأي يتعرض للعقوبة المقررة لجريمة القتل بعد تخفيفها لأنها هي الجريمة التي حرض عليها[2]، والتي قصد هذا المحرض وقوعها.
2. رأي آخر يرى ضرورة التفرقة في حالة ارتكاب المحرض (الفاعل) لجريمة أشد وتستحق عقوبة أكبر من الجريمة المحرض عليها أو أن ترتكب جريمة أخف عقوبة من تلك الجريمة المحرض عليها، فإذا كانت الجريمة المرتكبة أشد فإن المحرض غير مسؤول إلا في حدود ما حرض عليه بحجة إن المشرع قد قرر صراحة مسؤوليته عن الجريمة التي أراد أن ترتكب، فإذا كان التحريض على جريمة الإيذاء، ولكن الفاعل قام بقتل المجني عليه وإزهاق روحه فإن المحرض لا يسأل إلا عن الإيذاء، أما إذا كانت الجريمة التي تم التحريض عليها أشد من الجريمة التي وقعت فعلاً فيكون المحرض هنا أمام تعدد معنوي للجرائم (تحريض على الجريمة الأشد التي لم ترتكب وتدخل في الجريمة التي ارتكبت فعلا إذا كان التحريض قد شدد من عزيمة الفاعل بأي وسيلة فيخضع المحرض لأشدها عقوبة)[3].
3. اتجاه آخر يرى ضرورة مراعاة الحالة الذهنية والنفسية التي يكون عليها المحرض وقت قيامه بالتحريض وأنه لا يجوز إطلاقا أن يكون من شأن مبدأ "استقلال تبعة المحرض عن المحرض على ارتكاب الجريمة" إلغاء الحالة

(1) المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص400.

(2) حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص624.

(3) المجالي، المرجع السابق، ص401.

التي يعول عليها في البنيان القانوني للمسؤولية والعقـاب أو الحيلولـة دون تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية[1]. ويـرون أن تحـدد مـسؤولية المحرض في نطاق القصد المتوفر لديه تجاه الجريمة المرتكبة سواء كانـت أشد أو أخف مما حرض عليها، فلو حرض شخص شخصاً آخر على القتـل فاكتفى الفاعل بالإيذاء مثلا فيتعرض المحرض لعقوبة القتل بعـد تخفيفهـا "حسب نص المادة 81" وذلك على الرغم من عدم ارتكاب الجريمة المحرض عليها، وأنه من العدالة أن يتحمل العقوبة المقـررة لهـا وذلـك لأن فعـل المحرض هنا يتنازعه وصفان (عام وخاص) وفي هذه الحالة يغلب الخاص على العام وفقا لنص المادة 2/57 عقوبات[2] وبحجة أن قصده اتجـه نحـو الجريمة المحرض عليها[3]، أما إذا كان القـصد فـي الجريمـة موضـوع التحريض لا يتضمن القصد في الجريمة الأخرى فإن المحرض لا يسأل إلا إذا توقع حدوثها وقبل بالمخـاطرة وفقـا لـنص المـادة 64 مـن قـانون العقوبات[4].

وبتقديري وبعد استعراض الآراء السابقة فإني أرى أنه وتحقيقا للعدالة، ولما يتسم به المحرض من خطورة إجرامية ونفس خبيثة وشريرة، أن تتم معاقبته وفقـا لما يلي:

1. في حالة ارتكاب الجريمة التي تم التحريض عليها فعقوبته يجـب أن تكـون مساوية لعقوبة الفاعل وليست بشكل مخفف كما جاء النص عليها في المـادة

---

(1) السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص486، وقال فـي هـذا الصدد بأنه شاطره هذا الرأي السراج، في مؤلفه قانون العقوبات، القـسم العـام، مرجـع سابق، ص180.

(2) تنص المادة 2/57 على أنه إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص.

(3) المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص401.

(4) تنص المادة 64 "تعد جريمة المقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عـن الفعـل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة........".

81 المار ذكرها لأن المحرض هو الذي دفع الفاعل لارتكاب هذه الجريمة مستغلا الظروف الخاصة به وبأي وسيلة من الوسائل المحددة في المادة 80، ويلاحظ أن المشرع الأردني وفي أكثر من موضع من قانون العقوبات يعاقب المحرض بأشد عقوبة وهي الإعدام، مثال ذلك المادة 137 التي تقرر عقوبة الإعدام للمحرض في حالة نشوب عصيان بفعل تحريضي[1]. وكان من الأفضل لو أن المشرع نهج هذا النهج المتشدد من خلال النص العام الوارد في المادة 1/81 و 2. وقد وجدت من خلال الدراسة أن القانون اليوناني يعاقب المحرض ضعف عقوبة الفاعل[2]. واعتقد أن سبب ذلك هو إيمانه المطلق بخطورة فعل المحرض الذي يفوق خطورة الفاعل –وبرأينا أن هذا التشدد فيه مبالغة، إذ كيف تكون مضاعفة العقوبة في حالة أن الفاعل للجريمة (المحرض) يعاقب بالإعدام مثلاً.

2. أما في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة فإنه من الأنسب أن تتم مراعاة سبب عدم الإفضاء إلى النتيجة وتحدد العقوبة تبعا لذلك فإذا لم يفض التحريض إلى نتيجة بسبب عدم إصغاء المحرض له أو عدم قدرته على أن يدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وعدم التأثير فيه فإنه في هذه الحالة لا يخالف المنطق والعدالة إذا تم إيقاع عقوبة بالمحرض، تتمثل فيما نُص عليه في المادة 3/81. أما إذا كان عدم تحقق النتيجة بسبب خارج عن إرادة الفاعل "كأن يطلق النار باتجاه المطلوب قتله مثلا ولكنه يخطئ التسديد فينفذ ذلك الشخص من الموت" فإنه في هذه الحالة وإن لم تقع جريمة القتل المحرض عليها فإني أرى أنه يستحق العقوبة وبمقدار نصف العقوبة المقررة للجريمة فيما لو وقعت تامة وتحققت النتيجة المقصودة.

---

(1) تنص المادة 137 من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: 1- كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب بالإعدام. 2- إذا نشب العصيان عوقب **المحرض** وسائر العصاة بالإعدام.

(2) المجذوب، مرجع سابق، ص563.

3. وفي حالة ارتكاب جريمة مغايرة ومختلفة عن الجريمة المحرض عليها، فإنني أرى أنه في حالة وقوع جريمة أخف من الجريمة المقصودة فيعاقب المحرض بالعقوبة المحددة للجريمة التي كان قد دفع وحث الفاعل على ارتكابها "تطبيقاً لمبدأ استقلال تبعة المحرض عن المحرض" ونفس الحال والوضع إذا وقعت جريمة أشد من الجريمة المقصودة، وذلك إذا ثبت أن الفاعل كان تخطى حد الجريمة المقصودة وارتكب الجريمة الأشد لسبب خارج عن إرادته.

4. وإذا كانت الجريمة المغايرة محتمل وقوعها فيسأل المحرض عن تحريضه عن هذه الجريمة وفقاً لنظرية القصد الاحتمالي، ومثال ذلك من يحرض شخصاً آخر على السرقة من مكان مأهول بالسكان فقام الشخص المحرض بقتل صاحب المنزل أثناء تنفيذه للسرقة وذلك إذا نهض لمقاومته، ففي هذه الحالة يكون من المتوقع أن تحدث جريمة كهذه، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة غير متوقع حدوثها، فإن المحرض لا يسأل إلا بحدود ما حرض عليه ومثال ذلك: قيام شخص بتحريض آخر على السرقة، ولكنه قام بارتكاب جريمة اغتصاب، حيث أن ارتكاب مثل هذه الجريمة غير متوقع في ظل السرقة، أما إذا كان ارتكاب الجريمة الأشد غير مبرر وكان بإمكانه إيقاع فعل الإيذاء المحرض عليه مثلاً ولكنه قام بقتل الشخص المقصود وإزهاق روحه فإنني أرى أن يعاقب هذا الشخص المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة التي وقعت فعلا وإن كانت أشد.

4.4 خطة المشرع الأردني حول التحريض على المخالفات

المخالفة هي تلك الجريمة التي حدد المشرع العقوبة المقررة لها بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة وحتى أسبوع والغرامة من دينارين وحتى عشرة دنانير[1]. حيث أن المشرع الأردني قد اعتبر نوع العقوبة ومقدارها معيارا لتقسيم وتصنيف

(1) المادتين 23 و24 من قانون العقوبات الأردني.

الجرائم[1]. وقد جاء النص في المادة 82 من قانون العقوبات الأردني إن: "التحريض على ارتكاب مخالفة والتدخل فيها لا يستلزم العقاب". أي أن المشرع الأردني أعفى المحرض على المخالفة صراحة من العقاب، وإنني لا أدري ما هي الحكمة من وراء عدم تجريم ومساءلة المحرض في هذا النوع من الجرائم فكان الأولى أن تفرض له عقوبة مساوية لعقوبة الفاعل "المحرض"، خاصة إن هناك من الجرائم يعتبر من نوع المخالفة رغم أنه على جانب من الخطورة ومثالاً على ذلك وليس حصراً ما جاء في المادة 467 من قانون العقوبات إنه "يعاقب بالغرامة حتى خمسة دنانير: 1- من أحدث بلا داع ضوضاء أو لغطاً على صورة تسلب راحة الأهلين. 2- من رمى قصدا بحجارة أو نحوها من الأجسام الصلبة أو بالأقذار السيارات والأبنية ومساكن الغير أو أسواره أو الجنائن أو الأحواض. 3- من أفلت حيوانا مؤذيا أو أطلق مجنونا كان في حراسته. 4- من حث كلبه على مهاجمة المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى أو ضرر". ومن مطالعة هذا النص فإنه من المستغرب عدم إجراء أي تعديل عليه منذ عام 1960 فالجرائم المذكورة في هذه المادة تستوجب عقوبة أشد من غرامة الخمسة دنانير "وهي الحد الأعلى" أي أنه من الممكن أن تكون العقوبة دينارين أو ثلاثة دنانير مثلاً، والأخطر من ذلك إن المشرع الأردني قرر عدم مسؤولية المحرض عليها مع أن التحريض على مثل هذه المخالفات "وهي في الواقع يجب أن تكون من الجنح بتشديد العقوبة" –يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة فإفلات حيوان مؤذي أو إطلاق مجنون كان في حراسة ذلك الشخص المحرض قد يؤدي إلى إلحاق أذى بليغ في أحد الناس من المارة ويمكن أن يؤدي إلى أخطر من ذلك، كأن يقوم بعض شخص ما فتسوء حالته فيؤدي ذلك إلى وفاته وإزهاق روحه، فالمجنون مثلاً الذي لا يدرك كنه أعماله قد يقتل إنساناً بريء أيضاً، وهذه الجريمة على شدتها وبشاعتها قد تقع نتيجة للفعل التحريضي، وإن كان هذا المحرض لا يقصد حدوث هذه النتيجة، لذا فإننا نتمنى على المشرع الأردني إعادة النظر في نص المادة 82 بفرض عقوبة

(1) المواد 14 و15 و16 من قانون العقوبات الأردني.

على المحرض مساوية لعقوبة الفاعل أو إلغائها فتكون عقوبة المخالفة في هذه الحالة مشمولة بنص المادة 2/81 من قانون العقوبات.

5.4 أثر الظروف على عقوبة المحرض:

إن العقوبات التي ينص عليها القانون لكل جريمة هي مقررة لظروف الجريمة العادية، وقد تقترن الجريمة بظروف معينة تتطلب تخفيف العقوبة المقررة قانوناً أو الإعفاء منها، وقد تقترن الواقعة الجرمية بظروف غير عادية توجب تشديد العقاب على مرتكب الجريمة وتستدعي رفع العقوبة عن حدها الأقصى، الوارد في النص الواجب التطبيق على الجريمة.

ولبيان أثر مختلف الظروف على المساهمين في الجريمة (وعلى المحرض بشكل خاص) فلا بد من الإشارة إلى ما نصت عليه المادة 79 من قانون العقوبات الأردني[1] والتي جاء فيها: "إن مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها، تسري على كل من الشركاء في الجريمة، والمتدخلين فيها، والمحرضين على ارتكابها، وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة".

أولاً: الظروف المادية: وهي التي تتعلق بالركن المادي للجريمة، فسواء كانت مشددة كالتسلق والكسر في جريمة السرقة (المادة 404 عقوبات). أو مخففة كالسرقة الواقعة على مسروقات تافهة (المادة 3/410 عقوبات). أو ظروف معفية فإن تأثيرها يمتد إلى كافة المساهمين في الجريمة شركاء أو متدخلين[2]. والأصل أن امتداد تأثير هذه الظروف يسري على جميع المساهمين في الجريمة (حيث أنها جاءت مطلقة) وسواء علموا بها أم لم يعلموا، فالجميع ينتفع بها إذا كانت نافعة ويضار بها إذا كانت ضارة[3].

---

(1) عالية، مرجع سابق، ص457.

(2) المجالي، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص393.

(3) المرجع نفسه، ص393.

وفي التشريع الأردني نجد أن المادة 86 من قانون العقوبات تنص علـى أنـه: "1/لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعـل فـي جريمـة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمـة، 2/إذا وقـع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولاً عن هذا الظرف، ويفهـم من هذا النص أن الظرف المادي المخفف والمعفي لا يسري مفعوله على المساهمة في الجريمة إلا إذا توفر لديه العلم به. فالمحرض الذي يعلم بهذا الظرف فإنه مـن باب العدالة يستحق أن تشدد عقوبته، فمن يحرض على جريمة سـرقه مـن قبـل شخصين أو أكثر وفي وقت الليل وبالتهديـد بالـسلاح (المـادة 401 مـن قـانون العقوبات) فالأنسب أن يعاقب بشكل مشدد ليتلائم والعقوبة المفروضة للفاعل في مثل هذه الظروف.

ثانياً: الظروف الشخصية: وهي تلك الظروف التي تتعلـق بـالركن المعنـوي للجريمة، وتحدث تأثيراً في درجة خطورة الإرادة الإجرامية). أو هي تلك الظروف التي تتعلق بشخص المجرم، وهذه الظروف تشتمل على ظروف مشددة، ومثالهـا: ظرف سبق الإصرار والترصد (العمد) في جريمة القتل أو وقوع القتل مـن أحـد الفروع على أحد أصوله (المادة 1/328 و3/)[1].

وإن المحرض للابن على قتل أبيه أو جده، فإنه يستحق تشديد العقوبة إذا كـان يعلم بهذه القرابة بينهما، أو ظروف مخففة ومثالها المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها (المادة 324 من قانون العقوبات الأردني)، وكذلك المرأة التي تتـسبب بموت وليدها من السفاح عقب ولادته (المادة 332 من قانون العقوبات).

ثم هناك الظروف الشخصية المعفية من العقوبة كما هو في حالة من يقوم بإخفاء شخص يعرف بأنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة وكان هذا الشخص من أصوله أو فروعه أو زوج أو زوجه أو شقيق أو شقيقه (المادة 84 من قانون العقوبات).

---

(1) تنص المادة 328 من قانون العقوبات في فقرتيها الأولى والثالثة على أنه "يعاقب بالإعـدام على القتل قصداً: 1/ إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل العمد)، 3/ إذا ارتكبـه المجرم على أحد أصوله.

ثالثاً: الظروف المزدوجة: وهذه تتكون من ظروف شخصية وأخرى مادية يتمثل فيها الجانب الشخصي بشكل يتعلق بشخصية الفاعل أو المساهم، ويتمثـل الجانـب المادي بالأثر الذي يتعلق بعناصر الجريمة (أي أنها شخصية المصدر، عينية الأثر، ومثال ذلك صفة الطبيب في الإجهاض والخادم في سرقة أموال سيده[1]. حيـث إن صفة كل منهما تسهل وقوع الجريمة. ومن الأمثلـة كـذلك للظـروف الشخـصية والمزدوجة المشددة في التحريض حالة أن يكون المحرض في جريمة قتل المجنـي عليه هو أحد أبنائه والمحرض (الفاعل) شخصاً أجنبياً عنهما، فيشدد العقـاب علـى الابن المحرض، ولا يشدد العقاب بحق الفاعل الأجنبي[2].

ويرى الدكتور محمود نجيب حسني أنه يشترط لامتداد أثر الظـروف المـشددة الشخصية والمزدوجة على المحرض أن يكون فعله قد سهل ارتكاب الجريمة، وذلك بإزالة العقبات التي تعترض طريق تنفيذها[3]، كما ويشترط أيضاً علم المحرض بهذه الظروف، فمن يحرض شخصاً على قتل آخر، ويكون هذا المحـرض ابنـاً لـذلك المجني عليه ولم يكن الشخص المحرض يعلم هذه القرابة بينهما، فإنه ومـن بـاب العدالة أن لا يسري عليه الظرف المشدد الذي يتأثر به ذلك الابن، أما إذا كان يعلـم درجة القرابة فإنه يستحق التشديد في العقوبة، ويجازى على هذا الأساس.

---

(1) حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص616.

(2) مصطفى، شرح قانون العقوبات –القسم العام-، مرجع سابق، ص328.

(3) حسني، المرجع السابق، ص616.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة أرجو الله تعالى أن أكون قد وفقت في اختيار الموضـوع أولاً، ومن ثم أكون وفقت في معالجته، حيث أن التحريض مـن أخطـر الأفعـال الجرميه سواء كان بصورة الاشتراك بالجريمة أو كجريمة مستقلة، فالمحرض هـو واضع الأساس والغارس لبذرة الشر والإجرام في نفس شخص بريء (لم يكن بذهنه أن يرتكب الجرم الذي حرض عليه) محققاً غرضه بما يتمتع به من إمكانات ماليـة أو وظيفية أو اجتماعية، أو ما يتميز به من قدرة على الخداع أو بأي وسـيلة مـن الوسائل التي ورد النص عليها في قانون العقوبات الأردني بموجب المادة 1/80/أ.

وقد تم بحث الموضوع ببيان (ما هيته وذلك بالتعريف به وتمييزه عن غيره من صور الاشتراك الجرمي، والطبيعة القانونية له، حيث أنه يشكل جريمة قائمة بذاتها أحياناً، وذلك وفقاً لقانون العقوبات، ثم تمت دراسة أركان التحريض (وأولها الركن الشرعي –القانوني-) وذلك من خلال النص على ذلك في الكتـاب الأول (الأحكـام العامة) من قانون العقوبات والنص عليه أيضاً في القسم الخاص من نفس القـانون, وكذلك بيان النص على التحريض في بعض القوانين الخاصة، وذكرت مثالاً لذلك ما جاء به قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة 2006، وبعد ذلك تناولت بالبحث الركن المادي بعناصره الثلاثة (الفعل, النتيجة, والعلاقة السببية) مبيناً من خلال ذلك الشروط الواجب توافرها حتى يتم اعتبار نشاط شخص ما فعلاً تحريضياً, والوسائل أو طرق التحريض حسب خطة المشرع الأردني، وفي مجال الركن المعنـوي تـم الحديث عن القصد الجرمي في التحريض كجريمة مستقلة, والتحريض في الجـرائم غير المقصودة (جرائم الخطأ) مع استعراض الآراء والاتجاهات في هذا النوع مـن التحريض، فقد سبق القول أن هناك اتجاهاً لا يؤيد الأخذ بالتحريض في الجرائم غير المقصودة، في حين إن هناك فريقاً أخذ بتجريم التحريض في هذا النوع من الجرائم.

وكان لا بد من دراسة **التحريض الصوري** وهو الذي يصدر عن رجال السلطة العامة بقصد ضبط كشف المجرمين والقبض عليهم وذلك من خلال كيفيـة نـشأته وتعريفه, وعناصره ثم بيان المسؤولية الجزائية سواء (لرجـل الـسلطة المحـرض الصوري أو الفاعل), وتمت مناقشة الآراء المختلفة بشأن مـدى هـذه المـسؤولية

(المؤيدين لمساءلة المحرض الصوري والمعارضين لذلك) مع بيـان رأي القـضاء الأردني من هذه المسألة, ورأي الباحث تجاهها بشكل تفصيلي.

أما عن **العقوبات المقررة للتحريض** فقد تمت مناقشتها في الفصل الرابـع مـن هذه الدراسة والتي اشتملت على بيان العقوبات المقررة سواء فـي حالـة ارتكـاب الجريمة المحرض عليها نفسها أو في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة, أو في حالة ارتكاب الفاعل (المحرض) لجريمة مغايرة، والتي قد تكون أشد أو أخف مـن الجريمة التي قصد المحرض وقوعها، ثم بيان أثر الظروف على عقوبة المحـرض أيضاً، وبناء على ما تم ذكره ومناقشته ومن خلال الدراسة فـإنني توصـلت إلـى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. اعتبر المشرع الأردني أن المحرض هو من حمل شخص ما أو محاولـة حمله على ارتكاب جريمة، أي إن مجرد المحاولة على التحريض تعتبـر تحريضاً، وإنني أعتبر هذا النهج يتماشى وقواعد العدالة، حيث أن الشخص المحرض لم يكن يعلم أن تحريضه لن يلاقـي قبـولاً مـن الموجـه لـه التحريض، (فهو قد سعى أساساً لإقناع ذلك الشخص بـأن يقـوم بتنفيـذ الجريمة التي صورها له وخلقها في ذهنه ولكنـه لـم يفلـح فـي دفعـه لارتكابها).
2. حدد المشرع الأردني وسائل التحريض حصراً وذلك من خـلال الـنص عليها في قانون العقوبات خلافاً لما هو معمول به في معظـم التـشريعات وخاصة العربية ومنها السوري واللبناني اللذين ذكـرا صـراحة: (يعـد محرضاً من حمل شخص ما على ارتكاب جريمة بأي وسيلة كانت).
3. أخذ المشرع الأردني بمبدأ استقلال تبعة المحرض عن المحـرض علـى ارتكاب جريمة والذي يترتب عليه ومن وجهة نظر شراح القانون الجنائي، وكما ورد في الدراسة الأمور التالية:

أ. معاقبة المحرض بكامل العقوبة المقررة للجريمة التي حرض عليها حتى لو وقع من الفاعل مجرد الشروع بها.

ب. إن المحرض يتأثر بظروف الجريمة سواء كانت مادية أو شخصية أم مزدوجة، علماً أن المشرع الأردني ذكر في المادة 79 من قانون العقوبات أن مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين عليها وتسري عليهم مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة.

ج. إن التحريض يقع مجرد استنفاذ المحرض لنشاطه واستكمال عناصر التحريض الأخرى. ومع ذلك نجد إن المشرع الأردني أخذ بالنهج التالي:

1. رغم إن المشرع نص صراحة على استقلالية تبعة المحرض عن المحرض على ارتكاب الجريمة، إلا أنه قرر عقوبة مخففة له عن عقوبة الفاعل في حالة وقوع الجريمة المحرض عليها، إلا إنه قرر معاقبة هذا المحرض في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة، وبشكل مخفف عن العقوبة المقررة للجريمة المحرض عليها، وهذا يشكل تناقضاً في خطة المشرع الأردني.

2. ساوى المشرع الأردني في العقوبة بين المحرض والمتدخل وكما جاء في المادة 1/81 و 2 مع أن الفرق بينهما واضح وجلي، فإن فعل المتدخل لا يرقى في خطورته إلى مستوى التحريض. فالمتدخل يستعير إجرامه من الفاعل بينما المحرض هو الذي يخلق فكرة الجريمة في ذهن هذا الفاعل.

3. قرر المشرع –وعلى الرغم من النص العام باستقلال تبعة المحرض عن المحرض- أن التحريض على بعض أنواع من الجرائم يشكل جريمة مستقلة (وسواء وقعت الجريمة أم لم تقع) وتفرض على المحرض فيها كامل العقوبة المحددة لهذه الجريمة وقد سبق أن تم ذكر أمثلة على ذلك.

4. لم يقرر المشرع الأردني أية عقوبة للمحرض على ارتكاب مخالفة، حيث نص صراحة على ذلك، وكما جاء في المادة 82/عقوبات، علماً إنني أرى أن ذلك تساهلاً من المشرع لا مبرر له.

5. لم يتطرق التشريع الأردني بالنص على التحريض في الجرائم غير المقصودة رغم أهمية ذلك.
6. هناك تشدد في عقوبة المحرض في بعض التشريعات، وذكرت مثالاً لذلك القانون اليوناني الذي يفرض عقوبة مضاعفة لعقوبة الفاعل، ولكني أرى -وعلى الرغم من خطورة المحرض- إن ذلك فيه مبالغة، إذ أن توقيع العقوبة المقررة للجريمة كاملة بحقه تكون كافية ومناسبة.
7. لم يورد المشرع الأردني نصوصاً في قانون العقوبات تحدد التحريض الصوري (بالتجريم والعقاب) رغم أهمية ذلك وضرورة تنظيمه بشكل يضمن العدالة.
8. صعوبة إثبات التحريض؛ لأنه يتم في الغالب بالتكتم والسرية بين طرفيه (المحرض والمحرض) وإن المحرض يتردد في الإفصاح عمن حرضه، وذلك للأسباب التي سبق ذكرها، وبذلك يبرز دور المحكمة في ضرورة التدقيق واعتماد القرائن التي قد تثبت وقوع التحريض.
9. قلة التطبيقات القضائية وتبين ذلك من خلال ندرة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية الموقرة في التحريض، وأنني أرى أن سبب ذلك يرتبط بما سبق ذكره من صعوبة اكتشاف أمر المحرض وعدم الإفصاح عنه من قبل المحرض (والذي هو من يعرف بحقيقة ما وقع من تحريض).

التوصيات

من خلال البحث والدراسة لموضوع التحريض فإني أوصي بما يلي:

1. تعديل نص المادة 1/80/أ وبالنص التالي بدلاً من النص الحالي: "يعد محرضاً من حمل أو حاول حمل شخص ما على ارتكاب جريمة بأي وسيلة كانت" وذلك أسوة بما فعله المشرعين اللبناني والسوري (أي عدم حصر الوسائل) لأنه من الممكن أن يقع تحريض بوسيلة أو طريقة غير الوسائل الوارد ذكرها حصراً.

2. تعديل النص الذي ساوى فيه المشرع الأردني بين المحرض والمتدخل في مقدار العقوبة والوارد في المادة 1/81 و 2 من قانون العقوبات، حيث إن هناك فرقٌ بينهما، فقد اتضح إن التحريض أشد خطورة من التدخل في الجريمة، وإننا نرى أن عقوبة المتدخل الواردة في النص المذكور مناسبة، أما ما يتعلق بالتحريض فيرى الباحث خلاف ذلك، وأوصي بتعديلها بحيث تحدد عقوبة المحرض بالعقوبة المقررة للجريمة التي حرض عليها.

3. أوصي بإعادة النظر بنص المادة 79 من قانون العقوبات التي جاء فيها "إن مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها والمحرضين عليها، وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سببت اقتراف الجريمة". وإن سبب وجهة نظري هذه لأن هذا النص لا ينسجم مع نص المادة 1/80/ب الذي اعتبر المشرع بموجبها إن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المشرع قرر مسؤولية المحرض حتى لو لم يفض تحريضه إلى نتيجة (المادة 3/81)، وأقترح بأن يكون التعديل (بإلغاء كلمة والمحرضين عليها) ويضاف فقرة ثالثة لهذه المادة تنص فقط على أن مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة تسري على المحرضين على الجريمة). حيث إنه من العدالة أن تسري ظروف التشديد على المحرض فمن يحرض ابناً على قتل أبيه فإنه يستحق أن تشدد العقوبة بحقه لتصل إلى الإعدام (إذا أقدم ذلك الابن على قتل أبيه) وكان المحرض يعلم صلة القرابة بين المحرض والمجني عليه.

4. أوصي بأن يعاقب المحرض على ارتكاب المخالفة، حيث أنه لا يوجد سبباً موجباً لعدم مساءلة المحرض عن المخالفة التي يحرض على ارتكابها، حيث أن التحريض على بعض المخالفات قد يؤدي إلى وقوع جريمة من نوع الجنحة أو الجناية.

5. حيث لم يحدد المشرع الأردني (وبالنص صراحةً) على التحريض في الجرائم غير المقصودة، وذلك على الرغم من إمكانية وقوعها، لذا فإنه من الواجب أن يتم النص عليها بدلاً من أن يلجأ القاضي إلى النصوص العامة في قانون العقوبات.
6. أغفل المشرع الأردني موضوع التحريض الصوري، وترك معالجته أيضاً من خلال النصوص العامة، ومن الأنسب أن يتم تحديده بنصٍ يشمل تجريم رجل السلطة العامة إذا ما أقدم عليه –إلا إذا انعدمت الوسائل لضبط تلك الجريمة- وذلك درءاً وتحسباً لهذا السلوك من بعض رجال السلطة العامة الذين قد يستغلونه بشكل يلحق الضرر بالآخرين.

وفي نهاية البحث أرجو الله سبحانه وتعالى أن أكون وفقت به، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المراجـــع

القرآن الكريم.

أبو الفتوح، محمد هشام، 1990، **شرح القسم العـام مـن قـانون العقوبـات**، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو عامر، محمد زكي، 1981، **قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، الدار الجامعية للطباع والنشر، بيروت.

بهنام، رمسيس، 1968، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، الطبعة2، دار المعـارف للنشر والتوزيع، القاهرة.

جرار، غازي، 1978، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مديرية الأمـن العـام، عمان.

جرار، غازي، 1987، **شرح قانون العقوبات العسكري**، مديرية الأمن العام، عمان.

جيرارتو، 1998، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة منصور القاضي، الطبعة1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.

الحديثي، محمد عبدالجليل، 1984، **جرائم التحريض وصورها**، منـشورات وزارة الثقافة والإعلام العراقية، بغداد.

حسني، محمود نجيب، 1982، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعـة5، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، محمود نجيب، 1984، **شرح قانون العقوبات اللبناني، القـسم العـام**، دار النهضة للطباعة، بيروت

حسني، محمود نجيب، 1992، **المساهمة الجنائية فـي التـشريعات العربيـة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحلبي، محمد علي، 1993، **شرح قانون العقوبات، القسم العـام**، الطبعـة1، دار ومكتبة بغدادي للنشر، عمان.

حومد، عبدالوهاب، 1990، **المفصل في شرح قانون العقوبـات، القـسم العـام**، المطبعة الجديدة، دمشق.

الرازي، محمد بن أبي بكر، 1998، **مختار الصحاح**، دار عمار للطباعة، الطبعة2، عمان.

راشد، علي، 1974، **القانون الجنائي، القسم العام**، الطبعة2، دار النهضة العربية، القاهرة.

رضا، أحمد، 1958، **معجم متن اللغة**، موسوعة لغوية حديثة، دار مكتبـة الحيـاة، بيروت.

السراج، عبود، 1985، **قانون العقوبات، القسم العام**، المطبعة الجديدة، دمشق.

سرور، أحمد فتحي، 1971، التحريض على ارتكاب الجرائم كوسيلة لضبط الجناة، **المجلة الجنائية القومية**، العدد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة. ص 251-256.

سرور، أحمد فتحي، 1981، **الوسيط في قانون العقوبات**، الجـزء1، دار النهـضة العربية، القاهرة.

السعيد، كامل، 1982، **الأحكام العامة للاشتراك الجرمي في قانون العقوبـات**، دار مجدلاوي، عمان.

السعيد، كامل، 1998، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنـة**، عمان.

سلامة، مأمون محمد، 1968، المحرض الصوري، **مجلة القانون والاقتصاد للبحث في الشؤون الاقتصادية والقانونية**، العـددان الأول والثالـث، (مـارس وسبتمبر)، السنة38، ص233-315.

سلامة، مأمون محمد، 1979، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار الفكـر العربـي، القاهرة.

الشناوي، سمير، 1992، **النظرية العامة للجريمة والعقوبة فـي قـانون الجـزاء الكويتي**، الطبعة2، بدون ذكر دار نشر.

عالية، سمير، 1998، **شرح قانون العقوبات، القسم العـام**، المؤسـسة الجامعيـة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

العاني، عادل إبراهيم، 1995، **جرائم الاعتداء على الأموال**، الطبعة1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبدالستار، فوزية، 1967، **المساهمة الأصلية في الجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبدالملك، جندي، 1976، **الموسوعة الجنائية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عبيد، رؤوف، 1979، **مبادئ القسم العام في التشريع العقابي**، الطبعة4، دار الفكر العربي ،القاهرة.

العوجي، مصطفى، 1985، **القانون الجنائي العام**، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت.

الغريب، محمد عيد، 1994، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الجزء1، القاهرة.

فودة، عبدالحكيم، 2002، **الموسوعة الجنائية الحديثة**، المجلد1، الطبعة1، دار الفكر والقانون، المنصورة.

القللي، محمد مصطفى، 1984، **شرح قانون العقوبات، في المسؤولية الجنائية**، القاهرة.

القهوجي، علي عبدالقادر، 2002، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الكاتبي، عبدالله خزنة، 2000، **البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

المجالي، نظام، 1998، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

المجالي، نظام، 2001، **محاضرات في الاشتراك الجرمي لطلبة الدراسات العليا**، جامعة مؤتة.

المجذوب، أحمد علي، 1970، **التحريض على الجريمة**، دراسة مقارنة، الهيئة العامة للمطابع، القاهرة.

مجموعة من المؤلفين، 1982، **القاموس الجديد للطلاب**، الشركة التونسية للتوزيع، الطبعة3، تونس.

محمد، عوض، 1980، **قانون العقوبات، القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

مصطفى، محمود محمود، 1964، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة6، القاهرة.

معلوف، لويس، 1973، **المنجد في اللغة**، الطبعة35، دار المشرق، بيروت.

مهدي، عبدالرؤوف، 1983، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجريمة والمسؤولية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

نجم، محمد صبحي، 1991، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، الطبعة2، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

نمور، محمد سعيد، 2004، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

السيرة الذاتيـــة

الاسم: محمد عطاالله حماد العساسـفـة.

الكلية: الحقوق.

القسم: القانون العام.

السنة: 2007م.

العنوان البريدي: المملكة الأردنية الهاشمية / الكرك / راكين.

الهاتف الأرضي: -.

الهاتف النقال: 0777336524